

الدكتور جمال الدين عطية

البنوك الإسلامية

بين

المصرية

والتنظيم

التقويم

والإجتهاد

النظرية

والتطبيق

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع



البنوك الإسلامية

صدرت الطبعة الأولى عن سنة 1407 هـ
رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر
ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم 13

مجمع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

1413 هـ - 1993 م

م المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمرا - شارع اميل اده - بناية سلام

هاتف : 802296-802407-802428

ص.ب : 113/6311 - بيروت - لبنان

تلکس : 20680-21665 LE M.A.J.D.

تقديم

الطبعة الأولى

بقلم : عمر عبيد حسنة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضللّ فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، أحلّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، فأحلّ البيع وحرم الربا ، وأذن المرابين بحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ ؛ وندبهم إلى توبة الفكر والممارسة والسلوك ، والتوقف عن الظلم الاجتماعي واستغلال حاجة الفقير ، وإلى الاقتصار على رؤوس أموالهم . كما أقام الحياة الإسلامية على مبدأ التكافل والتعاون وتنمية روح الاحتساب بعيداً عن إباحية الكسب والإنفاق ، فجاءت نظرة الإسلام إلى المال ، وتنظيم طرائق كسبه وإنفاقه جزءاً من بنائه الأخلاقي ونظرته العامة إلى الكون والإنسان والحياة ؛ وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ؛ بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وبعد :

فهذا الكتاب الثالث عشر - البنوك الإسلامية - للدكتور جمال الدين عطية ؛ تقدمه في سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر مساهمة منها في تحقيق الوعي الحضاري ، والتحصين الثقافي ، وفك قيود التحكم التي وضعتها الأفكار والمؤسسات الأجنبية على حياتنا ؛ من أجل أن يستأنف المسلم دوره الذي ناطه الله به ، مستثمراً إمكاناته الروحية والذهنية والمادية كلها ، ومنطلقاً من ذاتيته الخاصة على طريق النهوض وتحقيق الإرادة الحضارية

هناك قضايا قد يكون من المفيد الإشارة إليها بين يدي هذا الكتاب ، وهي أن تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسي - إذا سلمنا بذلك - لم يخلصهم من التورط الاقتصادي والتحكم الثقافي الذي لا تزال مؤسساته التي تعبر عنه وتعتبر إلى حد بعيد إستمراراً وامتداداً لعهد الاستعمار ، تعمل عملها في الحياة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ؛ وليت الأمر اقتصر على وجود المؤسسات التي تعبر عن فكر الاستعمار وتعتبر امتداداً له ، لكن المشكلة الحقيقية هنا هي في إعادة تشكيل العقل المسلم وفق الأنماط الاستعمارية حتى تجري عليه سنة التقليد كما تجري على كل كائن فقد صلته بعالمه الأصيل ، فيفقد أصالته ، ويرى معالجة مشكلاته وقضاياها من خلال القوالب والمناهج والمقاييس التي اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعماري ، وإذا امتلك موقف اختيار فإنما يكون اختياره من خلال الحلول المروجة للحضارة الغربية بشقيها الرأسمالي والماركسي ؛ مع شيء من التلفيق أو التوفيق مع الإسلام ، لكنه يبقى عاجزاً عن ارتياد طريق آخر هو الطريق الإسلامي المتميز لانقطاع التواصل مع نسقه الحضاري ، وإن توقف العقل الإسلامي عن الاجتهاد والعطاء ، والتعامل مع المؤسسات الاقتصادية الربوية القائمة تحت ضغط الضرورة ، أو الانسحاب من الساحة وتقليص نشاطه ومعاملاته الاقتصادية إلى الحد الأدنى المسموح به شرعاً ؛ هذا الانسحاب وإن كان يشكل موقفاً فردياً ، واعتصاماً بالتقوى عن مواطن الشبه ، وقد يكون ضرورياً لأنه يشكل صوت النذير الذي يحذر من الانغماس في المؤسسات الربوية ، لكنه على كل حال لا يقدم حلاً للمشكلة أو يمنح القدرة ولو مستقبلاً على مواجهتها وكيفية التعامل معها ؛ وأعتقد أنه لا خيار للمسلمين في النزول إلى الساحة ، وعدم الاعتداد بالمواقف الفردية الصارمة التي لا يمكن بأية حال أن ترتفع الجماهير كلها إلى مستواها ، وإذا أمكن الارتفاع فإنما يعني ذلك إيقافاً للمشكلة ، وإبقاءً عليها ؛ وليس حلاً لها

وقد تكون مشكلة المسلمين - التي تولدت نتيجة لإغلاق باب الاجتهاد ، ومحاصرة العقل المسلم بالتقليد - هي في التخوف من الإقدام على التجربة ، وفي عقدة الخوف من الخطأ الذي لا بد أن يتولد عنها ، واستسهال عملية التقليد والمحاكاة ، لأن أقل ما فيها أنها عمل الآخرين ، وخطأ الآخرين ، ولا شك أن لكل تجربة صوابها وخطأها ، وهناك أخطاء لا تخلو منها أية تجربة رائدة ، هي من طبيعة الريادة ، وتسمى أخطاء الريادة ، وهي على كل حال لا تقلل من قيمة التجربة ، ولا تحط من قدرها ، وإنما تسدد السائرين على الطريق ، ولكل تجربة فقهها ، ولا بد لكل حركة من فقه التجربة ، ومهما كان التنظير مهماً وضرورياً قبل التجربة ، فإنه يبقى للفقه الميداني - أو ما يسمى بفقه التجربة العملي - دوره ومساحته وضرورته ، لذلك نكاد نرى أن وجود الملامح العامة والمبادئ الأساسية التي وردت في الكتاب والسنة ، وهي بطبيعتها أقرب إلى القيم والمبادئ العامة منها إلى القوانين والبرامج التفصيلية ، حيث تتحقق المرونة ، ويفسح المجال للتجربة الميدانية ، وتتاح الفرصة للاجتهاد وإعمال العقل والاستجابة لكل الظروف والأحوال ، الأمر الذي يقتضيه خلود الشريعة ؛ وهذه المبادئ لا بد من الالتزام بها لتعصم التجربة عن الحيدة والانحراف وهي تكفي لتكون إطار الدخول في التجربة ، والتحقق بفقهها حتى لا يكون التنظير والافتراض تحركاً في فراغ ؛ والخطأ من فقه الحركة والتجربة كما أن الصواب من فقهها أيضاً ، لذلك فلا بد من النزول الى الساحة والاعتصام بالمبادئ واللامح الأساسية ، ومن ثم عدم الرهبة مما يمكن أن يحصل من خطأ ، فإنه مأجور . . بل نكاد نقول : إن الخروج من حالة الانتظار والنزول إلى الساحة ، والانتقال من المبادئ إلى البرامج أصبح اليوم ضرورة ؛ ذلك أن المسلمين تاريخياً أثبتوا إنحيازهم إلى الإسلام ومبادئه العامة ، وآمنوا بصلاحيته لكل زمان ومكان على الرغم من كل ألوان القهر والإغراء ، لكن يبقى الأمر

الذي لا بد منه ، وهو المحاولات الجريئة لإيجاد البرامج والأوعية الشرعية لحركتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . . والخروج من حالة الانتظار ، والأخذ بسنة التدرج في طريق العودة إلى الإسلام بعد رحلة الانسلاخ على مستوى المؤسسات ، ومراعاة التوسع ، وفعل المستطاع الذي يمكن من تذليل العقبات ، وتسهيل الاقتراب مما ليس مستطاعاً لجعله مستطاعاً ولا يتحقق ذلك دون اجتهاد ، ولعل التردد في ممارسة الاجتهاد ، أو ما أسميناه : عقدة الخوف من الخطأ التي حالت بين المسلمين وبين استمرار الاجتهاد والعطاء ، مردّها أن الاجتهاد بطبيعة الحال لا بد أن يقضي إلى الاختلاف وتباين وجهات النظر في القضية الواحدة ، وتكاد تكون المشكلة من بعض وجوهها في غياب أدب الإسلام في معاملة المخالفين بالرأي ، فلا يُعذر المخالف على أنه اجتهد فأخطأ ، وإنما يُتَّهم بالإثم والفسوق والعصيان ؛ لذلك يتخوف كثير من العلماء من الاجتهاد ، ويؤثرون الصمت خوفاً من التجريح ، وإيثاراً للسلامة .

ولا يخفى ما يترتب على توقف الاجتهاد وغياب أدب الاختلاف في الإسلام من فوضى وتخبط وجمود وضياح للجماهير المسلمة ، وتعطيل للشريعة ، وفسح المجال للأراء والأفكار الأجنبية من احتلال الساحة .

وأمر آخر نرى أنه لا بد من إعادة طرحه ومناقشته في إطار عملية الاجتهاد ؛ ذلك أن علماء الأصول وضعوا ضوابط وحدوداً وشروطاً رأوا أنه لا بد من توافرها حتى يكون الإنسان مؤهلاً للاجتهاد والنظر . ولا شك أن هذه الضوابط كان لها أكبر الأثر في حماية الشريعة من العبث والتأويل والانحراف ، حيث قطعت الطريق على التناول والادعاء ، ولعل عدم التحقق بها هو الذي أغلق باب الاجتهاد ؛ وقد يكون من المفيد اليوم إعادة طرح هذه الشروط ومناقشتها على ضوء

الواقع الجديد ، حيث وفّرت الطباعة حفظ الكثير من العلوم والمراجع المطلوبة في الحديث والتفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ واللغة ، إضافة الى أن تقدم وسائل الاتصال اختصر المسافات ، وفتح آقنية للتواصل بين العلماء وإمكانية اجتماعهم بسهولة ويسر .

ولم يعد بالإمكان من خلال الظروف إيجاد الرجل الملمحة ، الذي يعرف كل شيء ، ولا بدّ من اجتهاد وتعاون الفريق من العلماء ، ونكاد نقول : إن المطلوب اليوم : هو تحقق أهلية النظر في المراجع التي وفّرتها المكتبة إلى جانب صفة التقوى التي تعتبر العاصم الأساس لكل عملية اجتهادية . . .

من هنا نقول : إن تجربة المصارف الإسلامية تمثل إحدى الخطوات العملية في محاولة لترجمة المبادئ إلى برامج ، وإيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيداً عن المؤسسات الربوية التي تتحكم بتصرفاته ، وتنغص عليه حياته ، ولا شك أن هذه التجربة التي برزت على أكثر من موقع على خارطة العالم الإسلامي ، والتي جاءت ثمرة لحركة الوعي الإسلامي سوف تواجه بكثير من التحديات الداخلية والخارجية على حدّ سواء ، وسوف تكال لهم التهم كيلاً ، وتكبر أخطاؤها ، وقد يكون في بعض هذه التهم حق ، لكن لا شك أن فيها الكثير من التجني ، وقد تكون الأخطاء من طبيعة الريادة - كما أسلفنا - التي تسدد الطريق ، وتغني التجربة ، وتصلب عودها ، وتقوّم مسارها .

كما أن التجربة سوف تحاصر من المؤسسات الربوية على أكثر من مستوى ، وبأكثر من وسيلة لإسقاطها ، وإعادة التحكم من جديد ، والاستئثار بالنظام المصرفي للعالم الإسلامي ، وقد تدخل الساحة مؤسسات مصرفية تجارية ، ترفع شعارات إسلامية في محاولة لاقتناص شعور المسلمين وانحيازهم إلى المصارف الإسلامية التي خلصتهم من المعاملات الربوية المحرمة ، وتحاول إفساد التجربة من الداخل ونزع

الثقة بها ، إضافة إلى أن الكثير من العثرات يمكن أن تأتي من المسلمين أنفسهم ، وقد يكونون مسلمين مخلصين لكنهم غير متخصصين ، يظنون أن مباشرة العمليات المصرفية وتقديم الحلول والأوعية الشرعية لحركة المصارف يمكن أن تغني فيها العاطفة الطيبة ، ولا بد من الاعتراف - وعلى أكثر مستوى ؛ سواء كان ذلك في مجال الإعلام ، أو الاقتصاد والأعمال المصرفية وغيرها - أننا لا نزال نفتقد أصحاب التخصص الذي يمتلكون أهلية التحمل والأداء معاً ، فتفرض علينا الحاجة الاستعانة باختصاصيين لا يتحققون بالقدر المطلوب من التصور والمعرفة الإسلامية فتجيء تصرفاتهم وممارساتهم ، والحلول التي يقدمونها أو يقترحونها صورة طبق الأصل عن ممارسات المؤسسات الربوية التي ما أنشئت المصارف الإسلامية إلا للتخلص من رباها .

لذا يمكننا القول بأن قيام المؤسسات المصرفية الإسلامية ، والمؤسسات الإعلامية الإسلامية وغيرها كشف لنا الكثير من جوانب التقصير والتخلف في أكثر من ميدان ، وكأننا بالعقل المسلم المعاصر لم يبصر إلا ميداناً واحداً للحركة ، وطريقاً خاصاً في الدعوة ، ووسيلة محدودة في العمل الإسلامي ، أما بقية الميادين فتكاد تكون خالية تماماً ، كما لا بد من الاعتراف بأن توقف العقل الفقهي والثقافي ، وجمود حركة الفقه المؤسسي ، وإن كان الفقه الفردي لم ينقطع إن هذا التوقف ألحق بالحياة الإسلامية والمؤسسات الإسلامية الكثير من الإصابات التي نعاني منها اليوم ، كما أنه عمق الهوة إلى حد ما بين الفقهاء والعلماء المتخصصين بالأعمال الاقتصادية والمصرفية الحديثة .

ولا شك أن المصارف الإسلامية تعاني اليوم من عملية ازدواج الرقابة كثمرة طبيعية للإزدواجية في حياتنا ومؤسساتنا التعليمية والثقافية ، فهناك رقابة شرعية من علماء مسلمين قد لا تتوفر لبعضهم المعرفة الكاملة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة ، وبالتالي فهو لا

يملك التصور الكافي الذي يمكّنه من الحكم الصحيح ، كما أن هناك علماء متخصصين بالأعمال القانونية المصرفية قد لا تتوفر فيهم المعرفة الفقهية ، ولا يمتلكون أهلية المقايسة الدقيقة والقدرة على تحديد الحل والحزمة لبعض النشاطات المصرفية . . . والمشكلة سوف تستمر حتى يمكن تأهيل متخصصين اقتصاديين يتحققون بقدر عالٍ من التصور الإسلامي ، ومعرفة دقيقة بالمبادئ والأسس الاقتصادية الإسلامية حتى يستطيعوا توليد البرامج وتقديم الوسائل المباحة ضمن إطار تلك المبادئ العامة ، ولعل فيما ذهب إليه الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله الكثير من الصواب عندما قال في كتابه ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الشروق 1974 ص 12 : (إنه ليس من اختصاص الفقهاء أن يدلّوا على الحلول الاقتصادية سواء كانت مستنبطة من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو غير ذلك ، وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص : هل هي تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية . . .) ذلك أن الفقهاء هم بمثابة العين السحرية التي تراقب عملية الإنتاج ؛ وتحكم على قبوله أو رده .

وبعد :

فمن الأمور التي نعتز بها حقيقة تقديم هذا الكتاب النفيس في سلسلة « كتاب الأمة » لأنه يمنح السلسلة شيئاً من التكامل الذي حرصنا عليه ، ويقدم ملاحظات خبير - ولا ينبئك مثل خبير - رافق تجربة المصارف الإسلامية على مستوى النظرية والتطبيق معاً منذ أن كانت فكرة الى أن أصبحت واقعاً قائماً ؛ ذلك أن إغناء تجربة المصارف الإسلامية ، وترشيد خطاها ، وتسديد طريقها ، وإنقاذها من القصور ومحاصرة المؤسسات الربوية ، وتخليصها من التخبط والعثرات ، وتقديم البدائل الشرعية والمقترحات العملية للنهوض بها يمكن أن يعتبر في مقدمة الموضوعات أهمية اليوم ، ولم يقتصر الكتاب على توصيف الواقع الذي صارت إليه التجربة ، والظروف والملابسات التي

رافقتها ، والمشكلات التي تعترضها ، والاجتهاد المطلوب لدفع خطواتها ، واستقراء وجهات النظر المتنوعة للعلماء والمفكرين والباحثين والقانونيين والكتاب الذين عرضوا للموضوع ؛ وإنما حاول الإسهام في تقديم الحلول ووضع البدائل بعد تحديد المشكلات ، في محاولة لفك بعض القيود التي ورثناها بسبب القعود عن الاجتهاد ، وشيوع الأعمال المصرفية الربوية في حياتنا الاقتصادية ونشاطنا المالي ، كما أنه قدم بعض المعالم والعلامات الأساسية للسير في اتجاه مصرفي إسلامي مستقل بعيداً عن التحكم المصرفي الربوي .

وإن كنا لا نزعم أن المؤلف قدم الحل المطلوب كاملاً بعد هذا الانقطاع والاسترخاء في مواجهة مشكلاتنا الاقتصادية التي وضعت مع الزمن بسبب من توقف فقهاء الاقتصاديين المؤسسي العام ، وامتداد الفقه الفردي الخاص ، فلا أقل من أنه فتح نوافذ أمام الفكر الاقتصادي الإسلامي لينظر منها إلى الساحة ، وقدم هذه الملاحظات التي أقل ما يقال فيها : إنها تعين على النظر ، وتمرنّ الذهن على الاجتهاد ، وتكسبه حرية التصرف أمام مشكلات لا بد من مواجهتها ، في الوقت الذي يعتبر إضافة هامة للمكتبة الاقتصادية .

ويأتي هذا الكتاب والمسلمون أحوج ما يكون إليه ، سواء منهم القائمون على إدارة المصارف الإسلامية أو المستثمرون والمشاركون والمساهمون برأسها والأمل معقود أن تتضافر الجهود ، وتقدم الدراسات ، وتتسع ندوات الحوار والمناقشة حول هذه التجربة ؛ لتسديد طريقها ، وضمان شرعية عملها والتزامها بالضوابط الشرعية - خاصة وأن المسلمين جميعاً توجهوا إليها ، ووثقوا بها ، واثمنوها على أموالهم - وعدم التخوف من الأخطاء التي تقع فيها ، فإذا أردنا ألا تخطيء فلنغير طبيعتنا البشرية ، أو لتتوقف عن العمل وتترك الساحة لغيرنا ؛ ذلك أن الساكن والقاعد والمنسحب من الساحة هو الوحيد الذي لا يخطيء !! والله ولي المؤمنين .

مقدمة الطبعة الثانية

مضى منذ صدور الطبعة الأولى سنة 1407 هـ / 1987 م ما يزيد عن خمس سنوات كان من المتوقع خلالها أن يحدث تغيير نوعي في مجال البنوك الإسلامية ، غير أني وجدت - حين رجعت الى الوثائق الجديدة لتحديث مادة الكتاب - أن التغيير اقتصر على الناحية الكمية سواء من حيث عدد الدول التي نشأت بها بنوك إسلامية جديدة أو من حيث عدد البنوك وفروعها أو من حيث تغير أحجام الميزانيات بالزيادة في غالب الأحوال ، والأمر لذلك يحتاج الى دراسة ميدانية تحليلية أكثر تفصيلاً واستيعاباً من الدراسة الحالية حتى يمكن إلقاء الأضواء على مختلف جوانب الموضوع ، وهو ما يقوم به حالياً مشروع رائد من مشروعات المعهد العالمي للفكر الاسلامي نرجو أن يبلغ غايته وتنشر نتائجه مع نهاية هذا العام بإذن الله .

ويبقى مع ذلك هذا الكتاب يسد ثغرة لمن أراد نظرة عاجلة ورأياً هو أقرب الى نهاية المقتصد ، لهذا وتحت تكرار طلب الكتاب مع نفاذه المبكر من الأسواق كان لا بد من إعادة طباعته مع تحديث مادته وتنقيحه من بعض ما وقع في الطبعة الأولى من أخطاء مطبعية وبالله التوفيق .

جمال الدين عطية

مقدمة

الطبعة الأولى

لم يكن في عزمي وأنا أخطط لهذا الكتيب أن أعطي جميع جوانب موضوع البنوك الإسلامية ؛ فذاك عمل يحتاج إلى مجلدات ، وقد اخترت أن أطرح ثلاث قضايا رئيسة أعالج من خلالها ما أشعر بأنه يمثل اختناقات العمل المصرفي الإسلامي ؛ وهذه القضايا هي :

- 1 - علاقة الدولة بنشاط البنوك الإسلامية .
- 2 - علاقة هذا النشاط بالشريعة الإسلامية .
- 3 - مدى قرب أو بعد التطبيق عن الفكرة .

وأشعر بعد أن انتهيت من هذا العمل أني قد اضطررت إلى التعرض لكثير من المسائل التي لم يكن بالنية التعرض لها ، والتي تحتاج معالجتها إلى أبحاث مفصلة متعددة ، فمعدرة للقراء الذين لا يجدون في هذا الكتيب رداً على أسئلة كثيرة تدور بخواطرهم مما لم أتعرض له في هذا البحث .

ثم إنني لصغر الحجم المخطط لهذه السلسلة قد اضطررت كذلك إلى الإيجاز أحياناً ؛ إعتياداً على أن بعض المعلومات عن البنوك الإسلامية أصبحت مشاعاً بين المهتمين بأمورها ، وإن كان في هذا تعميم لا يطابق الواقع دائماً ، فمعدرة مرة أخرى للقراء الذين لا يجدون في هذا الكتيب بسطاً لبعض المسائل التي أظن أن من السهل أن يحصلوا على ردود لها في مجال آخر .

لقد كثرت التأليف مؤخراً في هذا الموضوع بمختلف اللغات ، وعلى مستوى المقالات والكتب والأبحاث ؛ بل على مستوى رسائل الماجستير والدكتوراه التي تجاوزت في أوروبا وأمريكا وحدهما الخمسين عدداً . . . بل لقد بلغ عدد القوائم الببليوجرافية عما كتب في هذا الموضوع عشر قوائم .

وأمام هذا الفيض من الكتابات أشعر بالحرَج إذ تنتدبني سلسلة « كتاب الأمة » للكتابة في هذا الموضوع ؛ فإن كنت قد وفقت فمن الله سبحانه - نحمده أولاً وآخرأ - وإن كانت هناك هنات فنسأل الله العفو ، ونشكر سلفاً من دلنا عليها ، والله من وراء القصد .

جمال الدين عطية

الباب الأول

بين الحرية والتنظيم

كان التصريح بتأسيس بنك دبي الإسلامي (عام 1975 م) ثم بنكي فيصل السوداني والمصري (1977 م) بعد تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 م استجابة للمد الإسلامي الشعبي الصاعد الذي تكرر حدوثه والاستجابة له في بلاد إسلامية أخرى بصور متنوعة ، وإن كانت تجمع معظم هذه البنوك ظاهرة هامة هي في ظاهرها تحرر من القيود التي تخضع لها المؤسسات المماثلة ، ولكن لها في الحقيقة مبرراتها التي سنشير إليها بعد قليل .

كانت هذه الاستجابات الحكومية خليطاً من إتاحة الفرصة لبعض المواطنين - الذين لا يتعاملون مع النظام المصرفي السائد ، أو يتعاملون معه إضطراراً - كي يمارسوا نظاماً مصرفياً يتفق مع معتقداتهم ، وكانت في الوقت نفسه تجربة لهذا النظام الذي كانت السلطات الحكومية المختصة (البنوك المركزية على وجه الخصوص) غير مقتنعة به ؛ بل وغير متبينة لمعامله وتفصيله ، وكأن لسان حالهم يقول : إن نجحت التجربة توسعنا فيها وكان لنا على كل حال فضل السبق بالتصريح بها ، وإن كانت الأخرى كانت تأكيداً لسلامة النظام المصرفي السائد ، ومبرراً إضافياً لتمسكنا به . لذلك - ونظراً للتناقض الواضح بين أسس النظامين - حيث إن أحدهما يقوم على ضمان حق المودعين [أصل الوديعة ودخلها] بينما يقوم الثاني على إنعدام الضمان ومشاركة المودعين للبنك ربحاً وخسارة فقد كان ضرورياً أن تعفى هذه البنوك الناشئة من

القواعد التي تحكم البنوك الأخرى ، ولم يتبادر إلى ذهن السلطات المختصة أهمية وضع قواعد بديلة تناسب النظام الجديد ؛ فكان الإعفاء كاملاً ؛ من القواعد ومن رقابة السلطات الحكومية معاً .

ولو اقتصر الأمر على هذين الإعفائين لكان هذا في ذاته عصباً ذهبياً لهذه المؤسسات ؛ ولكن الظروف كانت مواتية لدرجة أنه قد امتدت الإعفاءات إلى قوانين النقد الأجنبي والضرائب على النحو الذي سنشير إليه ، مما أثار حفيظة البنوك التقليدية التي وجدت فيه منافسة غير مشروعة لها ، وازدادت وطأة هذا الشعور حين تدفقت الودائع على البنوك الناشئة بصورة غير طبيعية ، واستمر تزايدها بنسب قياسية(*) فتحركت البنوك التقليدية مطالبة السلطات المعاملة بالمثل ؛ إما بسحب هذه الإعفاءات من البنوك الإسلامية أو بإعطائها مثيلاً لها ؛ وبذلك بدأت حركة الجزر لهذا العصر الذهبي . أخذ الجزر اتجاهين :

- 1 - إجراءات فردية في بعض البلاد تم بموجبها إلغاء بعض هذه الإعفاءات أو كلها .
- 2 - محاولة مشتركة على صعيد البنوك المركزية للدول الإسلامية لتنظيم أنشطة البنوك الإسلامية .

وأياً كانت مبررات الإعفاءات أو مبررات إنهاؤها ، فقد بدأت مرحلة جديدة في حياة البنوك الإسلامية تتسم - من هذا الجانب - بأمرين :

- 1 - بدء تبلور قواعد مصرفية حاكمة لنشاط البنوك الإسلامية .
- 2 - بدء تبلور أجهزة ووسائل الرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية ؛ بحيث يمكن القول بأن مرحلة الحرية - من القواعد والرقابة معاً - التي

(*) بلغ معدل الزيادة في إجمالي أرصدة الميزانية التجميعية لاثني عشر بنكاً إسلامياً في سنة 1983 م عنه في سنة 1982 م [1, 49%] بينما كان معدل الزيادة على مستوى البنوك التقليدية 9, 19% في الفترة نفسها .

تمتعت بها في بدء نشأتها قد أخذت تسلم الزمام لمرحلة جديدة من التنظيم والرقابة سنعرض لملاحظتها فيما بعد .

ونبدأ في فصل أول باستعراض الإعفاءات ومبرراتها ، ثم مبررات إنهاؤها في كل بنك إسلامي .

ثم نوضح في فصل ثانٍ مختلف أجهزة ووسائل الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية .

وأخيراً نوضح في فصل ثالث القواعد المصرفية التي تبلورت أو في سبيلها إلى التبلور والخاصة بالبنوك الإسلامية .

الإعفاءات . . . أو العصر الذهبي

تبحث هذه الإعفاءات في كل بنك على حدة ، ونظراً لتعدد البنوك الإسلامية الآن وتنوعها فسنصنفها لأغراض هذا الباب إلى ثلاث مجموعات :

1 - مجموعة البنوك التي صدرت لها إعفاءات - صريحة أو ضمنية ، كاملة أو جزئية - من النظم القائمة ، ويندرج تحت هذا النوع البنوك الإسلامية في كل من دبي والسودان ومصر والكويت والبحرين والأردن .

2 - مجموعة البنوك الإسلامية في البلاد التي صدرت بها نظم حاكمة لنشاط البنوك الإسلامية عامة ، سواء أصبح نظامها المصرفي بأكمله إسلامياً - كما في باكستان وإيران - أو صدر تنظيم جزئي لقطاع البنوك الإسلامية مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله كما في ماليزيا وتركيا والإمارات .

3 - مجموعة البنوك الإسلامية التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها ، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية .

ونبحث في هذا القسم حالي الدائمك والمملكة المتحدة .
وقد اقتصرنا في هذا التصنيف على البنوك التي أمكننا دراسة إطارها القانوني .

المبحث الأول

البنوك التي صدرت لها إعفاءات

أولاً - بنك دبي الإسلامي

تأسس بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم صادر في 12 / 3 / 1975 م من سمو حاكم إمارة دبي الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم .

1 - وقد نص المرسوم المذكور على ضرورة موافقة حكومة دبي على :
* قبول مساهمة غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في رأس مال البنك .

* إنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات للبنك في إمارة دبي أو خارجها .
* إنضمام البنك أو اندماجه في أية شركة أو هيئة أخرى أو المساهمة في رأس مال أي بنك مرخص آخر .

* تعديل عقد البنك التأسيسي أو نظامه الأساسي أو وضع أية أنظمة أخرى مغايرة لأحكام مرسوم التأسيس .
* إنهاء أعمال البنك أو التوقف عنها .

2 - كما نص المرسوم على ضرورة إقتطاع نسبة لا تقل عن 10٪ من أرباح البنك الصافية لحساب الاحتياطي القانوني ، حتى يساوي رأس مال الشركة المصرح به .

3 - وكذلك نص المرسوم على ضرورة تقديم قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب إلى الحكومة ، وتبليغها خلال 3 شهور من ختام السنة الميلادية بصورة من تقريرها السنوي وميزانيتها السنوية مصدقة من مراقب حسابات قانوني .

4 - وأخيراً نص المرسوم على خضوع البنك لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في إمارة دبي .

ثانياً - بنك فيصل الإسلامي السوداني

تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب قانون خاص أجاز له مجلس الشعب في جمهورية السودان الديمقراطية يحمل إسم « قانون بنك فيصل الإسلامي لعام 1977 » . ويحوي القانون المذكور الإعفاءات والاستثناءات التي وافقت الحكومة على منحها للبنك .

وقد استثنى القانون البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة ، والقوانين المنظمة للتأمين ، وقانون المراجع العام ، والمواد من قانون البنوك التي تخول لبنك السودان سلطة تحديد الفائدة التي تتقاضاها البنوك العادية وحدود الإئتمان الذي تقدمه البنوك العادية . كما حَوَّل القانون محافظ بنك السودان إعفاء بنك فيصل الإسلامي من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد في الحدود التي يراها مناسبة .

وأعفى القانون أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب ، كذلك أعفيت من الضرائب الأموال المودعة بالبنك بغرض الاستثمار ، ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات العاملين بالبنك ، وأعضاء مجلس إدارته . وأجاز القانون فوق هذا للبنك أن يتمتع بأية إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في أي قانون آخر ، ونص القانون على عدم جواز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وعدم جواز الحجز أو الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك إلا بموجب أمر قضائي .

كما نص النظام الأساسي للبنك في التمهيد على أن «الأحكام التي

تشتمل عليها القائمة (أ) من الجدول الأول لقانون الشركات لسنة 1925 لا تنطبق على هذا البنك ؛ ما عدا الأحكام التي نص عليها في هذا النظام .

وقد تضمن بيان الاكتتاب في أسهم رأس مال البنك الاشارة إلى جميع هذه الاعفاءات والامتيازات ، وتم اكتتاب السودانيين وغيرهم بناء على ذلك .

ثالثاً - بنك فيصل الإسلامي المصري

تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري بموجب القانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 م ، وقد نصت المادة 20 من هذا القانون على أن النظام الأساسي للبنك يصدر بقرار من وزير الأوقاف ؛ بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد ، وقد صدر القرار المذكور تحت رقم 77 لسنة 1977 م ، وقد نص القانون 48 لسنة 1977 م . على أنه : لا تسري على البنك وفروعه القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أو شركات القطاع العام ، كما لا تسري على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص في هذا القانون ، وعلى أن يخضع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والإئتمان فيما يتعلق بعملياته بالعملية المحلية وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذا القانون ، وفيما عدا ذلك فإن البنك لا يخضع لا هو ولا شركاته وفروعه وتوكيلاته ومكاتبه وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة .

كما نص القانون على أن أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته ؛ سواء في مركزه الرئيس أو فروعه تعفى لمدة خمسة عشر عاماً من كافة أنواع الضرائب والرسوم المفروضة بقوانين الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والقيم المنقولة والضرائب على الإيراد العام والدمغات والضرائب العقارية .

كما نص القانون على عدم جواز إتخاذ إجراءات التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة ، أو الاستيلاء على البنك أو على أي من ممتلكاته ، أو على المبالغ المودعة به ، أو على أنصبة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين في رأس مال البنك ، كما لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز القضائي أو الإداري عليها إلا بحكم قضائي نهائي أو بحكم محكمين نهائي .

كما لا تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وجميع العاملين به وهيئاته القوانين والقرارات المتعلقة بشؤون العمل والتوظيف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والعلاج الطبي والتأمينات الاجتماعية سواء المعمول بها في الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات المساهمة ، وكذلك لا تسري عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر العاملين ، ويصدر مجلس إدارة البنك لائحة خاصة بكل ما يتعلق بشؤون رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك والعاملين به تتضمن تنظيم كافة ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للعاملين في القطاع الخاص ، كما يصرح القانون للبنك باستيراد الآلات والأجهزة والعقول الحاسبة والإلكترونية اللازمة لأغراضه ، وتعفى هذه الآلات وكذا الأدوات والمهمات ووسائل النقل اللازمة لنشاطه والأثاثات اللازمة لإنشائه من كافة الضرائب والرسوم الجمركية وما يتبعها من الرسوم الإضافية .

كما نص القانون على أن يتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ونص القانون على خضوع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا ، ونص على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية تتولى

مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية .

وأخيراً نص القانون على اختصاص مجلس إدارة البنك بصفته محكماً بالفصل في كل نزاع ينشأ بين أي مساهم في البنك وبين مساهم آخر بشرط أن يكون النزاع ناشئاً عن صلته كمساهم في البنك ، ولا يتقيد مجلس الإدارة في هذا الشأن بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي . أما إذا كان النزاع بين البنك وبين أحد المستثمرين أو المساهمين ، أو بين البنك والحكومة ، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص ، أو الأفراد ، فتفصل فيه هيئة من المحكمين معفاة من قواعد الإجراءات ؛ عدا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي . ويكون حكم هيئة التحكيم في جميع الأحوال نهائياً وملزماً للطرفين وقابلاً للتنفيذ ؛ شأنه شأن الأحكام النهائية ، وتوضع عليه الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم في قانون المرافعات .

وقد استمر العمل على أساس هذه الامتيازات والإعفاءات التي أسس البنك واكتتب المساهمون على أساسها ؛ حتى صدر القانون رقم 142 لسنة 1981 م الخاص بتسوية الأوضاع بين البنوك العاملة في مصر تضمن تعديل المادتين 10، 11 من قانون بنك فيصل الإسلامي المصري .

ونصت المادة 10 بعد تعديلها على سريان القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي على البنك وفروعه ، وخضوع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والإئتمان ؛ بما لا يتعارض مع ما ورد بقانون إنشائه رقم 48 لسنة 1977 م . بينما عدلت المادة [11] لتخفيض الإعفاء الضريبي على أموال البنك وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته لمدة خمس سنوات بدلاً من مدة خمسة عشر عاماً .

رابعاً - بيت التمويل الكويتي

تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977 م .

وقد نص المرسوم المذكور على عدم منح بيت التمويل أي إحتكار أو إمتياز .

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم الإطار القانوني لبيت التمويل على النحو التالي :

« يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القواعد القانونية التي يشكل أساسها قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 م ، وقانون التجارة رقم 2 لسنة 1961 م ، والقانون رقم 32 لسنة 1968 م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وهي في مجلتها أحكام تساير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضي الفوائد بين المتعاملين حيزاً كبيراً في الحياة التجارية ، وبخاصة في المعاملات التي تجري بين المصارف وعملائها .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت التعامل بالربا ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبْتَغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُونَ وَلَا تُغْلَبُونَ ﴾ إلا أن كثيراً من الأحكام في هذا الموضوع كانت ولا تزال محل خلاف بين الفقهاء ، ولا يزال البحث يدور بين العلماء في المؤتمرات ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية حول ما يدخل في باب الربا وما لا يدخل ، وما هو حكم الفوائد والأرباح والعائد في كثير من العقود ؛ وخاصة ما استحدثت من صور جديدة للمعاملات والاستثمار والنشاط الاقتصادي ، وما يتم منها بواسطة الدولة والأشخاص المعنوية .

ومع ذلك فإنه لغني عن البيان أن الاتجاه الآن يسير نحو استهلاك

مبادئ الشريعة الإسلامية وجعلها مصدراً أساسياً في التشريع ، وكان الدستور الكويتي من أسبق الدساتير الحديثة التي قننت هذا الاتجاه .

لذلك فقد بادرت الحكومة إلى تأسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة ؛ مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا ؛ طبقاً لما هو مبين في النظام الأساسي لهذه الشركة .

ولما كان قيام هذه الشركة يقتضي أن يتم بقانون خاص يكفل لها عدم التقيد بأحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الأساسي مع خضوعها لأحكام هذه القوانين فيما عدا ذلك .

لذلك رؤي استصدار هذا القانون » .

خامساً - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

تأسس البنك الإسلامي الأردني بموجب القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978 م ، وقد نص القانون المذكور على تأسيس مصرف متخصص بالتعامل دون ربا يمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه ، وأن يطبق عليه - فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون - أحكام قانون الشركات وتعديلاته ، ويكون التزام البنك باجتنب الربا - في الأخذ والإعطاء - التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال ، وتكون الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في البنك خلافاً لموجبات هذا الالتزام غير نافذة في حق البنك ، له أو عليه (م 3 - 5) .

كما نص القانون على ممارسة البنك للأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة ؛ وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير أساس الربا ،

وأن يتقيد - في مجال ممارسة نشاطه المصرفي - بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط ؛ بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر ، والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك ، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين ، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الإئتمان ونوعيته ، وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية (م 15) . وكذلك نص القانون على أن يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة ؛ مع المحافظة دائماً على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفية السليمة (م 17) .

كما نص القانون على صلاحية مجلس إدارة البنك لوضع اللوائح الخاصة بالتعيينات والترقيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الأمور المالية والإدارية اللازمة لحس إدارة البنك بصورة مناظرة للمؤسسات المصرفية بوجه عام (م 25) .

كما نص القانون على خصم نسبة من الأرباح الصافية في حدود 20٪ حسب ما يراه المجلس لتأمين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة (م 32) .

وأخيراً نص القانون على اعتبار جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على الشركات المساهمة بوجه عام .

وأنه مع مراعاة أحكام الفقرة التالية ، تكون حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة خاضعة للضريبة بأسماهم .

ويعفى من الدخل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما نسبته 8٪ سنوياً من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثمارية ورصيد قيمة

سندات المقارضة في نهاية السنة المالية ذات العلاقة (م 33) .

كما نص القانون على أن مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ؛ وذلك بناءً على تنسيب مجلس الإدارة (م 36) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني الذي أعده مقرر اللجنة التحضيرية - الدكتور سامي حمود - كان يتضمن العديد من الحقوق والامتيازات الأخرى ، ولكن القانون - عند صدوره - قد اقتصر على ما سبق ذكره . ونورد هنا - للفائدة العلمية - ما تضمنه مشروع القانون من حقوق وامتيازات :

المادة 32 - حقوق البنك :

(أ) تعامل أموال البنك ومطالبه تجاه الآخرين معاملة الأموال الأميرية ، ويكون للبنك حق الامتياز على أموال الملتزمين تجاهه ، سواء كانوا متعاملين معه أو كافرين .

(ب) تكون دعاوى البنك ومعاملاته التنفيذية أو الإجرائية متمتعة بالأولوية ، وتعطى لها صفة الاستعجال في النظر والبت بها من قبل المحاكم والدوائر واللجان ذات العلاقة .

(ج) يعفى البنك لدى مراجعة المحاكم ودوائر الإجراء والجهات الجمركية من تقديم الكفالات والتأمينات النقدية ؛ حيث يكتفي بتعهد الخطي أمام هذه الجهات وغيرها من المؤسسات العامة .

(د) يجوز للبنك أن يقرر - بناء على قرار خاص من مجلس الإدارة - وضع يده على المشروع أو الصفقة الممولة من قبله سواء بالمضاربة أو المشاركة حيث يحق له أن يتولى إدارة المشروع ، أو التصرف بالصفقة ، وذلك في حالة إخلال المتعامل بالشروط المتفق عليها ، أو إرتكابه أخطاءً تعود بالضرر على مصلحة البنك ، ويحق للبنك في هذه الأحوال

أن يمارس كافة الصلاحيات والمعاملات اللازمة دون أي حق بتدخل المتعامل أو اعتراضه .

(هـ) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر - بناء على قرار خاص بذلك - الإعلان في تقريره السنوي المنشور عن أسماء المتعاملين الذين يثبت لديه حسب قناعته أنهم لم يكونوا أمناء في تعاملهم مع البنك ، وذلك في الحالات التي يتكبد فيها البنك خسارة مادية من جراء هذا التصرف .

المادة 33 - الامتيازات

(أ) يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف المالية ؛ سواء في ذلك ما كان عائداً للخزينة العامة ، أو الدوائر الرسمية ، أو البنك المركزي ، أو البلديات ، ويشمل ذلك الإعفاء أيضاً رسوم الجمارك العائدة لما يشتريه البنك من لوازم لاستعماله الخاص .

(ب) تعفى أرباح البنك المتحققة له مباشرة أو نتيجة المشاركة مع الآخرين من أية ضرائب أو رسوم ، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الممتلكات المسجلة باسم البنك ، كما يشمل هذا الإعفاء رسوم الطابع وغير ذلك من التكاليف المقررة على العقود التي ينظمها البنك مع الغير ، والمعاملات التي يكون طرفاً فيها ؛ بما في ذلك رسوم تسجيل الأراضي والعقارات والأموال المنقولة ، أو رهن هذه الأراضي والأموال أو فكها ، أو تأجيرها ، أو التعاقد عليها بالمزارعة أو المساقاة وما إلى ذلك من معاملات .

(جـ) تكون جميع معاملات البنك والمعلومات التي يقدمها الأشخاص المتعاملون معه أو يقدمها الموظفون سرية ومكتومة ولا يجوز لأي موظف أو مراقب شرعي أو فاحص حسابات أو مفتش منتدب من

أية جهة مسموح لها بذلك أن يفضوا بأية معلومات تمس سلامة العمل وعلاقة البنك مع المتعاملين ، ولا يجوز كذلك لدوائر ضريبة الدخل أن تطلع أو تحاسب عملاء البنك على أساس الاستناد لما يقرّون به من أرباح متحققة من العمليات الجاري تمويلها من البنك .

(ص 44 ، 45 من مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني ، المنسوخ على الآلة يولية (تموز) 1977 م) .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع تعليل طلب هذه الحقوق والامتيازات على النحو التالي :

الفصل العاشر : الحقوق والامتيازات :

وهو يشمل الحقوق والامتيازات المطلوبة لمساعدة البنك على القيام بدوره المطلوب بفعالية وكفاءة ، وهذه الامتيازات هي في مجملها ذات الامتيازات الواردة في القوانين الخاصة ببنك الإنماء الصناعي ، وبنك الإسكان ، علماً بأن المشروع قد خلا من إلقاء أي عبء على الحكومة لضمان نسبة معينة من الأرباح الموزعة على المساهمين كما في المادة 20 ب من قانون بنك الإنماء ، أو لضمان التزامات البنك تجاه الغير كما في المادة 17 من قانون بنك الإسكان .

وإن الأمر الجدير بالاعتبار هو الدور الإنمائي والاجتماعي الذي يقوم فيه البنك الإسلامي بما لا تستطيع البنوك العاملة في بلدنا أن تقوم به ؛ مما يجعل الجهاز المصرفي عاجزاً عن الوفاء بالاحتياجات الوطنية التي لا يجوز تركها دون معالجة .

وإن البنك الإسلامي الأردني قادر على أن يكون المصرف المتخصص لتغطية هذه الاحتياجات بحسب أسلوب تعامله اللاربوي تماماً كما هو الحال بالنسبة للبنوك المتخصصة بشكل قطاعي في الصناعة والإسكان .

(ص 23 من المشروع المذكور) .

سادساً - بنك البحرين الإسلامي

تأسس بنك البحرين الإسلامي بموجب المرسوم رقم 2 لسنة 1979 م . وقد نص المرسوم على التزام المؤسسين بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، وكذلك بأحكام قانون الشركات التجارية وقانون مؤسسة نقد البحرين والقوانين الأخرى المعمول بها .

وقد نص عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بوضوح على مزاولة الشركة لأعمالها على أساس من العقود الشرعية في المشاركة في الربح والقراض ، وعلى مزاولة جميع وجوه النشاط المعتمدة قانوناً لشركات الاستثمار والتأمين وأعمال المصارف التجارية وما في حكمها ؛ كالبنوك الصناعية والزراعية والتعاونية والعقارية وبنوك الأعمال ، وعلى وجه العموم فإن للشركة القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف .

كما ينص النظام على التزام الشركة بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطها من عقود ومعاملات ، وبوجه خاص إلغاء الربا في جميع صورته ومسمياته صريحاً كان أم خفياً أو مشتبهاً في أمره .

والمفهوم من مجموع هذه النصوص - وإن لم ينص على ذلك صراحة - أن التزام الشركة بالقوانين المعمول بها إنما هو فيما لا يتعارض مع التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية .

سابعاً - بنك ناصر الاجتماعي

أنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر بمقتضى القانون رقم 66 لسنة 1971 م . كهيئة عام تابعة لوزارة الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين .

ولا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً
(المادة 3) .

ويتكون رأس مالها من المبالغ التي تخصص بقرار من رئيس
الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض ، ومن الأموال
التي تخصص لهذا الغرض في موازنات الدولة والهيئات العامة
والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية (المادة 5) .

وتتكون موارد الهيئة من :

- 1 - نسبة من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات
العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .
- 2 - إشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التي يتم
تقديرها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- 3 - ما تخصصه الدولة لها سنوياً من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .
- 4 - الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجهات العامة التي تباشر نشاطاً
مماثلاً ويتقرر نقلها الى ميزانية الهيئة .
- 5 - المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من إيرادات الأوقاف
الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .
- 6 - أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة
بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .
- 7 - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة ، والأعمال والخدمات التي
تؤديها للغير ، والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية (المادة
6) .

ويكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

ومن بين وسائل تحقيق غرض الهيئة :

- 1 - تقرير نظام للمعاشات وللتأمين ، وعلى الأخص التأمين التعاوني

وذلك لغير المتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية ، ويتم ذلك تدريجياً .

- 2 - منح قروض للمواطنين .
- 3 - قبول الودائع - وعلى الأخص الودائع الادخارية - وتنظيم استثمارها .
- 4 - استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .
- 5 - منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين . (المادة 2) .

هذا وقد قرر القانون للهيئة الإعفاءات والامتيازات التالية :

- 1 - تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض ، كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم . (المادة 11) .
- 2 - تباشر الهيئة نشاطها دون التقيد بأحكام القانون رقم 163 لسنة 1957 م بإصدار قانون البنوك والإئتمان . (المادة 13) .
- 3 - يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين ، وتُستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإداري . (المادة 12) .

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء البنك الفقرات التالية ذات المغزى الهام :

« لا ينبغي أن يكون مفهوماً أن الوظيفة الاجتماعية للبنك تقتصر على تقديمه للمعونات والمساعدات التي لا تسترد ، ذلك أمر يخرج عن الفهم الحقيقي والصحيح لمهمة البنك ، ذلك أن مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد البنك الإسهام في تحقيقه يؤمن بأن العمل هو الدعامة

الأساسية لهذا المجتمع ، وأن العمل لا يحول دونه إلا كسل وخمول أو فقدان لوسائل العمل ، وللبنك إزاء كل منها أسلوبه في العلاج .

وهكذا يكون البنك قد قدم الوسيلة الإيجابية الفعالة ، كما أنه يكون قد قام بتحقيق الهدف الاجتماعي المنشود على أساس علمي سليم .

وخلافاً للأجهزة الأخرى فإن البنك يلتزم بأن يعطي الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع وتشتد حاجة الجماهير إليها .

ويتفرع بالضرورة عن الوظيفة الاجتماعية للبنك التأكيد على أن معاملاته لا تستند إلى سعر الفائدة أخذاً أو إعطاءً ؛ وذلك أنه من المسلم به أن لرأس المال وظيفة اجتماعية بالدرجة الأولى ، وأنه في مجتمع الكفاية والعدل بخلاف المجتمعات الرأسمالية ينبغي أن يكون مسخراً لخدمة أفراد هذا المجتمع دون شبهة غبن أو استغلال ؛ ولذا فقد رؤي إحلال مبدأ المشاركة محل سعر الفائدة الثابت . ومما هو جدير بالإشارة أن مجتمع الكفاية والعدل مطالب بأن يضع رأس المال في خدمة كل مواطن راغب في العمل وبوجه خاص عندما يكون ذلك المواطن عاجزاً عن أن يدفع ما يقابل الحصول على هذه الوسيلة ؛ إذ أن دفع الثمن في هذه الحالة إنما يمثل حجياً لبذل المعروف لصاحب الحق في استقضائه ، وحرماناً لمن لا يملك الثمن من أن يحصل على حق مقرر له ، وتعويقاً للمجتمع من أن يؤدي واجبه المفروض عليه تجاه ذلك العاجز .

ومن ناحية أخرى فإن أهم ما قيل في تبرير سعر الفائدة من أنها لازمة لتغطية المصروفات الإدارية للبيوت المالية إنما هو مكفول في مثل هذا الجهاز من عائد الاستثمارات وقابل الخدمات » .

ولعل القارىء قد لاحظ خلو القانون ومذكرته الإيضاحية من أي إشارة صريحة إلى الإسلام ، مكتفياً بشعار « مجتمع الكفاية والعدل » كأساس لغرض البنك ونظامه .

المبحث الثاني البلاد التي صدرت بها قوانين منظمة لنشاط البنوك الإسلامية

أولاً - باكستان

1 - منذ قيام دولة باكستان سنة 1947 م على أساس تجمع المسلمين من جميع أنحاء القارة الهندية لإقامة دولة إسلامية ، وفكرة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي تتردد بين الظهور والاختفاء بسبب عدم وضوح ملامح هذا النظام وكيفية تطبيقه ؛ رغم الجهود المتناثرة في هذا السبيل ، حتى جاء تكليف الرئيس الباكستاني في 29 / 9 / 1977 م لمجلس الفكر الإسلامي Council Of Islamic Ideology بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي .

وفي نوفمبر 1977 م اختار المجلس المذكور لجنة من الاقتصاديين والمصرفيين لوضع التقرير المذكور والذي اعتمده المجلس بعد إعداده في 15 / 6 / 1980 م . كما قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل من المؤسسات المالية المختصة لتقييم آثار أسلمة النظام المالي ، كما شكلت لجنة عليا من كبار المسؤولين في البنوك الخمسة المؤممة لإعداد الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، كما قام كل بنك بدوره بالدراسة التحليلية لكل خطوة قبل تطبيقها .

ومن مجموع هذه الجهود الجماعية - التي استمرت أكثر من ثلاث

سنوات قبل بداية التطبيق المرحلي ، ثم استمرت مع المراحل المختلفة حتى الآن - تكون رصيد ضخمة من التقارير والدراسات والقوانين واللوائح والتنظيمات والأوامر في شكل سيل لا ينتهي وليس له نظير في أية دولة أخرى من الدول المهتمة بأسلمة النظام المصرفي .

وقد أوضح تقرير المجلس أن عدم إمساك حسابات نظامية - نتيجة الأمية من ناحية ، والميل إلى إخفاء الأرباح الحقيقية من ناحية أخرى - يشكل عائقاً في سبيل تطبيق نظام المشاركة في الربح أو الخسارة بواسطة البنوك ، وأوصى التقرير بمحو الأمية ، والإصلاح الخلفي ، والتعديل الجوهري لنظام الضرائب، وتطوير نظم المحاسبة والتدقيق لإيجاد جو أفضل لنجاح نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي يعتبر - مع القرض الحسن - البديل الإسلامي الأول للنظام المصرفي الحالي .

وحتى يتم ذلك فإن استخدام البدائل الأخرى - والتي تعتبر من الناحية الإسلامية من الدرجة الثانية - رغم أنها خالية من الربا وتعتبر حلالاً ، إلا أن استخدامها يجب أن يكون بحذر ، وفي أضيق نطاق ، وبصورة مؤقتة حتى تنقضي تماماً ويحل محلها نظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام القرض الحسن .

واستعرض تقرير المجلس عدداً من الوسائل والنظم التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية استخدامها ومنها :

- (1) التمويل مقابل رسم التكلفة .
- (2) تطبيق المعدل القياسي للأسعار على الودائع والقروض .
- (3) الإيجار .
- (4) المزداد الاستشاري .
- (5) البيع لأجل .
- (6) الإيجار المنتهي بالتمليك .

(7) التمويل على أساس المعدل العادي للربح .

(8) القروض المقابلة على أساس المضاعف الزمني .

(9) تسهيلات القروض الخاصة .

واستبعد الوسييلتين 1 ، 2 واعتبر أن باقي الوسائل هي من الدرجة الثانية .

2 - ويمكن تلخيص المراحل التي تمت بها عملية أسلمة النظام المصرفي في باكستان على النحو التالي :

نوفمبر 1978 م . تقديم التقرير المبدئي إلى المجلس .

فبراير 1979 م . إعلان خطة 3 سنوات لتطبيق النظام .

1 يوليو 1979 م بدء تطبيق نظام التمويل اللاربوي للمزارعين .

أغسطس 1979 م بدء تطبيق نظام التمويل اللاربوي لبناء المساكن .
HBFC

يناير 1980 م بدء شهادات الاستثمار المتقاسمة الأرباح لمؤسسات الدولة .
SEMF

يناير 1980 م تقديم التقرير النهائي إلى المجلس .

15 / 6 / 1980 م اعتماد المجلس للتقرير .

26 / 6 / 1980 م تعديل النظام المالي وقانون الشركات بما يسمح بإصدار شهادات الاستثمار -

1980 م إصدار قانون شركات المضاربة .

1 / 7 / 1980 م شمول نظام التمويل اللاربوي للصيادين والجمعيات التعاونية لتحسين مجاري المياه وللمؤسسات الصغيرة .
SBFC

إمتناع البنوك عن الإقراض بفائدة لبناء المساكن .

أكتوبر 1980 م تحويل نظام مؤسسة الاستثمار الباكستانية ICP إلى المشاركة في الربح والخسارة .

1 / 1 / 1981 م بدء قبول البنوك الودائع المشاركة في الربح والخسارة
واستثمارها في تمويل المؤسسات العامة والسلع على أساس
البيع المؤجل .

1 / 7 / 1981 م بدء إصدار شهادات الاستثمار المحددة المدة PTC .

26 / 1 / 1981 م إصدار اللوائح التنفيذية لقانون المضاربة .

13 / 8 / 1981 م بدء تمويل البنوك التجارية للمساكن على أساس
المشاركة في الربح والخسارة .

سبتمبر 1981 م بدء نظام القروض الحسنة للطلاب المحتاجين .

1 / 7 / 1982 م بدء نظام التمويل بالمشاركة والإيجار المنتهي
بالتملك .

12 / 10 / 1982 م بدء نظام الودائع تحت الطلب بين البنوك على
أساس المشاركة في الربح والخسارة .

2 / 11 / 1982 م بدء استثمار البنوك التجارية في شهادات المضاربة .

31 / 12 / 1984 م صدر قانون المحاكم المصرفية BTO وستتناوله
بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث من
هذا الباب .

31 / 12 / 1984 م صدور قانون الخدمات المصرفية والمالية

Banking and Financial Services Ordinance

وتم بموجبه تعديل سبعة قوانين لإتاحة الإطار القانوني
السليم للعمليات المصرفية والمالية الإسلامية التي كانت هذه
القوانين عقبة في سبيل تطبيقها . وهذه القوانين هي :

قانون البنوك لسنة 1962 م .

قانون الشركات لسنة 1984 م .

قانون ضريبة الدخل لسنة 1979 م .

قانون التسجيل لسنة 1908 م .

- قانون المشاركات لسنة 1932 م .
- قانون ضريبة الثروة لسنة 1963 م .
- قانون البنك الاتحادي التعاوني لسنة 1977 م .
- 1 / 1 / 1985 م إنحصار تمويل البنوك للقطاع الحكومي والعام والشركات في الطريقة اللاربوية .
- 1 / 4 / 1985 م شمول النظام الإسلامي لتمويل البنوك للأفراد .
- 1 / 7 / 1985 م عدم قبول البنوك أية ودائع بالعملة المحلية على أساس الفائدة .

- * إستمرار قبول الودائع بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة .
- * واستمرار تقديم القروض بالعملات الأجنبية على أساس الفائدة .
- * واستمرار دفع الفوائد على القروض الأجنبية .

3 - وتتلخص تعليمات البنك المركزي في تحديد الوسائل الاثنتي عشرة التالية لاستثمارات أموال البنوك :

(أ) التمويل بالإقراض :

- (1) القروض اللاربوية مع تحمل المقترض رسماً يغطي حصته من المصاريف الفعلية وفقاً لما يحدده البنك المركزي من حين لآخر ، والتي لا تشمل تكلفة التمويل ذاته أو مخصصات الديون المعدومة والمشكوك فيها ، ولا تزيد عن 4٪ .
- (2) القروض الحسنة دون تحمل أي رسوم ، وتعطى للطلاب المحتاجين .

(ب) التمويل التجاري :

- (3) التمويل بالمراوحة ؛ بشراء سلعة وبيعها لأجل إلى العميل .

ويبيح النظام تخفيض الثمن في حالة السداد المبكر .

(4) شراء أوراق تجارية وسندات دفع بسعر أقل من قيمتها (بالخصم)
Mark-Down .

(5) شراء البنك سلعاً من عميله ثم بيعها إليه ثانية Buy-Back .
وتستخدم هذه الوسيلة في إحتساب السحب على المكشوف ؛
حيث يعتبر كل سحب بيعاً وكل سداد شراء .
(6) الإيجار .

(7) الإيجار المنتهي بالتمليك .

(8) تمويل التنمية العقارية .

(ج) التمويل الاستشاري :

(9) التمويل بالمشاركة في ربح وخسارة المؤسسة .

(10) المساهمة في رأس المال بشراء أسهم الشركات .

(11) شهادات المشاركة المؤقتة PTC وشهادات المضاربة التي تصدرها
الشركات ضمن إطار تحدده الحكومة وشروط تبين تاريخ
الاستحقاق ونسبة الربح والخسارة وطريقة السداد .
(12) المشاركة في إيجار العقار بين البنك والعميل .

4 - هذا وقد كان المتبع في البيع الآجل في حالة تأخير المشتري عن
السداد في الموعد المتفق عليه أن يحتسب البنك ربحاً إضافياً عن
التأخير ، وقد احتجت الدوائر الدينية على الإجراء مما أدى إلى ترك
العمل بهذا النظام بدءاً من 1 / 7 / 1984 م .

كما أنه وفقاً للتقرير الرسمي لوزارة المالية ، فإن علماء الشريعة يرون
أن الشكل الذي استخدمت به شهادات الاستثمار لأجل PTC حتى
الآن وكذلك ترتيبات الشراء ثانية Buy-Back والخصم Mark-Down
لا تتفق مع أحكام الشريعة مما ألقى ظلالاً من الشك حول إسلامية
وسائل الادخار والتمويل المستعملة .

ثانياً - إيران

1 - لتحديد الإطار العام للنظام المصرفي ومكانه من النظام الاقتصادي نورد فيما يلي المادتين 43 ، 44 من دستور جمهورية إيران الإسلامية :

م 43 :

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع ، واجتثاث جذور الفقر والحرمان ، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو ؛ مع حفظ حرته ، يقوم اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية :

(1) توفير الحاجات الأساسية للجميع : المسكن والغذاء واللباس ، والصحة والعلاج ، والتربية والتعليم ، والامكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة .

(2) توفير فرص وامكانيات العمل للجميع ، بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائله ؛ بصورة تعاونية ، عن طريق الإقراض بلا فائدة ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا ينتهي إلى تمركز وتداول الثروة بيد أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق . وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضروريات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو .

(3) تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل ومحتوى وساعات العمل ؛ بحيث تمنح لكل فرد - بالإضافة إلى جهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافية على بناء ذاته معنوياً ، وسياسياً ، واجتماعياً ، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة ، وتنمية مهاراته ومواهبه .

- (4) توفير الحرية في إنتخاب العمل ، وعدم إجبار الأفراد على عمل معين ، ومنع أي استثمار لعمل الآخرين .
- (5) منع الإضرار بالغير ، والاحتكار ، والربا ، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة .
- (6) منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون المرتبطة بالاقتصاد ، التي تشمل الاستهلاك ، والاستثمار ، والأنتاج ، والتوزيع ، والخدمات .
- (7) الاستفادة من العلوم والفنون ، وتربية الأفراد ذوي المهارات ، حسب نسبة الحاجة ، من أجل توسيع وتقديم الاقتصاد الوطني .
- (8) منع التسلط الاقتصادي الأجنبي على الاقتصاد الوطني .
- (9) التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي ، والحيواني ، والصناعي ، الذي يسد الحاجات العامة ، ويوصل الدولة إلى حد الاكتفاء الذاتي ، ويحررها من التبعية .

م 44 :

- يقوم النظام الاقتصادي لجمهورية إيران الإسلامية على أساس ثلاثة قطاعات : الحكومي والتعاوني والخاص ، مع برجة منظمة وسليمة :
- القطاع الحكومي يشمل كافة الصناعات الكبيرة والصناعات الأساسية ، والتجارة الخارجية ، والمعادن الكبيرة ، والعمل المصرفي ، والتأمين ، وتوفير الطاقة ، والسدود ، وشبكات الري الكبيرة ، والإذاعة والتلفزيون ، والبريد والبرق والهاتف ، والطيران ، والمواصلات البحرية ، والطرق ، والسكك الحديدية ، وما شابهها مما يكون بصورة الملكية العامة ، وتحت تصرف الحكومة .
 - القطاع التعاوني يشمل الشركات ومؤسسات الإنتاج والتوزيع التعاونية التي تتشكل في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية .
 - القطاع الخاص يشمل ذلك القسم من الزراعة ، والتربية

الحيوانية ، والصناعة ، والتجارة ، والخدمات ، الذي يكون مكتملاً للفعاليات الاقتصادية الحكومية والتعاونية .

وقانون الجمهورية الإسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاثة ، ما دامت مطابقة مع المواد الواردة في هذا الفصل ، وغير خارجة عن إطار القوانين الإسلامية ، ومؤدية إلى نمو وتوسعة الاقتصاد الوطني ، ولم تكن عامل إضرار بالمجتمع .

القانون يحدد تفاصيل ، وضوابط ، ومجالات ، وشروط هذه القطاعات الثلاث .

2 - وقد صدر في أول سبتمبر 1983 م القانون المصرفي الإسلامي في إيران الذي نص على التنظيم الكامل للجهاز المصرفي ، وبدأ تنفيذه منذ 21 / 3 / 1984 م ، بحيث لم تعد البنوك منذ ذلك التاريخ تقبل الودائع أو تعطي القروض على أساس الفائدة .

وتجدر الإشارة إلى أهم ملامح هذا التنظيم :

نصت المادة الأولى على أن أهداف النظام المصرفي هي :

- 1 - استقرار النظام النقدي والإئتماني على أساس الحق والعدل (وفق المعايير الإسلامية) لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والإئتمان ، للاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه في القطر .
- 2 - العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية لحكومة الجمهورية الإسلامية عبر الوسائل النقدية والإئتمانية .

3 - إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقروض اللاربوبي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإبداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وإمكانات العمل وتوظيف رأس المال ، وذلك لتنفيذ البندين 2 ، 9 من المادة 43 من الدستور .

4 - الحفاظ على القيمة النقدية ، وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات

وتسهيل التبادل التجاري .

5 - العمل على التسهيل في مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات
والمعاملات وسائر الخدمات التي تلقى على عهدة المصرف بموجب
القانون .

تقبل المصارف الودائع تحت عنوان القرض اللاربوي
(القرض الحسن) وهذه تشمل الحساب الجاري وودائع التوفير، وتحت
عنوان وودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة حيث يعد المصرف وكيلاً في
استثمارها في مجالات : المشاركة ، والمضاربة ، والإجارة بشرط
التملك ، والبيع بالأقساط ، والمزارعة ، والمساقاة ، والتوظيف
المباشر ، ومعاملات بيع السلف ، والجعالة . (مادة 3) .

وتتعهد المصارف بإعادة دفع أصل وودائع القرض اللاربوي
(التوفيرية والجارية) كما أنه لا مانع لديها من تأمين وودائع الرساميل
التوظيفية ذات المدة . (مادة 4) .

ولغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم
لدى المصارف تستطيع المصارف أن تسلك السبل التشجيعية التالية
وتمنحها امتيازاتٍ للمودعين :

(أ) منح الجوائز غير المقدرة - نقدية كانت أو عينية - لإيداعات
القرض اللاربوي .

(ب) التخفيف أو الإعفاء من رسوم ومصاريف الخدمات المصرفية .

(ج) منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من
التسهيلات المصرفية الممنوحة . (مادة 6) .

* لا يحق للمصارف مطلقاً توظيف رساميلها في إنتاج الكماليات
والأمتعة الاستهلاكية غير الضرورية . (مادة 8) .

* كما ليس للمصارف عقد المضاربة مع القطاع الخاص في مجال
الواردات . (مادة 9) .

* وللمصارف أن تضع المصادر المالية اللازمة تحت تصرف الزبائن مع إعطاء الأولوية للتعاونيات القانونية وذلك تسهيلاً لتوسيع المجالات التجارية في إطار السياسات التجارية للحكومة . (مادة 9) .

* وتستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لأجل بيعها بالتقسيط أو إجارتها مع شرط التملك بعد مدة مقرر . (مادة 10) .

* وتستطيع المصارف شراء الأموال المنقولة بطلب من العميل - بشرط التزامه بالشراء من المصرف لغرض الاستهلاك أو الانتفاع المباشر من المال موضوع الطلب وإعطاء التأمين على ذلك - ثم بيعها للمشتري بالتقسيط . (مادة 11) .

* وتستطيع المصارف - عند طلب العميل والتزامه بالإجارة المشروطة بالتملك بعد مدة ، وتعهد بالانتفاع المباشر من المتاع موضوع الطلب - أن تقوم بشراء الأمتعة المنقولة وغير المنقولة ثم إجارتها للطالب على شرط التملك له بعد مدة مقدرة . (مادة 12) .

* كما تستطيع المصارف - لكي توجد التسهيلات اللازمة لتأمين السيولة المالية للوحدات الإنتاجية - أن تقوم بأي من العمليات التالية :

(أ) شراء المواد الخام وقطع الغيار التي تحتاجها الوحدات الإنتاجية بطلب وتعهدٍ منها بشرائها واستعمالها ، ثم تقوم - أي البنوك - ببيعها للوحدات المذكورة بشكل النسيئة .

(ب) أن تشتري - سلفاً - من هذه الوحدات محاصيلها التي تتصف بسهولة البيع بطلب منها . (المادة 13) .

* ويجب على المصارف - لغرض تحقيق الأهداف المذكورة في البندين 3 ، 9 من المادة (43) من الدستور - أن تخصص جزءاً من منابعها المالية لطالبي القرض اللاربوي . (مادة 14) .

* وتعتبر كل سندات العقود المبرمة بين المصارف وعملائها في حكم

السندات اللازمة للتنفيذ والتابعة لمفاد النظام التنفيذي للسندات الرسمية . (مادة 15) .

* يقوم المصرف المركزي بالرقابة والإشراف على الأمور النقدية والمصرفية ، مستخدماً الوسائل التالية . (مادة 20) :

1 - تقدير الحد الأدنى أو الحد الأعلى لنسبة حصة المصارف من الأرباح في عمليات المشاركة والمضاربة ، ويمكن أن تكون النسب متفاوتة باختلاف مجالات الأنشطة .

2 - تعيين المجالات المختلفة لتوظيف الرساميل ، والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المصادق عليها، وتقدير الحد الأدنى لنسبة الربح المترتبة لاختيار مشروعات توظيف الرساميل ، والمشاركة . ويمكن أن يكون الحد الأدنى متفاوتاً في المجالات المختلفة .

3 - تقدير الحد الأدنى والحد الأقصى لحصة المصارف من الأرباح في المعاملات التقسيطية أو الإجارة بشرط التمليك ، بشكل يتناسب مع سعر الكلفة لموضوع المعاملة .

4 - تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لأجرة العمل المأخوذة إزاء الخدمات المصرفية (بشرط ألا تتجاوز كلفة العمل والخدمة المبذولة) ولحق الوكالة في استخدام الودائع التي يستلمها المصرف للتوظيف والاستثمار .

5 - تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى للامتيازات موضوع المادة 6 ، وتعيين معايير الدعاية للمصارف في هذه الحالات .

6 - تقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لميزانية المشاركة ، والمضاربة ، وتوظيف رأس المال ، والإجارة بشرط التمليك ، والمعاملات التقسيطية ، والنسيئة ، والسلف ، والمزارعة ، والمساقاة ، والجمالة ، والقرض اللاربوي للمصارف أو أي منها في أي من

مجالات النشاط المختلفة ، وكذلك تقدير الحد الأعلى للتسهيلات
المنوحة لكل متعامل مع المصرف .

* وتعتبر الأموال التي تأخذها المصارف على أساس حق العمل وحق
الوكالة من دخلها الخاص بها ، لا تقبل التوزيع بين
المودعين . (مادة 23) .

* وقد نصت المادة 21 على أنه ليس للمصرف المركزي التعامل الربوي
مع أي من المصارف ، وكذلك ليس للمصارف التعامل الربوي فيما
بينها .

ثالثاً - ماليزيا

قام رئيس وزراء ماليزيا - نتيجة مساعي بعض المؤسسات
والشخصيات الماليزية - بتشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي في 30 /
7 / 1981 م وقد قامت بتقديم تقريرها في 1 / 7 / 1982 م متضمناً -
بين أمور أخرى - التوصيات التالية :

1 - ضرورة تأسيس بنك يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية .
2 - ضرورة أن يؤسس البنك كشركة محدودة وفقاً لقانون الشركات
لسنة 1965 م .

3 - ضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها
والإشراف عليها ، وضرورة إدخال بعض التعديلات على بعض
القوانين القائمة ، كقانون الشركات لسنة 1965 م وقانون البنوك
لسنة 1973 م وقانون الشركات المالية لسنة 1969 م ومرسوم
بنك ماليزيا المركزي لسنة 1958 م .

4 - ضرورة إشراف بنك ماليزيا المركزي على نشاط البنك الإسلامي .
5 - ضرورة تشكيل مجلس رقابة شرعية للإشراف على مطابقة عمليات
البنك للشريعة الإسلامية .

وكانت اللجنة قد شكلت ثلاث لجان فرعية لدراسة الموضوع من جوانبه الشرعية والقانونية والعملية .

* كما أرفقت بتقريرها مشروعاً لقانون البنوك الإسلامية ومشروعاً لقانون الاستثمار .

* وتضمنت اقتراحات اللجنة الاقتصار في البداية على التصريح لبنك إسلامي واحد ، وأن تقتصر المساهمة في هذا البنك في البداية على الحكومة المركزية والجهات الحكومية المحلية ، أن يتأجل قبول مساهمات الأفراد إلى مرحلة لاحقة .

* وقد وافقت الحكومة على مضمون التقرير ، وأصدر البرلمان ومجلس الشيوخ قانون البنوك الإسلامية في نهاية 1982 م ونشر بالجريدة الرسمية في 1983 م .

* ويتضمن القانون المذكور تنظيمياً لعملية التصريح والأشراف على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي الماليزي ، بصورة مشابهة لما يتم مع البنوك الأخرى ، مع بعض التعديلات التي تقتضيها طبيعة نشاط البنك الإسلامي . وقد احتفظ القانون بصفة رئيسة بالقواعد المتعلقة بالحيطه والحذر في الأعمال المصرفية .

* ومما يسترعي الانتباه في مضمون هذا القانون الأمور التالية :

- ضرورة تخصيص البنك الإسلامي 50٪ من ربحه الصافي بعد خصم الزكاة والضرائب كاحتياطي ، حتى يصل هذا الاحتياطي إلى 50٪ من رأس المال المدفوع ، وبعد ذلك تكون نسبة التخصيص للاحتياطي 25٪ من الربح الصافي حتى يصل مجموع الاحتياطي إلى 100٪ من رأس المال المدفوع .

2 - حق البنك المركزي في تحديد نسب السيولة التي يحتفظ بها كل بنك إسلامي من حين لآخر ، وفرض غرامة واحداً في الألف يومياً عن

كل مبلغ مخالف لهذه التعليمات ، كما يشكل عدم دفع الغرامة جريمة وفقاً للقانون .

3 - تحديد سقف الإئتمان غير المغطى بالكامل بمبلغ (10000) « رنجت » لأي شركة ذات علاقة بالبنك فيما عدا البنوك والشركات المالية المرخصة .

4 - ضرورة تبليغ البنك المركزي عن أية ضمانة يصدرها بنك إسلامي تتجاوز 20٪ من رأس ماله المدفوع .

5 - ضرورة تعيين مدقق حسابي خارجي بشروط نص عليها القانون ، ونشر تقريره مع الميزانية التي ينبغي أن تكون شكلاً ومضموناً وفقاً لمتطلبات البنك المركزي .

رابعاً - تركيا

صدر في تركيا قانون خاص ينظم نشاط التمويل اللاربوي ويسمى « بيوت التمويل الخاصة » وذلك بالمرسوم رقم 7506 / 1983 م المؤرخ 16 / 12 / 1983 م ، ورقم 7833 / 84 المؤرخ 15 / 3 / 1984 م ، الصادرين عن مجلس الوزراء ، والبيانات الصادرة عن وزارة المالية والتجارة الخارجية [الجريدة الرسمية رقم 18323 بتاريخ 25 / 2 / 1984 م] وعن البنك المركزي [الجريدة الرسمية رقم 18348 بتاريخ 21 / 3 / 1984 م] .

وقد أسس حتى الآن وفقاً لهذا التنظيم بيت التمويل البركة التركي ، وبيت فيصل للتمويل ويمارسان عملهما وفقاً لهذا النظام .

وتستطيع بيوت التمويل وفقاً لهذا النظام أن تقبل نوعين من الودائع :

1 - الحسابات الجارية : سواء بالليرة التركية أو العملات الأجنبية ،

ولا يتقاضى المودع أية فائدة أو ربح عن المبالغ المودعة في هذا الحساب والتي يلتزم البيت بردها عند الطلب .
وتستخدم الأموال المودعة في هذه الحسابات لتمويل النشاط التجاري .

2 - حسابات المشاركة : سواء بالليرة التركية أو بالعملات الأجنبية ، ويشارك المودع ربحاً وخسارة في نتائج استثمار البيت للمبالغ المودعة في هذه الحسابات .

وتتميز هذه الحسابات بالآتي :

(أ) لا يتقاضى المودع أي فائدة محددة مسبقاً ، ولا يضمن بيت التمويل أصل الوديعة ؛ إذ يشارك المودع في ربحها وخسارتها .

(ب) تقبل الودائع لمدة قدرها : 90 ، 180 ، 360 يوماً أو أكثر ، وتستثمر ودايع كل مدة في سلة تدار وتمسك حساباتها بصورة منفصلة عن سلات المدد الأخرى .

(ج) يتحمل بيت التمويل مصاريف إدارة هذه الحسابات .

(د) يستحق بيت التمويل نسبة في ربح أو خسارة هذه الحسابات لا تتجاوز 20٪ .

(هـ) يمكن سحب الوديعة قبل موعد استحقاقها بإخطار مدته 30 يوماً .

وتستخدم المبالغ المودعة في حسابات المشاركة بالطرق التالية :

- الشراء نقداً والبيع لأجل ، ويتم الشراء والبيع في الوقت نفسه .

- التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة .

- شراء المعدات وتأجيرها .

- تمويل الاعتمادات المستندية ؛ وذلك فيما يصرح به نظام التجارة الخارجية .

كما تقدم بيوت التمويل الخاصة بالخدمات التالية :

- تأجير الخزائن الحديدية .
 - الدفع والتحويل .
 - إعداد دراسات الجدوى .
 - تقديم خطابات الضمان .
 - المشاركة في المؤسسات الأخرى وفقاً للشروط الموضحة في النظام .
 - شراء وبيع العقارات لأغراض تجارية .
 - إنشاء وإدارة الصناعات الزراعية .
 - قبول ودائع خاصة لتمويل مشروعات خاصة .
- ويتولى رئيس الوزراء سلطة تنظيم قيام بيوت التمويل بعملها في إطار المراسيم المشار إليها ، كما أن له سلطة التفتيش عليها في أي وقت ؛ وذلك بالإضافة الى سلطة البنك المركزي في التفتيش على عمليات وحسابات هذه البيوت .

خامساً - الإمارات العربية المتحدة

صدر في 15 / 12 / 1985 م . القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 م . في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

ويتضمن هذا القانون تنظيماً للمسائل التالية :

- 1 - الترخيص والرقابة والتفتيش .
 - 2 - نطاق الأنشطة المسموح بها .
 - 3 - الرقابة الشرعية الخارجية والداخلية ، ورقابة ديوان المحاسبة .
- (1) ويقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام .
- وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة

العامّة ، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية (8 لسنة 1984 م) وتخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه ؛ طبقاً لأحكام المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية (10 لسنة 1980 م) وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتخضع تلك المصارف والمؤسسات والشركات للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة وقواعد العرف السائدة ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون . (مادة 2) .

(2) ويكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستشارية ، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف ؛ سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب غيره ، أو بالاشتراك معه ، ويكون للمصارف الإسلامية أيضاً الحق في تأسيس الشركات ، والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس ؛ بشرط أن يكون نشاطها متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية ، وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس ، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . (مادة 3) .

وتستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند « أ » من المادة (90) والبند « هـ » من المادة (96) من قانون المصرف المركزي . كما تستثنى تلك الجهات من

أحكام البند « ب » من المادة (90) وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية . (مادة 4) .

(3) تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية - تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية ؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة . (مادة 5) .

* ويتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستشارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى . وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل . (مادة 6) .

* وفي حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستشارية الإسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقاً للقانون الاتحادي (7 لسنة 1976 م) تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة ، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياساتها . (مادة 7) .

* وقد أعطى القانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية وكذلك الفروع الأجنبية القائمة مهلة سنة من تاريخ العمل بالقانون الجديد لتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه . (مادة 8) .

المبحث الثالث البنوك الإسلامية الخاضعة للقوانين المصرفية التقليدية

أولاً - المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك

بتاريخ 12 / 10 / 1978 م تم تأسيس المصرف الإسلامي الدولي (شركة قابضة) في لوكسمبورج بهدف تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب ؛ للعمل كمراسل للبنوك الإسلامية بالدرجة الأولى ، ولخدمة الجاليات الإسلامية في الغرب بالدرجة الثانية .

وقد حاولت الشركة القابضة الحصول على ترخيص بتأسيس هذا البنك من عدة دول غربية ولكن محاولاتها لم تؤد الى نتيجة ؛ بسبب حداثة العهد بنظم البنوك الإسلامية التي لم يكن قد مضى على أقدمها أكثر من عامين ، ولعدم اقتناع السلطات المصرفية في هذه الدول - شأنها شأن السلطات المصرفية في البلاد الإسلامية حينئذٍ - بإمكان نجاح هذه البنوك .

وكان من ضمن الاتصالات التي بدأتها الشركة القابضة مبكراً منذ سنة 1979 م ، التعرف على إمكان إقامة هذا البنك في الدانمرك ، وأمام ردود الفعل السلبية من البلدان الأخرى والظواهر المشجعة من الدانمرك قدم طلب الترخيص في 15 / 4 / 1981 م ، وصدر التصريح المبدئي في 10 / 9 / 1982 م ، وبعد استكمال الشروط الواردة به صدر التصريح النهائي في 17 / 2 / 1983 م . وافتتح البنك بالفعل في 18 / 4 / 1983 م .

وخلال الفترة منذ تقديم الطلب وحتى بدء النشاط الفعلي كانت الاتصالات والأبحاث مستمرة مع السلطات الحكومية ومع المستشارين

المصرفين والقانونيين والمحاسبين الذين استعانت بهم الشركة القابضة في هذه المرحلة ، ثم مع المدير العام للبنك بعد تعيينه في 18 / 11 / 1982 م ، وذلك بغية توضيح الطريقة التي يمارس بها البنك نشاطه كبنك إسلامي في إطار القوانين المصرفية الدائمية .

ويمكن تلخيص هذه المفاوضات والترتيبات على النحو التالي :

في إجتماعي 22 / 3 / 1982 م ، 21 / 7 / 1982 م في مرقابة البنوك ، كان أساس التفاهم هو التأكيد من جانب السلطات على عدم إمكان إعفاء البنك من القوانين المصرفية ، السارية المفعول ، والتأكيد من جانب الشركة القابضة على إمكان مباشرة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفية السارية ، وعلى أساس هذا التفاهم الصريح اتفق على أن تقدم إدارة البنك النماذج التي تعدها إلى سلطات الرقابة لاعتمادها قبل البدء باستعمالها ، وبذلك أصبحت مهمة الشركة القابضة وإدارة البنك هي استحداث أدوات العمل المصرفي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ولا تخالف القوانين المصرفية وكانت أول مسألة حصلت على موافقة السلطات أثناء هذه الاجتماعات هي علاقة البنك بالمدوعين ؛ على أساس أن من حق المدوع عدم أخذ فائدة على وديعته ، ومن حق المساهمين (الشركة القابضة في هذه الحالة) إشراك المدوعين معهم في الأرباح وفق صيغة يتفق عليها .

وقد اقتضى هذا الترتيب بطبيعة الحال بعض الوقت والجهد للتوصل إلى الصيغ المناسبة لتسيير أعمال البنك ضمن إطاره الإسلامي والمصرفي الدائمي ، وخلال هذه الفترة كان يتم فصل الحسابات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية وفقاً لصيغة مقررة ، كما كان يتم تدقيق أعمال المصرف من الناحية الإسلامية لمعرفة مدى التقدم في أسلمة عملياته والتعرف إلى العقبات التي تصادف التطبيق لمحاولة إيجاد حلول لها .

وفيماء يلي بيان التطور الحادث من هذه الناحية في نسبة العمليات المقبولة شرعاً إلى مجموع عمليات البنك منذ بدء عملياته في 18 / 4 / 1983 م .

1988	1987	1986	1985	1984	1983	
%100	%100	%100	%98,5	%99,2	%87,1	في جانب الالتزامات
%100	%100	%99,9	%87,4	%82	%66,7	في جانب الأصول
%99	%92,62	%87,37	%78,2	%53,6	%00,8	في جانب الدخل

هذا وقد تم تكليف المستشار الشرعي للبنك القيام كذلك بوظيفة المدقق الشرعي ضمن إطار التدقيق الداخلي كما يسمح بذلك القانون الدائم ، ووافقت السلطات على هذا الإجراء الذي يتيح تسهيل تدقيق عمليات البنك من الناحية الشرعية، دون خرق قواعد السرية التي تحكم عملياته .

كما قاربت مجموع الصيغ المصرفية الإسلامية التي يستعملها البنك حالياً العشرين صيغة ، وهي جميعاً متفقة مع الشريعة الإسلامية ، ومع القانون المصرفي الدائم .

ثانياً - البركة الدولية المحدودة

في 11 / 3 / 1981 م أنشئت في المملكة المتحدة شركة مساهمة مقفلة باسم « هارجراف سيكيوريتيز ليمتد » برأس مال قدره مائة جنيه إسترليني .

وبعد حصول الشركة على ترخيص تلقي الودائع من البنك المركزي الإنجليزي ، بيعت أسهم الشركة إلى السيدين صالح عبد الله كامل وحسين محسن الحارثي أصحاب شركة البركة للاستثمار والتنمية في جدة .

وبتاريخ 12 / 10 / 1981 م . قررت الجمعية العمومية رفع رأس المال من مائة جنيه إلى 10 ملايين جنيه .

وبتاريخ 2 / 11 / 1982 م . قررت الجمعية العمومية :

1 - رفع رأس المال المصرح به مرة أخرى إلى 100 مليون جنيه إسترليني .

2 - تغيير إسم الشركة إلى « البركة الدولية المحدودة » .

3 - تعديل النظام الأساسي فيما يخص أغراض الشركة ؛ بحيث تشمل كافة العمليات المصرفية والمالية والاستثمارية والتجارية والعقارية . . . إلخ وتضمنت فقرة خاصة من هذه المادة (3) أن الشركة تباشر جميع أنشطتها وفقاً للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين أو اللوائح المحلية أو أي طلبات من أي سلطة مختصة بتنظيم أو رقابة عمل الشركة .

ووفقاً لميزانية 31 / 3 / 1984 م فلم يكن البنك المركزي قد صرح للشركة بتنفيذ زيادة رأس مالها إلى أكثر من 5 ملايين جنيه .

كما أن سياسة البنك المركزي البريطاني الفعلية والمعلنة لم تسمح حتى الآن بأي أنشطة مصرفية إسلامية للمؤسسات الحاصلة على ترخيص البنوك ، أو مؤسسات تلقي الودائع ، إذ أن النشاط الذي تقوم به البنوك الإسلامية يقع تحت نظم استشارية ومالية أخرى خلاف النظام المصرفي في إنجلترا . (تصريح محافظ البنك المركزي أمام جمعية المصرفيين العرب في 2 / 10 / 1984 م) .

أجهزة ووسائل الرقابة

نبحث في هذا الفصل مختلف أجهزة ووسائل الرقابة التي تتميز بها البنوك الإسلامية .

- أما الأجهزة التي تشترك فيها مع غيرها من البنوك والشركات - كرقابة مراقب الحسابات الخارجي ، والمدقق الداخلي ، ورقابة مصلحة الشركات ، وغير ذلك - فيكفي فيها الإحالة الى الكتابات العامة في هذه الأمور .

- ونفصل الحديث إذن إلى ثلاثة مباحث تتناول :

- 1 - الرقابة المصرفية .
- 2 - الرقابة الشرعية .
- 3 - رقابة المودعين .

المبحث الأول

الرقابة المصرفية

1 - أشرنا في مقدمة هذا الباب إلى تحرك البنوك المركزية في الدول الإسلامية لوضع البنوك الإسلامية تحت إشرافها في كل دولة ؛ وحرصاً من البنوك الإسلامية على استمرار إعفائها من سلطة الرقابة الحكومية على البنوك التقليدية ، فقد اقترح الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن يقوم هو بهذا الدور الرقابي ، وبدأ بالفعل بإرسال مندوبيه لزيارة البنوك الإسلامية وجمع المعلومات عنها وتحليل ميزانياتها .

2 - ولكن نظراً لضعف أجهزة الاتحاد من ناحية وعدم إنصواء جميع البنوك الإسلامية تحت لوائه من ناحية أخرى - والأهم من هذا وذاك لعدم صلاحيته أصلاً كهيئة خاصة للقيام بالدور الرقابي الذي يحتاج بطبيعته إلى سلطات لا تتوفر لغير الجهات الحكومية - فقد صرف النظر عن هذا الاقتراح ليحل محله اقتراح آخر أكثر جدية - وإن كان مفقراً كذلك للروح العملية - وهو قيام البنك الإسلامي للتنمية بهذا الدور؛ باعتباره مؤسسة دولية حكومية تضم جميع الدول الإسلامية ، وبدأ بنك التنمية بالفعل في عقد اجتماعات مع البنوك الإسلامية لتدارس مشاكلها المشتركة ، كما أوفد وفوداً إلى كل منها لجمع المعلومات وتحليل الميزانيات ، ولكن لم يتجاوز الأمر هذا الدور ، وطغت روح الروتين وبطء الإجراءات حتى على هذا القدر التنسيقي ؛ وبذلك لقي هذا الاقتراح مآل زميله السابق .

3 - وكان طبعياً أن يستقر الأمر أخيراً عند عتبة البنك المركزية ؛ فهي وحدها المختصة داخل كل دولة بالإشراف على النظام المصرفي والنقدي ، وهي وحدها التي تملك من السلطات ما تستطيع به ردع البنك المخالف ، ومساعدة البنك الذي هو بحاجة إلى المساعدة ، وهي أولاً وأخيراً أحد مظاهر سيادة الدولة التي لا يمكن تصور التنازل عنها لجهة خارج الدولة إلا في ظل نظام (فدرالي) إتحادي لما تصل بعد منظمة المؤتمر الإسلامي الى تحقيقه .

4 - وقد تألفت لجنة من محافظي البنوك المركزية للباكستان والأردن والسودان والإمارات وماليزيا والسعودية لتقديم تقرير عن الموضوع إلى اجتماعات محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويتلخص التقرير في الآتي :

أولاً :

1 - إعادة النظر في القوانين المصرفية ؛ بحيث يمتد تطبيقها إلى البنوك

- الإسلامية ؛ تفادياً لإصدار قوانين خاصة للبنوك الإسلامية .
- 2 - إنشاء إدارات خاصة في البنوك المركزية لتوجيه البنوك الإسلامية والإشراف عليها .
- 3 - إتخاذ إجراءات مناسبة لتنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والسلطات النقدية والضريبية مثل :

- (أ) تقديم التسهيلات التمويلية من البنوك المركزية إلى البنوك الإسلامية على غير أساس الفائدة .
- (ب) تسهيل الاستثمار القصير الأجل لفائض السيولة في البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح .
- (جـ) شمول الإعفاءات الضريبية على فوائد الودائع في البنوك التقليدية لعوائد ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية .
- (د) إقامة لجنة رقابة شرعية مستقلة للتأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية للشريعة .

وسعيّاً إلى أن تؤدي البنوك الإسلامية وظيفتها للصالح العام وليس لصالح أفراد أو جماعات ، فإن البنوك الإسلامية إذا لم تكن مملوكة بالكامل للحكومات ، وتسمح للقطاع الخاص بتملكها كلياً أو جزئياً ، فمن اللازم وضع حدّ أقصى لا تتعداه ملكية أي فرد (والتابعين له) أو شخص معنوي (وشركاته التابعة له) لأسهم البنك ، كما يلزم وضع حد أقصى لحقوق التصويت التي يتمتع بها كل مساهم ، ومن المرغوب فيه أن تكون هاتان النسبتان في أقل درجة ممكنة ، مع إعفاء الأجهزة الحكومية - في حالة مساهمتها - من هذه النسبة .

ثانياً :

ينبغي توافر رأس مال كبير للبنوك الإسلامية ، نظراً لما تتعرض له من ظروف صعبة في تجربتها الحديثة ، ولجمعها بين نشاط البنوك

التجارية والبنوك الاستشارية .

كما يلزم التنبيه إلى أهمية تكوين احتياطات من نسبة محددة من الأرباح - قبل التوزيع على المساهمين - حتى يصل حجم الاحتياطي إلى مثل رأس المال ، ثم تحتجز نسبة أقل بعد ذلك . كما يقترح إنشاء مخصص خاص تحول إليه نسبة من أصول البنك المعرضة للمخاطر ، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة من حين إلى آخر .

كما يُقترح أن يكون لسلطات الرقابة حق فرض النسب الملائمة بين حجم رأس المال والاحتياطات وحجم الأصول عموماً ؛ وعلى وجه الخصوص أنواع معينة من الأصول ، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت إلى آخر .

ثالثاً :

تطبيق نفس الإجراءات المتبعة مع البنوك التقليدية على البنوك الإسلامية عند منح تراخيص بنوك جديدة ، أو فتح فروع لبنوك قائمة ، مع مراعاة الآتي :

- 1 - أن يكون المؤسسون من ذوي اليسار والسمعة الطيبة والأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة .
- 2 - أن يكون بين المؤسسين أشخاص متخصصون في الشريعة وفي الأمور المصرفية .
- 3 - أن يكون لدى الإدارة الكفاءة الفنية والمهنية اللازمة لتسيير مؤسسة مصرفية تجارية واستشارية .
- 4 - أن تكون هناك حاجة اجتماعية واقتصادية لإنشاء البنك أو فتح الفرع في المنطقة ، وأن تكون فرص الربح أمامه طيبة .
- 5 - أن يكون من المتوقع خدمة المصالح الإسلامية ومصالح الجمهور عامة .

كما يقترح أن يتطور نشاط البنك وفق خطة مرحلية يوافق عليها البنك المركزي .

كما يقترح أن يكون إعطاء الترخيص في البداية على أساس انتقائي ، مع اكتساب الثقة والخبرة يفتح المجال لبنوك أخرى إذا توافرت الشروط السابقة .

رابعاً :

يسمح للبنوك الإسلامية بتلقي ودائع تحت الطلب لا تشارك في الربح أو الخسارة وتكون لذلك مضمونة . كما يسمح لها بتلقي ودائع إستثمارية تشارك في المخاطر والربح والخسارة ، وهذا هو الفرق الرئيس بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، مما يستلزم أن تكون القواعد الحاكمة لهذه الودائع مناسبة لغرضها ووظيفتها .

ويلزم وجود علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع ، مما يعني أن زيادة الودائع عن هذه النسبة تستلزم زيادة رأس المال .

كما يلزم وجود علاقة نسبية بين الودائع تحت الطلب ورأس المال أو نوع معين من الأصول أو كليهما ، مع اشتراط إيداع نسبة من الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي إذا تعدت هذه الودائع هذه النسبة .

كما يلزم اشتراط احتفاظ البنوك الإسلامية باحتياطي للسيولة في صورة نقدية ، أو ودائع لدى البنك المركزي ، أو أي صورة أخرى يوافق عليها البنك المركزي وتناسب طبيعة العمل المصرفي الإسلامي . وهذا يستدعي أن تطور البنوك المركزية أدوات مناسبة لهذا الغرض .

كما يقترح تصنيف الأصول (وتحديد مستواها) الملائمة لمواعيد استحقاق الودائع والالتزامات الأخرى .

ويمكن دائماً للبنك المركزي فرض شروط إضافية في الظروف الاستثنائية .

خامساً :

يكون للبنك المركزي السلطة نفسها على البنوك الإسلامية كالتي له على البنوك التقليدية ؛ من حيث الإشراف على عمليات الاستثمار والتمويل وتنظيمها ، وذلك بإصدار توجيهات عن الأغراض التي يجوز أو لا يجوز تمويلها ، والحد الأقصى لهذا التمويل ، والهامش الذي يحتفظ به ، ونسبة الضمان التي يحصل عليها بخصوص بعض أنواع التمويل ، وتوزيع المخاطر بتنوع العمليات بما يحدد مخاطر البنك مع كل عميل أو صناعة أو قطاع بالنسبة لرأس مال البنك واحتياجاته .

كما يتقيد البنك الإسلامي بتمويل عمليات العملاء على الأسس المقبولة شرعاً ، ولكن لا يقوم بأي عمليات لحسابه الخاص مستقلاً .

كما يوجه البنك المركزي البنوك الإسلامية بخصوص صيغ التمويل المسموح بها شرعاً ، وفي حالة ما إذا أراد بنك إسلامي استحداث صيغة جديدة فعليه إستصدار موافقة البنك المركزي عليها قبل تطبيقها .

وبطبيعة الحال سوف يعتمد البنك المركزي على الخبرات اللازمة قبل إصدار توجيهاته .

سادساً :

يشترط في مديري البنوك الإسلامية وموظفيها الاشتراطات نفسها كما في البنوك والشركات الأخرى . ولا يسمح للبنك الإسلامي بإعطاء أي تسهيلات أو ضمانات ، أو تحمل أي التزامات مالية إلى مديره ومدقي حساباته وأقاربهم أو الشركات التي يديرونها ؛ ما لم تكن مغطاة بالكامل وبالموافقة الإجماعية من مجلس الإدارة .

ويحق للبنك المركزي طلب أي بيانات من البنك الإسلامي ونشرها ضمن بياناته المجمععة إذا رأى في ذلك مصلحة عامة .

سابعاً :

للبنك المركزي أو سلطة الرقابة على البنوك حق التفتيش على البنك الإسلامي في أي وقت ، وفحص سجلاته وحساباته ، ومن واجب المدير والموظفين تقديم جميع ما يلزم من سجلات ووثائق ، وتقديم أي بيانات متعلقة بالبنك تطلبها سلطات الرقابة .

ثامناً :

إذا رأى البنك المركزي إخلال البنك الإسلامي بالقواعد أو أن إدارته تضر بالمدعين ، أو أن حالة السيولة لديه سيئة أو في طريقها إلى ذلك ، فمن حقه إتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية :

- 1 - الطلب إلى البنك أن يتخذ خطوات معينة يراها ضرورية .
- 2 - تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة عن إدارة عمليات البنك .
- 3 - إيقاف أو عزل أي مدير أو موظف .
- 4 - إيقاف عمليات البنك ، أو سحب رخصته .

هذا وقد طرح الموضوع في عدة اجتماعات لمحافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولما يتخذ بعد أي قرار نهائي في الموضوع .

ومن جهة أخرى فقد حاول بعض المهتمين بأمر البنوك الإسلامية الإسهام في تطور هذه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ، ونشير هنا إلى أهم ما قيل في هذا الموضوع ، ونلخص البحث المقدم من الأستاذ إسماعيل حسن المدير العام للمصرف الإسلامي الدولي للتنمية والاستثمار بالقاهرة إلى ندوة البنوك الإسلامية بينجلاديش :

(أ) ضرورة التفرقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث القواعد التي يخضع لها كل منها .

أساس التفرقة :

1 - عدم سماح البنوك الإسلامية بالسحب على المكشوف في الحسابات الجارية وبالتالي إنعدام دورها في توليد النقود ، خلافاً للبنوك التجارية ، ووضعها في ذلك أقرب إلى البنوك المتخصصة ، وإن كانت الأخيرة لا تعتمد على الحسابات الجارية أصلاً .

2 - اختلاف طبيعة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية ، إذ أن الأولى مودعة للاستثمار على حساب أصحابها وبالتالي يعود ربحها أو خسارتها عليهم ، بخلاف الأخيرة ؛ حيث يلتزم البنك تجاه المودعين برد أصل الوديعة والفائدة المحددة عليها وبالتالي تثور الحاجة الى الاحتفاظ بدرجة معينة من السيولة لمواجهة هذا الالتزام ، خلافاً لحالة البنوك الإسلامية .

3 - اختلاف استثمارات البنوك الإسلامية عن القروض التي تقدمها البنوك التقليدية في أن الأصل في الأخيرة أن تكون بضمانات ؛ واستثناءً تمنح بدون ضمانات ، بينما الأصل في الأولى أن تستخدم بالمشاركة أو المضاربة حيث لا ضمانات (بل البنك معرض من حيث المبدأ لاحتمال الخسارة) واستثناءً في حالة الاستخدام بالمرابحة قد تطلب ضمانات .

4 - إختلاف استثمارات البنوك الإسلامية في أنها غالباً تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة سواء في المشاركة أو المرابحة ، وهذا ممنوع على البنوك التقليدية خوفاً من تجميد أموالها ، وحفاظاً على السيولة ، نظراً لأن علاقتها أصلاً بعملائها علاقة دائن بمدين ، بينما علاقة البنك الإسلامي بمودعيه أنهم فوضوه في استثمار الأموال ، مما يقتضي تملك الأصول .

(ب) : 1 - إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط

البنوك الإسلامية على أنموذج مستقل يتلائم وطبيعة نشاطها .

2 - إيجاد أنموذج لميزانية البنك الإسلامي تتفق مع طبيعته وكذلك الأسس التي يقوم عليها إعداد الميزانية وقواعد المراجعة .

3 - وضع سياسة محاسبية موحدة للبنوك الإسلامية .

(ج) : وضع نظام يكون بمقتضاه للبنك المركزي أن يقوم بدور الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية ، إما بتقديم السيولة اللازمة - على أن تعامل معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزي عنها - وإما بتقديم هذه السيولة اللازمة مما يتجمع لدى البنك المركزي من أرصدة ما تودعه لديه البنوك الإسلامية كنسبة من الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير .

(د) : تنظيم نشاط فروع المعاملات الإسلامية التي تنشئها بعض البنوك التقليدية على النحو التالي :

1 - أن تتحول مجموعة فروع المعاملات الإسلامية لكل بنك إلى بنك مستقل قائم بذاته مملوك بالكامل للبنك الأم ، ومن ثم يؤول صافي ربح وخسارة المساهمين إلى البنك الأم باعتباره مالكا لرأس المال بالكامل ويعين البنك الأم مجلس إدارة بنك المعاملات الإسلامية ، وتكون للأخير ميزانية مستقلة تماماً عن البنك الأم .

2 - يتعامل بنك المعاملات الإسلامية مع البنك الأم في حدود ما تسمح به قواعد العمل في البنوك الإسلامية ، ومن ذلك الخدمات المصرفية المتبادلة (فتح الاعتمادات المستندية ، وإصدار وتعزيز خطابات الضمان ، وتحصيل الشيكات ، وفتح الحسابات الجارية بين البنكين بدون فوائد . . . إلخ) دون أن يكون هناك أي مجال للتعامل بين البنكين بالفائدة .

هذا وقد قدم مؤخرًا بنك فيصل الإسلامي المصري مشروع قانون مصري إسلامي إلى البنك المركزي المصري ، وبدأ معه حوارًا حول الموضوع ، وتلفت نظرنا في هذا الموضوع النقاط التالية :

(أ) اشترط المشروع أن تتخذ البنوك الإسلامية صورة الشركة المساهمة ، (وسنشير بالتفصيل في الباب الثالث إلى ضرورة تنوع صور وأشكال البنوك الإسلامية) ، وإذا كنا بصدد تقنين حركة إنشاء البنوك الإسلامية فالأولى أن يكون الإطار القانوني مرناً بحيث يسمح على الأقل - إلى جانب الشركات المساهمة - بنوعين آخرين هما : البنوك الإسلامية المملوكة بالكامل للدولة والمدارة كأحد مرافقها ، والبنوك الإسلامية التي تأخذ صورة الجمعيات أو الشركات التعاونية .

(ب) اشترط المشروع أن ينص النظام الأساسي للبنك الإسلامي على أداء الزكاة ، ومعلوم أن الرأي في هذه المسألة من الناحية الشرعية منقسم بين من يرى ذلك ، ومن يرى ترك إخراج الزكاة للمساهمين والمودعين باعتبار جانبيها التعبدي وشروط النصاب والمستحقين ، واحتمال وجود تنظيم عام في الدولة لجمع الزكاة كما هو الحال الآن في بعض الدول الإسلامية . وبعض البنوك الإسلامية القائمة فعلاً تتبع هذا الرأي ، فالأولى ترك هذه الناحية مرنة بحيث يتبع كل بنك ما يميل مساهموه إلى الأخذ به من أحد الرأيين .

(جـ) يرى المشروع أن اختيار المراقب الشرعي الداخلي يكون بواسطة الجمعية العمومية للبنك الإسلامي من بين العلماء الذين يرشحهم شيخ الأزهر ، ونرى عدم حصر الاختيار بهذه الطريقة ، خاصة وأن المشروع يقترح تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية تشكل من مراقب عن كل بنك وثلاثة علماء يختارهم مجلس إدارة البنك المركزي ، وأظن أن الأخذ بهذا الاقتراح يغني عن الاقتراح الآخر ، إذ يكفي أن يختار شيخ الأزهر ثلاثة علماء في هذه الهيئة ،

ويترك لكل بنك - ممثلاً في جمعياته العمومية - اختيار مراقبه الشرعي دون تقيد بأن يكون ممن يرشحهم شيخ الأزهر .

وسيأتي في المبحث التالي مزيد بيان عن رأينا في الرقابة الشرعية .

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية

1 - ليس في الإسلام رجال دين - بالمفهوم الكهنوتي - يملكون هم وحدهم تفسير النصوص وتوضيح الأحكام ، ويصلون كما في بعض الأنظمة الدينية إلى حد التحليل والتحرير ، فسلطة التشريع اختص الله سبحانه بها ذاته العليا ، فليس لأحد سواه قول في هذا المجال .

بل لقد ذكر الله تعالى أقواماً أعطوا رجال الدين عندهم هذا الحق ، فاعتبر ذلك تأليهاً لهم : ﴿ إِنِّتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

حتى الرسل حدد سبحانه مهمتهم في بيان ما أنزل إليهم ، ولكنه البيان المعصوم الذي لا يناقش طالما كان في أمور الدين ، فإن تحدث الرسول ﷺ في أمور الدنيا ناقشه المختصون وأوضحوا له ما خفي عليه ، وأشاروا عليه بما يرون . والمجتهدون إذا توافرت فيهم الشروط التي سنشير إليها في الباب الثاني ليس لهم كذلك سوى البيان - بيان ما فهموه من الوحي ومن بيان الرسول ﷺ - ولا يرتقون في بيانهم إلى مرتبة الرسل في البيان ؛ لأنهم غير معصومين ، ولذلك اختلفوا وخطأ بعضهم بعضاً ، ولكل مجتهد نصيب

في هذا الإطار ينبغي أن تفهم مهمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، فالمستشار الشرعي أو هيئة الرقابة الشرعية ليس لهم سلطة التحريم والتحليل ، وإنما الاجتهاد والبيان والتوجيه

ولولا الإزدواج المشؤوم في الثقافة والتعليم لما كان لدينا فئتان ؛
واحدة مصرفية وأخرى شرعية ، ولكانت أجهزة الإدارة في البنك كفيلا
بمعرفة الحلال والحرام ، ولكانت مهمة الرقابة الشرعية على التنفيذ
جزءاً من عمل المدقق الداخلي والمراقب الخارجي وسلطات الرقابة
الحكومية على المصارف .

لذلك تفاوتت البنوك الإسلامية في هذا المجال ، فبعضها أقام هيئة
للرقابة الشرعية ، وبعضها اكتفى بتسمية المستشار الشرعي ، وللتسمية
ظلال وانعكاسات

2 - كما أن بعضها جعل سلطة اختيار هذه الهيئة للجمعية
العمومية : مساواة لها بمراقب الحسابات الخارجي حتى تكون رقيبة على
مجلس الإدارة ، بينما اكتفت بنوك أخرى باختيارها من قبل مجلس
الإدارة .

والطريقة الأولى بطبيعة الحال تحقق للهيئة الاستقلال اللازم في
مواجهة الإدارة لممارسة عملها بحرية .

3 - ممن تتشكل هذه الهيئة ؟
جرت معظم البنوك الإسلامية على تشكيلها من علماء الشريعة
المتخصصين في فقه المعاملات ، واتجه بعض البنوك إلى ضم عناصر
اقتصادية ومصرفية وقانونية إلى الهيئة .

والطريقة الثانية تحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين الشرعية
والعصرية ، اللتين بتكاملهما يمكن الوصول الى اجتهاد جماعي في أمور
المعاملات المعاصرة .

4 - كيف تمارس هذه الهيئة عملها ؟
(أ) الحاصل في غالب الأحوال أنها بمثابة هيئة للفتوى ، تُسأل
فتجيب ، ولذلك تأتي فتاواها في المسائل الفرعية التي سئلت فيها

مقيدة بشروطها ، بحيث لا تكاد تصلح الفتوى لحالة مشابهة خشية أن يترتب على الفرق بين الحالتين فرق في الحكم .

(ب) ونظراً لاقتصار عمل هيئات الرقابة على الإجابة عما تسأل عنه ، فإن الإجابة تكون عادة مترتبة على السؤال ، ومتوقفة على طريقة توجيهه ، ومن الممكن أن يوجه السؤال عن مسألة محددة بطريقة ما للحصول على إجابة معينة ، بينما لو وجه بطريقة أخرى لكانت الإجابة مختلفة .

وقد حدث بالفعل أن استفتيت هيئتان شرعيتان في بنكين مختلفين عن مسألة واحدة ، وكانت الإجابة بالجواز من إحدهما والحرمة من الأخرى .

كان السؤال يتعلق بحالة الودائع المتبادلة بعملات مختلفة التي سيأتي ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثالث (ثامناً جـ) ؛ إذ وجه السؤال مرة على أنها قرض حسن مشروط بأخذ وديعة بعملة أخرى ، فكانت الفتوى أنها قرض جرّ نفعاً فهو رباً ، بينما وجه السؤال الى الهيئة الأخرى على أنها قرض حسن بضمّان وديعة بعملة أخرى ؛ فكانت الفتوى بالجواز .

(جـ) ولم يحدث حتى الآن أن قامت هيئة رقابة شرعية في أحد البنوك الإسلامية بوضع دليل عمل جامع يبين للعاملين العمليات التي يجوز لهم القيام بها ، ويفصل لهم أحكامها ، ويحدد نماذج العقود التي تستعمل ؛ كما هو الشأن في البنوك التقليدية .

5 - ولا يتعدى عمل هيئات الرقابة الشرعية في معظم البنوك الإسلامية دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية ؛ للاطمئنان على أن العمليات التي قام بها البنك بالفعل تمت وفقاً للآراء الصادرة عن هيئة الرقابة .

(1) شاركت هيئة الرقابة الشرعية في بنك ماليزيا الاسلامي في وضع دليل عمل البنك .

ولذلك يلاحظ أن تقارير معظم هيئات الرقابة الشرعية دقيقة في التعبير عن أن النماذج والعقود التي عرضت عليها موافقة للشريعة الإسلامية .

فهي بطبيعة عملها الافتائي لا تستطيع الحكم على ما لم يعرض عليها .

ولا ينفي هذا الوضع الغالب أن قليلاً من البنوك الإسلامية تتيح لمستشارها الشرعي مراجعة عملياتها الاستشارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل ، بحيث يستطيع الحكم على ما إذا كانت كل العمليات قد تمت بصورة سليمة وإعطاء توجيهاته بالنسبة للعمليات التي يرى بها مخالفات ، ويدون كل ذلك في تقرير مفصل إلى مجلس الإدارة .

إن هذا المستوى من الرقابة الشرعية على التنفيذ هو الذي تفتقده معظم البنوك الإسلامية ، والذي يمكن معه - إذا عمم - هيئات الرقابة أن تضع يدها على تفاصيل العمل ، وأن تشارك في إيجاد حل للمشاكل بعد أن تتفهمها من واقع الملفات ؛ لا في صورة سؤال وجواب .
وللمصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك - كما لبنك التضامن الإسلامي في السودان - خبرة رائدة في هذا المجال . . .

ففي الأول عين المستشار الشرعي مدققاً شرعياً له جميع صلاحيات المدقق الداخلي ؛ يقوم بفحص مستندات أصول البنك والتزاماته ودخله ومصروفه وتقديم تقرير بما يراه إلى مجلس الإدارة⁽¹⁾ .

أما في الثاني فقد تعدى الأمر ذلك إلى اتباع سياسة « الوقاية خير من العلاج » وساعد على ذلك تفرغ إدارة الفتوى ضمن جهاز البنك ؛ حيث تمثل في كل اللجان والأجهزة الإدارية الأخرى المصدقة للعمليات الاستشارية ؛ وبذلك تتمكن من الحكم على شرعية أو عدم شرعية

(1) ظل هذا النظام معمولاً به حتى سنة 1990 .

المعاملة في مرحلة التصديق ، وتقوم بتصحيحها ، وبإبدال الصيغ وكل ما من شأنه أن يحقق شرعية التعامل ومصصلحة الأطراف المتعاقدة ، كما أن إدارة الفتوى تراقب عن كثب تنفيذ العمليات الاستثمارية مع التنفيذات بإدارة الاستثمار وقسم المخازن والأقسام الأخرى بما يمكنها من الوقوف على بعض نواحي الخلل فتصحح ما كان منها قابلاً للتصحيح وتبطل ما سوى ذلك

6- «بقي أن نشير إلى أن بعض البنوك الإسلامية تعهد إلى بنوك تقليدية بالاستثمار نيابة عنها في الأسواق الدولية ، ويقوم البنك غير الإسلامي بمعاملات البنك الإسلامي (التي يجب إجراؤها وفقاً للشريعة الإسلامية) من خلال الأنظمة والأجهزة والموظفين أنفسهم الذين يقومون بالأنشطة العامة للبنك الوكيل ؛ وهي لا تنفك عن الربا وما في حكمه من المعاملات الأخرى المحرمة .

كما أنها تزاو لها أيدي أناس غير مسلمين ؛ ففتقد ذلك الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم ، إذ يطمئن أو يرتاب في المعاملة فيسأل عنها أو عن التطبيقات إذا فاتته أن يستأذن في إجرائها منذ البداية كما هو الواجب .

وبما أنها تتم بعيداً عن جهات الضبط (المستشار الشرعي أو هيئة الفتوى أو الرقابة الشرعية) فإنها قد تأتي على غير الوجه المشروع في أصل الفكرة ، وفي طريقة التنفيذ ، بل حتى لو إطلعت تلك الجهات على المبدأ وأجازته ، فإن الوسائل التي يسلكها البنك الوكيل كثيراً ما يتغير الحكم بها من المشروعية إلى المنع بسبب قصد خاص تفتقرن به عبارة لها دلالة خاصة ، أو ترتيب الأزمنة بين أجزاء التصرف ، أو بين التصرفات المختلفة ، مما له مدخل في ربط الضمان ، والعلاقة بين الغرم والغنم . . . ووقوع التصرف صحيحاً أو باطلاً .

من هنا وجب أن يشمل الضبط نشاط تلك البنوك الوكيله فيما يخص

معاملات البنك الإسلامي بصورة لا يكفي بها الادعاء الصادر منها ، ولا بالنماذج التي تعد لهذه المعاملات ، ولا بالإشعارات التي لا تحمل أكثر من تصريح يصدر منها ، بل لا بد أن تشارك في البيان جهة ثالثة ليس لها أي مصلحة في المعاملة . . . حتى تكون مستنداً تنتفي الشبهة في إعدادها . . . فإذا تم الاطلاع والمعاينة لخفية تلك المعاملات ومستنداتها الدقيقة يتبين : هل هي نشاط تجاري مشروع ؟ أم هي قيود وإجراءات ورقية تخفي تمويلًا ترتبت عليه فوائد مستورة ؟

وقد كان لبنت التمويل الكويتي المبادرة في هذا المجال ؛ حيث قام فريق منتدب منه (فيه عنصر فني مصرفي وآخر شرعي) بالتحري عن الكيفية التي يتم بها التعامل (لصالح بيت التمويل) بين بنك وكيل وآخرين من عملاء مصدرين أو مستوردين ؛ وذلك بغرض وضع اليد على مظاهر ووسائل تلك العمليات التجارية . وقد ظهر جلياً صعوبة الوصول الى اليقين أو غلبة الظن . . . وظل الركون (إلى حد كبير) إلى الثقة المتخذة أساساً في هذا التعامل ، والمناشدة بعدم الإخلال بها تحت طائلة قطع التعامل لأذن إخلال يتم عن تعمد أو إهمال جسيم .

وإذا كان ذلك ممكناً مع بنك غربي عريق ؛ أولى أن يكون ممكناً مع غيره من البنوك والشركات والأفراد الذين يتعامل معهم البنك الإسلامي ، ويود الاطمئنان على شرعية تصرفاتهم .

7 - إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل :

* الجهود التحضيرية للمصرف متمثلة في الداعين للفكرة والمهدين لها سبل الظهور إلى الواقع العملي من منظرين ومشجعين ومؤسسين ؛ فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيرة ، وما يملكون من مقدرة على اكتشاف العوج ، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة .

* النظام الأساسي واللائحة العامة من خلال المواد الناصّة على التزام الشريعة حصراً ، واستبعاد كل ما يعارضها ، واعتباره باطلاً إن وقع ، والدعوة لمحاسبة من يتعمد ذلك الإخلال أو يهمل تحاشيه مع توفر الدواعي لذلك .

* إختيار العاملين في المصرف ، ولا سيّما في مراحل الأولى التي تدع بصماتها في مستقبله ، وإن كان التغيير ممكناً إذا توفرت له شروط التوبة النصوح من الإفلاع عن الأخطاء ، والندم الحائل دون التطلع لتكرارها أو استسهالها ، والعزم على عدم العود باستئصال الأسباب التي أورثت الخطأ أو الانحراف ، وإعادة الحقوق والتبعات إلى أصحابها .

ولئن كان هذا هو السبيل الصحيح لتحول المؤسسات إلى الوجهة الإسلامية ، فإنه هو أيضاً واجب كل فرد يقدم على العمل في مؤسسة مصرفية إسلامية بعد ماضٍ له ، قضاها في مصارف ربوية ، فإن عليه أن يتجرد من جميع المفاهيم والأساليب التي كان يسلكها ، ولا يستبقى منها في نفسه إلا الخبرة الفنية (المجردة) مع الحذر الشديد من الاسترسال في شيء من الأهواء المتبعة أو الأساليب المبتدعة .

* البيان للمنهج الواجب سلوكه بشتى الوسائل من مذكرات ولوائح ونماذج واستمارات وعقود وخطوات عملية ، على أن يضم إلى ذلك كله التوعية المستمرة بهذا المنهج من حيث غاياته ووسائله ، بمذكرات شارحة ، وندوات مفتوحة ، ودورات تدريب عامة وخاصة .

وهذه المهمة من أخص أعمال العناصر المنوطة بها - أصالة - مهمة الضبط الشرعي ، وهي كما تعتمد البناء والإنشاء تفتح المجال للصيانة والترميم بإزالة الشبهات ، وإيضاح المشكلات ، والترحيب بكل استفسار .

* الرقابة والمتابعة لخطوات التنفيذ في ضوء المنهج المرسم ، واستكمال ما يتطلبه المقام من أدوات ، وتقديم البدائل التي يمكن بها مواكبة ما يجد في مجال العمل المصرفي .

على أن تخصيص جهة أو أكثر لمهمة ضبط المسيرة لا يعفي من الرقابة العامة الشاملة لكل فرد ؛ سواء أكان عاملاً في المصرف ، أو متعاملاً معه ؛ أو غيرهما ، من منطلق التزامه بالتوجيهات الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بواجب الحسبة . . «

(من بحث مقدم من بيت التمويل الكويتي للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي - دبي ، تشرين الأول - أكتوبر - 1985 م) .

المبحث الثالث

رقابة المودعين

لا يوجد للمودعين في البنوك التقليدية أي دور رقابي ؛ إذ أن علاقتهم بالبنك علاقة دائن بمدين ، ولا يؤثر على المودع ما حققه البنك من ربح أو خسارة ؛ إذ أن ذلك عائد إلى المساهمين ؛ فهم إذن الذين يختارون مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

أما في البنك الإسلامي فإن المودعين يتأثرون بنتائج أعمال البنك ربحاً وخسارة ، واختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين يجعل المودعين بمنأى من رقابة العمل الذي يشاركون في نتائجه .

كما أن تقرير ما يحجز من الدخل - كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المعدومة ، أو لانخفاض قيمة الاستثمارات أو انخفاض عملاتها ، وما يترتب على ذلك من نتائج ؛ سواء كانت ربحاً للتوزيع أو خسارة يخفف بها أصل الودائع - إنما يتم إقراره في الجمعية العامة

للمساهمين ، ويتأثر به مباشرة المودعون دون أن يكون لهم كلمة في هذا المجال .

إذا أخذنا في الاعتبار أن حجم الودائع قد بلغ في بعض البنوك الإسلامية خمسين ضعفاً لحجم رأس المال تبين مدى أهمية الموضوع .

ولم يبدأ حتى الآن أي بنك إسلامي خطوة في هذا الاتجاه .

غير أن القانون الباكستاني عند تعديله في 26 / 6 / 1980 م .
للسماح بإصدار شهادات المشاركة المؤقتة Participation Term Certificates قد أجاز لحملة هذه الشهادات أن يعينوا أميناً Trustee مهمته التأكد من حسن إدارة العمل الذي تستثمر فيه أموال هذه الشهادات ، وله في سبيل ذلك حق التفتيش على السجلات وطلب المعلومات وزيارة مكان العمل .

كما نص القانون على تقديم مراقب الحسابات شهادة بأن أعمال شركة المضاربة تسير وفقاً لأغراض وشروط المضاربة .

* والحل الذي نراه في هذا الموضوع ذو شقين :

1 - الشق الأول يتعلق بالإعلام اللازم لتفاصيل أعمال البنك ؛ إذ أن المودع في البنك التقليدي يحدد علاقته على أساس سعر فائدة يرتضيه مقدماً ، وعند نهاية الوديعة يجددها بناءً على سعر جديد سارٍ عن التجديد .

أما المودع في البنك الإسلامي فإنه يودع دون إطلاع على أحوال البنك الذي سيسشارك في نتائجه ، فليس أمامه سوى ميزانية العام السابق التي قد يتأخر نشرها عدة شهور بعد نهاية السنة المالية ، ولا تمثل بالتالي حالة البنك المالية في الوقت الذي يودع فيه ، بل إن المودع الذي أودع وديعة في الشهر الثالث لمدة سنة قابلة للتجديد لا يعرف في نهاية مدة وديعته الأولى ما حققته من ربح حتى يقرر - في ضوء ذلك -

تجديدها أو سحبها ، إذ أن نتيجة أعمال السنة السابقة إنما تظهر في الشهر الخامس أو السادس ؛ بعد إنجاز الحسابات ، واجتماع الجمعية العمومية التي يسمح القانون بعقدتها حتى نهاية الشهر السادس ، وهكذا لا يستطيع المودع إتخاذ قراره عن بينة هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن البيان الذي يحصل عليه بعد إعلان الميزانية يقتصر على النسبة التي حققتها وديعته ؛ فإن كانت مجزية فيها ، وإلا فإنه لا يعرف ما سبب نقصان الأرباح ولا أين استثمرت أموال البنك . . . إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يجد لها جواباً شافياً ، ولو أنه وجد الجواب فإنه يتخذ قراره عن بينة ، إما بالتجاوب مع البنك في خطته ؛ بل قد يزيد ودائعه ويدعو غيره إلى الإيداع رغم ضآلة العائد إذا اقتنع بمبررات النتيجة ، وإما بسحب وديعته .

لذلك فإن الشق الأول الذي نراه هو أن يفصح البنك في بياناته المالية المرفقة بالميزانية الى أقصى حدّ ممكن عن عملياته ، موضحاً بالجداول التحليلية حجم ودائعه موزعةً حسب المدد والعملات والأنواع المختلفة من الودائع (جارية / توفيراً / عامة / مخصصة) وحجم استثماراته موزعة حسب المدد والعملات والقطاعات والبلدان .

كما يوضح سياسته الاستثنائية ونظامه المحاسبي والمشاكل التي يواجهها ، وخطته لحلها .

ولا يقتصر ذلك على الميزانية السنوية ، بل يصدر النشرات الإخبارية الدورية التي تتيح للمودعين معرفة أوضاعه أولاً بأول .

2 - الشق الثاني يتعلق بسلطات المودعين النظامية ، وهم - كما أشرنا - ليسوا مساهمين حتى يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم ، وليسوا بالدائنين حتى يظلوا بمنأى عن إدارة البنك .

وإذا كانت القوانين تسمح بعقد جمعية عمومية لحملة السندات في

الشركات المساهمة - وهم مجرد دائنين للشركة - فلماذا لا يكون للمودعين - وهم أصحاب مصلحة أكثر من الدائنين - وضعهم ؟

والذي نراه في هذا الخصوص هو أن يكون للمودعين حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين، والمشاركة معهم في مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر واختيار مراقب الحسابات دون مجلس الإدارة - الذي يختص باختياره المساهمون - على أن تكون ممارسة هذا الحق ضمن الشروط التالية :

* أن يقتصر ذلك على من تزيد حجم وديعته عن قدر معين (100000 دولار مثلاً) ، وأن يزيد أجل وديعته عن مدة معينة (سنة مثلاً) .

* أن يكون كل صوت ممثلاً لمبلغ مساوٍ لعدة أضعاف قيمة السهم (فإذا كانت قيمة السهم الممثل بصوت واحد مائة دولار يكون للمودع صوت واحد لكل خمسمائة دولار مثلاً ، أي خمسة أضعاف السهم) .

فهذه الصورة نحتفظ للمساهمين بوزن معقول في الجمعية العمومية ، ولا نحرم المودعين أصحاب المصلحة الهامة من المشاركة برأيهم بشكل نسبي في القرارات المتعلقة بمصالحهم .

القواعد المصرفية الخاصة بالبنوك الإسلامية

- نبحث في هذا الفصل القواعد التي تبلورت أو في سبيلها إلى التبلور ، والحاكمة لنشاط البنوك الإسلامية .
ونقسم هذه القواعد إلى ثلاث مجموعات :
- 1 - مجموعة تضم صيغ المعاملات الجائزة للبنوك الإسلامية ، والمعاملات غير الجائزة لها .
 - 2 - مجموعة تضم النسب التي لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تتعدها في أنشطتها المختلفة .
 - 3 - مجموعة تضم السلطات والامتيازات التي تتمتع بها البنوك الإسلامية ؛ خروجاً على القواعد القانونية العامة .

المبحث الأول صيغ المعاملات

نقتصر في هذا المبحث على تناول موضوع معاملات البنوك الإسلامية بصورة عامة ، أما تفصيل الصيغ من الناحية الشرعية فسيأتي الحديث عنه في الباب الثاني : (بين الاجتهاد والتقليد) .

ونقصد بالصورة العامة هنا التنبيه إلى عدة نواحٍ هامة :
أولاً : أن القوانين التي تحكم عمل البنوك في كل البلاد تمنع هذه البنوك من أي نشاط تتعرض معه أموال المودعين للخطر ؛ فعملية الاتجار شراءً وبيعاً ، وكذلك عمليات المشاركة في الربح والخسارة

ممنوعة على البنوك ، وإنما المباح لها فقط هو الإقراض بفائدة ؛ بحيث يكون أصل القرض وفائدته مضمونين .

وتأتي البنوك الإسلامية ملتزمة بحكم القرآن الكريم : ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ المناقض في شقيه للقواعد التي تحكم نشاط البنوك التقليدية .

وأمام هذا الفارق الجوهرى يلزم أن تنص القواعد الحاكمة لنشاط البنوك الإسلامية على التصرفات التي يجوز لها أن تباشرها ، والتصرفات التي لا يجوز لها أن تباشرها .

وهنا يرد السؤال : ألا يكفي أن نبقى في إطار النهي القرآني ، فنحرم أي معاملة ربوية ، ونبيح للبنوك جميع المعاملات الأخرى الجائزة شرعاً ؟

أما الشق الأول فلا مجال لمخالفته ؛ لأن التحريم عام ؛ ويشمل البنوك والشركات والأفراد على حدّ سواء .

ولكن الشق الثاني يحتمل المناقشة ؛ إذ لا مانع - شرعاً - من أن يراعى المشرع أو المتعاقدون ظروف المؤسسة التي يقومون بتنظيمها ؛ فيمنعونها من بعض التصرفات التي هي في الأصل جائزة شرعاً ولكن مصلحة المؤسسة والمتعاملين معها تدعو إلى تجنبها كلياً أو تقييدها جزئياً على النحو الذي سنبجته في المبحث التالي .

ثانياً : الناحية الهامة الأخرى التي يلزم التنبيه إليها هي أن البنوك شيء والشركات التجارية والصناعية والزراعية شيء آخر .

ولو كان الغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو ممارسة هذه الأنشطة لكان بالإمكان إنشاء شركات تقوم بهذا النشاط مباشرة ، ولكن الفكرة الرئيسة من إنشاء البنك الإسلامي هي إنشاء « بنك » ، وهنا يلزم أن نتوقف قليلاً عند تعريف البنك ، وتحديد وظيفته .

وقد اختلفت الآراء في تعريف البنوك ، ولعل أطرفها هو الذي يقول إنها : المؤسسات التي تقوم بالأعمال المصرفية .

ومما لا شك فيه أن البنوك على اختلاف أنواعها تقوم أساساً بتجميع الودائع واستثمارها ، وإذا كانت طريقة البنوك التقليدية أنها في الحالين تمارس ذلك على أساس الفائدة ؛ أي أن علاقتها بالطرفين (المودع ومستخدم الأموال) هو القرض بفائدة ، وهو ما تختلف فيه عنها البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً ، إلا أن هذا الاختلاف لا يتعدى طريقة معاملة الطرفين (المودع ومستخدم الأموال) إلى الغرض من المؤسسة ذاتها ، وإلا لكانت أمام مؤسسة مختلفة نوعياً ، ولما كان هناك داعٍ لإدراجها تحت تصنيف البنوك .

فما هو غرض البنك ووظيفته الرئيسة ؟

إن وظيفة البنوك الرئيسة هي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين

وحين كان المدخر يستطيع أن يقوم باستثمار الفائض عن حاجته بنفسه ، أو يعرف من يعهد إليه باستثماره ، سواء بإقراضه إياه أو بمشاركته في نتيجة نشاطه لم تكن هناك حاجة إلى مؤسسات وسيطة كالبنوك .

ولكن الذي جد - خلال القرنين الماضيين - أن تعقد الأنشطة الاستثمارية أصبح يصعب معه على الشخص العادي إذا توافرت لديه بعض المدخرات أن يقوم باستثمارها بنفسه ، كما أن فقدان الثقة بين أفراد المجتمع - نتيجة الانتقال من مجتمع القبيلة والقرية إلى مجتمع المدينة والدولة فالسوق العالمي مؤخراً - قد جعل من الصعب أن يجد الشخص العادي من يثق في خبرته وأمانته كي يعهد إليه باستثمار أمواله أو حتى يقرضها إياه .

وهنا جاءت المؤسسات الوسيطة لتتوب عن المدخرين في توجيه

مدخراتهم إلى المستثمرين الذين هم في حاجة إليها .

فالوظيفة الأساسية التي ينبغي أن يستهدف البنك - أي بنك - القيام بها هي ممارسة هذه الوساطة .

ثالثاً : وإذا استبعدنا علاقة الدائنية والمديونية التي تتسم بها أعمال البنوك التقليدية ؛ حيث تكون مدينة للمودعين ودائنة للمقترضين ، فمن الممكن تصور قيام البنك الإسلامي بوظيفة الوساطة من خلال الإطارين التاليين :

1 - إطار الوكالة الخاصة : حيث يتلقى البنك المدخرات كوديعة مخصصة لاستثمارها في مشروع معين أو قطاع معين ؛ بعد أن يقتنع المودع به ويوكل البنك في الإشراف نيابة عنه على هذا الاستثمار . فالمودع في هذا الإطار يتحمل مخاطر المشروع أو القطاع الذي اختاره ، ولا يقيد البنك بمدة معينة إذ يرتبط في أرباحه ومدة استثماره بالمشروع .

2 - إطار الوكالة العامة - أو المضاربة إن أخذنا بالصيغة الفقهية المعروفة بهذا الاسم - حيث يتلقى البنك المدخرات لاستثمارها فيما يراه من وجوه الاستثمار ، ودون أي قيد من جانب المودع سوى قيد المدة التي يرغب بعدها في استرداد ماله . فالمودع في هذا الإطار يقيد البنك من حيث المدة ولكن يفوضه من حيث المخاطر التي يتعرض لها ماله ، وهو على ثقة من أن للبنك الخبرة والأجهزة التي تجعله أهلاً لهذه الثقة ، إذ الأصل أن البنك يستثمر الأموال المعهودة إليه استثماراً حريصاً يكتفي فيه بالدخل المعقول ؛ دون تعريضها لمخاطر غير محسوبة جرياً وراء الأرباح الطائلة .

رابعاً : وإذا نظرنا إلى علاقة البنك الإسلامي ، بمستخدمي الأموال وجدنا أنها لا تكاد تخرج عن الأطر الثلاثة التالية :

1 - الإطار التقليدي : حيث يقوم البنك بتمويل عملائه الذين يقومون بالنشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات . . . الخ ، والفارق هنا بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي أن الأول لا يمول عملاءه في صورة قروض بفوائد ، وإنما من خلال إحدى الصيغ الجائزة شرعاً على النحو الذي سنبحثه في الباب الثاني .

2 - الإطار الذي يقوم فيه البنك بإنشاء شركات تابعة متخصصة في مختلف القطاعات الاقتصادية ، ويقوم البنك بتمويل عملياتها ، وهذا الإطار تستخدمه البنوك التقليدية ولكن بصورة محدودة ؛ إذ تمنعها القوانين المصرفية عادة من الاستثمار بهذه الطريقة ، أو تحددها بنسبة معينة من رأس مالها حتى تحصر المخاطرة في أصحاب البنك دون مودعيه .

3 - الإطار الذي يقوم فيه البنك بالعملية الاقتصادية مباشرة لحسابه ، سواء في مجال تجارة السيارات أو المواد الغذائية أو العقارات أو الإسكان أو غير ذلك ؛ حيث يكون البنك هو المشتري والبائع والمؤجر . . . الخ .

وهذه الصورة - وإن مارستها بعض البنوك الإسلامية بشيء من التوسع - إلا أنه ليس من المستحسن سلوك هذا السبيل للبنوك الإسلامية ؛ إذ يخرج بها عن وظيفة الوساطة حيث تصبح منافسة لعملائها الذين يقومون بهذه الأنشطة ويحتاجون إلى خدمات البنوك المصرفية والتمويلية .

ونزول البنوك الإسلامية إلى ميدان التجارة المباشر يثير مسألة هامة ؛ هي المنافسة غير المشروعة ؛ حيث إن البنك باطلاعه على أسرار عملائه التجارية عند فتح اعتماداتهم المستندية يمتنع عليه أن يستخدم هذه المعلومات - التي يحصل عليها بحكم وظيفته - لمصلحته الشخصية ،

وينافس بها عملاءه الذين ائتمنوه على هذه المعلومات .

خامساً : إن ما تتضمنه القوانين المصرفية عادة من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية وتمثل عادة في النسب التي تقيد بها البنوك في معاملاتها على النحو الذي سنبحثه في المبحث التالي - رغم انحصار نشاطها في علاقة الدائنية والمديونية مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها - ينبغي التشديد فيها وتنويع صورها بما يناسب الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية ، والتي هي بطبيعتها على درجة أعلى من المخاطر ، وبالتالي تحتاج إلى درجة أعلى من الحيلة والحذر ، حرصاً على أموال المودعين الذين مع قبولهم مبدأ المشاركة في أرباح البنك وخسائره لا يرغبون بالمجازفة بأموالهم في عمليات غير محسوبة العواقب ، فالمقياس المطلوب من البنك الإسلامي مراعاته هو مقياس الرجل الخبير الحريص ، وليس مقياس الرجل العادي .

والذي يمكن اقتراحه في هذا الخصوص - وقد أخذت به بالفعل بعض البنوك الإسلامية - هو تخصيص سلّتين للاستثمارات ؛ إحداهما خاصة بالاستثمارات ذات الدرجة العالية من المخاطرة ، ويقتصر الاستثمار فيها على أموال المساهمين (أي من رأس مال البنك) والودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الاستثمارات المخاطرة ، والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة ، ونسبة من رأس المال ، والودائع المخصصة لاستثمارات غير مخاطرة ويقتضي تقسيم هاتين السلّتين بطبيعة الحال أن تتنوع الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن كل منهما ، ويختص بها أصحاب الأموال المستخدمة فيها .

سادساً : إن ما تقتضيه ضرورات التخطيط في حياة الأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر من توافر بعض الأموال فترة من الزمن ، والحاجة إليها فترة أخرى دعا إلى استحداث نظام الودائع المحددة

الأجل غير المرتبطة بنهاية مشروع محدد وتصفية حساباته وتحصيل مستحققاته ، ومن هنا كانت مهمة المؤسسات الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها ، بل في بعض الأحيان قبل موعد استحقاقها ، فضلاً عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) في أي وقت مع الاستفادة منها باستثمارها في الوقت ذاته .

وقد طورت البنوك التقليدية أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لها ؛ مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض ، وسهّل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد .

وبالرغم من هذه السهولة النسبية في ترتيب البنوك التقليدية للسيولة إلا أنها كثيراً ما تقع في أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع القصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل ، مخالفة بذلك إحدى القواعد الذهبية للعمل المصرفي ، يشجعها على ذلك الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد وداائعهم ، ذلك الأمل المبني في غالب الأحوال على استقرار خبرتها مع عملائها على مدى السنين .

وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية في أنها لا تقدم الأموال قروضاً لأجال محددة ، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها (تنزيدها ؛ بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ .

ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها .

وإذا كانت البنوك الإسلامية - في الواقع - لم تقابل هذه الصعوبة ،

فإن مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها ، إذ أنها لحسن حفظها تشكو من توافر السيولة - لا من عجزها - نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافاً عن إمكانيات استخدامها ، في بلاد مصدرة لرؤوس الأموال كدولة النفط ؛ أو في بلاد مستوردة لرؤوس الأموال كمصر والسودان .

فحالة توافر السيولة - أو فائض السيولة - القائمة لدى بعض البنوك الإسلامية تثير مشكلة أخرى سنعرض لها في الفقرة التالية ، ولا يجوز أن تصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه ، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك الإسلامية تكفل توافق الأجال ، وتسييل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الأجال .

وتنعكس هذه الضرورة في الأمور التالية :

- 1 - اعتماد مبدأ توافق الأجال بصفة أساسية ، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ .
- 2 - تطوير الصيغ المستعملة ؛ بإضافة الشروط والخيارات والبدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها .
- 3 - تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج .

سابعاً : إن توافر فائض في الودائع لأجل عن الاستثمارات لدى بنك إسلامي قد يمثل مشكلة - عند مراعاة توافق الأجال - تتمثل في عدم التوافر الفوري لمشروعات استثمارية مدروسة ومقبولة وفقاً للمعايير التي يضعها البنك في هذا الصدد ، وهنا لا يجوز التضحية بهذه الاعتبارات

والتنازل عن بعضها في سبيل تشغيل الأموال المتاحة ، إذ أنه - في النظرة البعيدة - يكون تعطيل الأموال بعض الوقت أفضل من ضياعها في مشروعات لا تتوافر فيها المعايير المقررة . وهنا يحسن إيراد بعض المبادئ التي تعين في هذا الصدد :

1 - من الممكن دائماً استثمار بعض الأموال الفائضة ذات الطبيعة الطويلة أو المتوسطة الأجل في استثمارات قصيرة الأجل لسد فجوة زمنية معينة ؛ ريثما تتوافر الاستثمارات الطويلة ، أو المتوسطة المناسبة ؛ والعكس غير صحيح ، فمن المخاطرة الشديدة استثمار أموال قصيرة الأجل في استثمارات طويلة لا يمكن تسيلها والخروج منها عند الضرورة .

2 - من المستحسن أن تتوافر لدى البنك مشروعات جيدة ومدروسة في انتظار توافر الأموال ؛ بدلاً من أن تضطر الأموال الى الانتظار ريثما تتوافر المشروعات المناسبة .

وتثير هذه المسألة قضية أساسية في البنوك الإسلامية ؛ هي حاجتها الشديدة إلى عدد كبير من الاقتصاديين والمحاسبين والمحللين الماليين والخبراء في عدة ميادين ؛ بما يمكن البنك من الدراسة المستوفاة للمشروعات التي تقدم إليه ، بل ومن المبادرة بإعداد مشروعات مناسبة لخطة البنك الاستشارية .

وهذا العدد من الخبراء لا يلزم بالضرورة أن يكون كله من المتفرغين لعمل البنك ؛ إذ قد لا يحتاج البنك لبعض التخصصات إلا من حين إلى آخر ؛ فهنا يستعان بهم عند الحاجة ، ولكن يبقى صحيحاً أن البنك الإسلامي بحاجة إلى إضعاف ما يحتاجه البنك التقليدي من خبراء دراسة المشروعات ؛ مما يجعل تكلفة التمويل مرتفعة في البنك الإسلامي عن غيره من هذه الناحية .

3 - من الضروري ترتيب نظام للتعاون بين البنوك الإسلامية يكفل توافر المعلومات عن مجموعة المشروعات طالبة التمويل - والمستوية لمعايير معينة تتفق عليها البنوك الإسلامية - لدى كل البنوك وذلك بإنشاء مركز معلومات مشترك لخدمة البنوك الإسلامية كلها ، كما يلزم اعتماد البنوك بعضها على بعضها الآخر في دراسة وتقييم المشروعات ؛ حتى لا تتكرر الجهود المكلفة في هذا الصدد ، ويلزم أخيراً أن ترتب طريقة للتمويل المشترك من عدة بنوك في مشروع واحد ؛ على النحو الذي تمارسه البنوك التقليدية في القروض المشتركة (مع فارق عدم التعامل بالفائدة بطبيعة الحال) .

ثامناً : وإذا كانت فوائض الودائع لأجل تمثل مشكلة على النحو السابق بيانه ، فإن فوائض الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية ودفاتر التوفير) تثير مشكلة أشد تعقيداً وصعوبة كما يتضح من النقاط التالية :

1 - إن الودائع الجارية أموال مضمونة في ذمة البنك ، وينطبق عليها حكم الوديعة بالمفهومين الشرعي والقانوني ؛ من حيث التزام البنك بالمحافظة عليها وردها عند الطلب كاملة غير منقوصة ، بل إن الأصل فيها أن المودع لديه وهو البنك يحق له طلب عوض عن جهد حفظها وحراستها ، إلا أن كون هذه الأموال مثلية لا يلتزم البنك بردها بعينها - إلا في الإيداعات في الخزائن المستأجرة لهذا الغرض - وإنما برد مثلها وتبقى هي ديناً في الذمة ، فإن ذلك يتيح للبنك أن يستثمرها لحسابه الخاص وعلى مسؤوليته .

وبقدر زيادة حجم هذه الحسابات الجارية بقدر ما تحقق البنوك أرباحاً لمساهميها الذين يستفيدون في نهاية المطاف من عائد استثمار هذه الأموال ، ولذلك دأبت البنوك على تشجيع هذا النوع من الحسابات الجارية بمختلف المرغبات ؛ بل أصبحت في بعض

البلاد تدفع فوائد على الحسابات الجارية مما تنقلب معه طبيعة هذه الحسابات بالمفهوم القانوني من وديعة إلى قرض بفائدة ، وإن كان المفهوم الشرعي عاماً في تحريم الفائدة في كل المعاملات .

ولا تختلف البنوك الإسلامية عن غيرها في حرصها على زيادة حجم الحسابات الجارية واستثمارها لحسابها طالما أنها مضمونة لا يستحق صاحبها ربحاً ولا يتحمل خسارة .

وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية - تورعاً - إلى الحصول على إذن صاحب الحسابات الجارية - في أنموذج طلب فتح الحساب - في استثمار ماله لحساب البنك وعلى مسؤوليته .

كما إتجهت بنوك إسلامية أخرى إلى توزيع مكافآت - غير مشترطة مقدماً - على أصحاب الحسابات الجارية عند تحقيق أرباح مجزية للبنك مراعاة لدور هذه الحسابات الجارية في تحقيق هذه الأرباح ، ومن باب التشجيع للحسابات الجارية .

وهنا تثور الشبهة في أن هذا التوزيع - مع تكرر حدوثه عاماً بعد عام ، ومع النية الكامنة خلفه في تشجيع المودعين - يصبح أمراً ملحوظاً وإن لم يكن مشروطاً ، وينسحب عليه حكم التحريم لشبهة الربا فيه .

والمخرج في رأيي من هذه الشبهة هو في التفريق بين نوعين من الحسابات تحت الطلب يكون أحدهما مضموناً ولا توزع عليه أي مكافآت ، ويكون الثاني مشاركاً يتحمل نسبته في الربح والخسارة .

يبقى بعد ذلك المشكل الرئيس في كيفية استثمار هذه الأموال ذات الأجل القصير جداً بما يحقق ربحاً ولو ضئيلاً ، وبما يحقق في الوقت

نفسه - وهذا هو المشكل - السيولة اللازم توافرها في الحسابات الجارية .

إن عمليات البيع لأجل قصير - يتراوح عادة بين شهر وثلاثة شهور - لا تغطي هذه الحاجة ، ولا يكاد يفني بهذا الغرض من الناحية الشرعية سوى سوق السلع الدولية حيث يمكن الشراء نقداً والبيع نسيئة لعدة أيام .

ولكن حجم هذه العمليات لا يستوعب الفوائض الضخمة المتاحة لدى البنوك الإسلامية ، كما أنها لا تيسر عادة بالعملات المحلية التي تودع بها معظم الحسابات الجارية مصدر هذه الفوائض .

لذلك كان من الضروري البحث عن أساليب أخرى لتحويل هذه الأموال القصيرة إلى استثمارات أطول أجلاً دون فقدان عنصر السيولة .

وهنا تعرض عدة حلول كانت ولا تزال محل بحث وتجربة .

وقبل أن نعرض هذه الحلول نشير إلى أن هذه المشكلة لا تعرض بهذه الصورة للبنوك التقليدية التي بإمكانها دائماً أن تودع لدى بعضها بعضاً ولو لمدة يوم واحد ما يفيض لديها من أموال وتحقق عنه عائداً في الوقت نفسه في صورة الفوائد المتفق عليها .

ونستعرض الآن بإيجاز الحلول المطروحة :

1 - أول حل هو ما تفعله البنوك التقليدية من إيداع لدى بعضها بعضاً ؛ مع فارق واحد هو : أن هذه الودائع تعامل معاملة الودائع الاستثمارية لدى البنك المتلقي لها ، فيدفع عنها إلى البنك المودع العائد الذي يوزعه على مودعيه .

(أ) والمتصور في الغالب أن تكون بعض البنوك دائماً بحاجة إلى سيولة ، وأخرى بحاجة إلى التخلص من السيولة ؛ مما يجعل

العلاقة بينها في اتجاه واحد .

(ب) ولكن يمكن كذلك تصور التبادل في الودائع بين البنوك التي تكون أحياناً بحاجة إلى التخلص من الفوائض وأحياناً أخرى بحاجة إلى تلقيها ، وهنا تجري المقاصة بين الودائع ؛ محسوبة على أساس المبالغ والمدد ، ثم تحاسب الأرصدة على أساس العائد الذي يوزعه البنك المدين .

(ج) كما يتصور كذلك أن يتم تبادل الودائع بعملات مختلفة ؛ حيث يكون البنك الواحد بحاجة إلى عملة ما ولديه فائض من عملة أخرى ، وبدلاً من إتمام عملية صرف يتحمل بها كل من البنكين نهائياً موقف العملة التي اشتراها فيتم تبادل الودائع بعملتين مختلفتين ويتم الحساب بين البنكين ؛ إما على أساس العائد الذي يحققه كل بنك على العملة التي تلقاها ، وإما على أساس أن تعتبر الودائع قروضاً حسنة لا تستحق أي عائد ، ويقوم كل بنك باستثمار العملة التي تلقاها لحسابه وعلى مسؤوليته ملتزماً برد أصلها في نهاية المدة بالعملة نفسها التي تلقاها إلى البنك المودع .

2 - الحل الثاني هو قيام كل بنك بترتيب استثماراته القصيرة (من شهر إلى ثلاثة شهور) بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات لا تحل دفعة واحدة وإنما وفق جدول يكفل توافر السيولة يومياً بشكل منتظم ؛ بما يتيح له مواجهة الطلب العادي على الودائع ، وإعادة استثمار الباقي بحيث يستمر الجدول متجدداً .

3 - وهذا الحل - مع تحقيقه للسيولة - إلا أن حجم هذه السيولة محدود بحجم استثمارات البنك الواحد ؛ بحيث إذا تصورنا مجموع المبالغ العاملة في هذا الجدول ثلاثة ملايين مستثمرة على شرائح متساوية مدد كل منها شهر ، فإن السيولة اليومية المتوافرة من الاستحقاقات تكون 100000 ، لذلك كان اشتراك عدة بنوك إسلامية في سلة

واحدة للسيولة يتيح حجماً أكبر ، ففي المثال السابق لو تصورنا اشتراك عشرة بنوك كل منها بثلاثة ملايين وتوزع 30 مليوناً على شرائح متساوية بالطريقة نفسها فإن السيولة اليومية المتوافرة ترفع إلى مليون ؛ مما يتيح لكل بنك سد حاجته الطارئة في حدود مليون بدلاً من 100000 ، وهذا طبعاً مع افتراض عدم احتياج أكثر من بنك واحد في اليوم الواحد للسيولة الطارئة .

4 - الحل الرابع هو إصدار شهادات استثمار ممثلة لأصول مستثمرة لدى البنوك الإسلامية ، وأصلح الأصول لهذا الغرض هو الأصول المستأجرة ؛ حيث يمكن تقييمها بصورة دورية ، كما أن دخلها يكون معروفاً ؛ إذ الأجرة يتفق عليها مقدماً ، وبالتالي يمكن تقييم الشهادات المثلة للأصل المستثمر والتعامل فيها بما يحقق ربحاً ذا شقين : شق يمثل الدخل الشهري أو السنوي مقسماً على الأيام ، وشق يمثل الارتفاع أو الانخفاض في قيمة الأصل نفسه .

وإذا أمكن تنظيم سوق ثانوي تتداول فيه هذه الشهادات أصبح من السهل على البنوك والأفراد الاستثمار لمدد قصيرة بشراء هذه الشهادات لامتناس ما لديها من فوائض السيولة ثم بيعها عند الحاجة إلى السيولة . وبقدر ما تتسع دائرة المتعاملين مع هذه السوق الثانوية ، وبقدر ما تنفتح على جمهور المستثمرين ؛ بقدر ما تصبح قناة فاعلة في تنظيم السيولة لدى البنوك الإسلامية .

المبحث الثاني

النسب Ratios

تمثل النسب في القوانين المصرفية سقفاً لا يجوز للبنوك أن تتعداها ، حرصاً على تحديد المخاطر التي تتعرض لها .

والبنوك الإسلامية ؛ بحكم المخاطر الأشد التي تتعرض لها بحاجة

لا إلى مثل هذه النسب فقط بل إلى التشدد فيها ، واستحداث المزيد مما يناسب طبيعة نشاطها .

وتعتبر النسب تعبيراً رقمياً عن بعض الضوابط التي أشرنا إليها في المبحث السابق .

وتأخذ قوانين بعض الدول اتجاه التفصيل والتوسع في هذه النسب ، بينما تقتصر قوانين دول أخرى على عدد محدود من هذه النسب . وينفرد النظام البريطاني بعدم إصدار نسب عامة تنطبق على كافة البنوك ، وإنما يختص البنك المركزي Bank of England بتحديد نسب خاصة لكل بنك تناسب حالته .

ونحن نميل بالنسبة للبنوك الإسلامية إلى اتجاه التفصيل والتوسع ؛ رعاية لها وللمودعين بها في مرحلة الفتوة والانطلاق التي تمر بها
ونتناول فيما يلي أهم النسب التي تنص عليها القوانين المصرفية :

أولاً - الحد الأدنى لرأس المال :

تنص القوانين المصرفية على حدٍ أدنى لرأس المال الضروري للسماح للبنك بممارسة النشاط المصرفي . ويختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى ، ونرى أن يكون رأس مال البنك الإسلامي أعلى من هذا الحد الأدنى بنسبة : 50 - 100٪ لتنوع أنشطة البنك الإسلامي ، واحتمال تجميد جزء من أمواله في استثمارات طويلة الأجل صعبة التسييل .

ثانياً - العلاقة بين رأس المال والودائع :

تنص القوانين المصرفية على علاقة بين رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى (احتياطات وأرباح غير موزعة) وبين الودائع أو حجم الميزانية عموماً .

وتتراوح - عادةً - هذه النسبة بين 2٪ (أي يكون أقصى حجم

للودائع خمسين ضعف رأس المال) ، و10٪ (أي يكون أقصى حجم للودائع عشرة أضعاف رأس المال) وتعتبر الدول التي تأخذ بالنسبة الأقل متساهلة ، بينما الدول التي تشترط النسبة الأعلى تعتبر متشددة ، وللبنوك في حالة استيعاب هذه الطاقة أن تتوقف عن قبول الودائع فيما يزيد عن الحد المسموح به ، أو تزيد من رأس مالها بما يعطيها طاقة إضافية من الودائع .

والحكمة في اشتراط هذه العلاقة هو اعتبار رأس المال خطأً دفاعياً للودائع ؛ إذ يمتص الخسائر قبل أن تصيب الودائع ، فكلما زادت الودائع - وبالتالي القروض التي يقدمها البنك - كلما زاد احتمال الديون المعدومة التي تشكل خسائر يجب أن يمتصها رأس مال البنك حتى تظل الودائع بمنأى عن المساس بها .

هذا في البنوك التقليدية حيث علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين ، ويلزم لذلك حمايته من أي خسارة تصيب البنك في علاقته بالمقترضين .

أما في البنوك الإسلامية - حيث يكون المودع شريكاً للبنك ؛ ربحاً وخسارة - في معاملاته مع مستخدمي الأموال ، فهل يظل لرأس المال هذا الدور الدفاعي الذي يستلزم زيادته كلما زادت الودائع ؟

من حيث المبدأ تشارك الودائع في الخسائر كما تشارك في الأرباح ، وبذلك - وإذا اتبعت الأصول المحاسبية في اقتطاع مخصصات الديون المعدومة والديون المشكوك في تحصيلها وغير ذلك من المخصصات المبنية على تقدير سليم ودون تركها تتراكم من سنة لأخرى - فإن حساب الأرباح والخسائر للمودعين يمتص الخسائر - إن وجدت - أولاً بأول ، سواء كانت خسائر محققة أو محتملة ، وبذلك لا يكون لرأس المال نفس الدور الدفاعي الذي يقوم به في البنوك التقليدية .

ولكن - من ناحية أخرى - يمكن لرأس المال أن يقوم بدور هام في مجالات أخرى :

1 - كما سبق أن أشرنا في المبحث السابق (خامساً) فإن تحديد المخاطر بالنسبة للمودعين يستدعي فصل سلة خاصة بهم عن سلة المساهمين ، حيث رأس المال والودائع المخصصة للمشاركات يمكن أن تستثمر في المشاريع ذات المدد الأطول وذات المخاطر الأكبر ، ولما كانت البنوك الإسلامية لا تستطيع التخلي عن الاستثمار في هذه المجالات - التي تحقق بطبيعتها وظيفة تنموية هامة ، كما أنها تستخدم صيغة المشاركة التي تحاول سلة المودعين أن تتجنبها لما فيها من مخاطر وصعوبة في التسييل - فإن دور رأس المال يصبح هاماً إذا حرصت البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بالتناسب اللازم بين السلتين ؛ لما بينها من فروق سبقت الإشارة إليها .

2 - يمكن تصور قيام رأس المال بدور هام في حالة سحب الودائع ، إذ تزيد فرص تصفية بعض الاستثمارات - دون خسارة - للحصول على السيولة المطلوبة ، فكلما زاد حجم رأس المال - وجزء منه مستثمر في سلة المودعين - كلما خفّت أزمة السيولة في حالة السحب المكثف للودائع .

3 - يمثل رأس المال كذلك عاملاً أساسياً عند تقييم البنك وتحديد خطوط الائتمان التي تعطيها له البنوك الأخرى ، وكذلك عند تحديد حجم الضمانات الصادرة عنه والتي تقبلها البنوك الأخرى .

4 - يعتبر البنك الإسلامي في مواجهة أصحاب الودائع العامة بمشابه المضارب من رب المال ، وبناءً على هذا التكييف فإنه في حالة الخسارة يتحمل المودعون كامل الخسارة ، ولا يتحمل البنك (المضارب) سوى عمله المتمثل في مصاريفه العامة .

ولا يرد على هذه القاعدة سوى استثناء حالة التعدي أو التقصير ؛ حيث يتحمل البنك (المضارب) دون المودعين نتيجة التعدي أو التقصير ، وهذه النتائج - على ندرة وقوع التعدي أو التقصير - ترتبط بحجم الأموال المستخدمة ، ولا يفيد في تغطيتها رأس المال الصغير بالنسبة للدائع الكبيرة ، لذلك يلزم وجود علاقة تناسبية بين رأس المال الذي سيتحمل تبعه التعدي والتقصير وبين حجم الدائع .

فلهذا السبب خاصة - وللسببين السابقين كذلك - فإننا نرى ألا تقل نسبة حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح غير الموزعة) عن 10٪ من مجموع الدائع العامة .

ثالثاً - الصيغ المستعملة :

تمثل هذه الناحية عنصراً جديداً في البنوك الإسلامية ؛ إذ أن البنوك التقليدية تستخدم صيغة واحدة هي صيغة القرض بفائدة ، وهي الصيغة التي لا تستخدمها البنوك الإسلامية ، وإنما تستخدم صيغاً أخرى بديلة كالمرابحة والإيجار ، والمضاربة ، والمشاركة ، وغير ذلك .

ونظراً للفتاوت الكبير بين نتائج الأخذ بصيغة أو بأخرى - فبينما صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء تنعدم فيها المخاطرة أو تكاد ، نجد أن صيغة المضاربة والمشاركة تزيد فيها المخاطرة إلى أقصى الحدود - فمن الضروري وضع ضوابط لا تتعدى فيها إحدى الصيغ الحجم المعقول مما يعرض أموال المودعين والبنك لمخاطر غير طبيعية ، أو مما ينحرف فيها البنك عن أداء وظائفه في المجتمع .

فمثلاً صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء - خاصة إذا أخذ بمبدأ الوعد الملزم - تنعدم فيها المخاطرة أو تكاد ، ويحاول البنك حصر دوره فيها في عملية التمويل ؛ فلا يتحمل مخاطر المبيع إلا لحظات ، كما أنها منحصرة في القطاع التجاري ، وغالباً ما تستعمل في قطاع الاستيراد

الذي يؤدي تشجيعه إلى اختلال الميزان التجاري ، وإلى انخفاض سعر العملة المحلية . . .

وبالمقابل فإن صيغة المضاربة أو المشاركة يتمثل فيها اقتران رأس المال بالعمل وتحمل مخاطر العملية ربحاً وخسارة ، وتصلح لتمويل قطاعات التنمية ، كالصناعة مثلاً ، ولكنها من جانب آخر تجر البنك الى المشاركة في الإدارة أو الإشراف عليها ، وإلى تدقيق الحسابات ، وتدخله في متاهات المصروفات والتسويق وغير ذلك مما لا تتحمله عادة أجهزة البنوك ، كما أن الخسارة الناتجة عن سوء الإدارة يتحمل البنك نتائجها .

لذلك كان توزيع استثمارات البنك بين الصيغ المختلفة عنصراً رئيساً في سياسة البنك الاستثمارية .

وقد سبق أن أشرنا إلى فكرة فصل سلتين ؛ إحداهما لأصحاب الودائع العامة (مع جزء من رأس المال والودائع المخصصة لاستثمارات غير مخطورة) وسلة ثانية للاستثمارات المخطورة حيث يستخدم فيها جزء من رأس المال والودائع المخصصة للاستثمارات المخطورة .

فيذا اعتمد هذا الفصل انحصار البحث في سلة الاستثمارات غير المخطورة ؛ حيث نرى كذلك تحديد نسب لا يتعداها البنك في كل من الصيغتين الرئيسيتين المستعملتين في هذه السلة ، وهما صيغتا المربحة والإيجار ؛ بحيث لا يتعدى مجموع الأموال المستثمرة بطريق المربحة 40٪ مثلاً من مجموع الأموال المستثمرة في السلة .

كما نرى تحديد نسب لا يتعداها البنك في تمويل كل من قطاعات الاقتصاد المختلفة من موارد هذه السلة وتختلف هذه النسب بطبيعة الحال من بلد لآخر حسب الظروف الاقتصادية ، كما يمكن تغييرها من وقت لآخر حسب الخطة العامة للدولة .

رابعاً - الربحية :

تحدد القوانين عادة سقفاً لا تتعداه الفوائد الاتفاقية في حالات القرض والتقسيط ، والفوائد القانونية في حالات التأخير في السداد .

ولا تستعمل البنوك الإسلامية وسيلة الفوائد بنوعها، وإنما تستثمر بوسائل أخرى تحقق فيها عائداً من نوع الربح في حالة البيع ، ومن نوع الأجرة في حالة الإيجار . . . إلخ .

والأصل أن الربح والأجرة مما يتفق عليه المتعاقدان دون سقف يحدد هذا الاتفاق .

ولكن يرد على هذا الأصل استثناءات :

ففي بعض البلاد - وأمام جشع التجار ومبالغتهم في رفع الأسعار - تتجه الحكومات حمايةً للمستهلك إلى تحديد نسبة الربح التي لا يجوز للتاجر أن يتعدها ؛ إضافة إلى تكلفة بضاعته ، أو إلى تحديد سعر البيع نفسه .

كما أنه في بعض البلاد - وأمام جشع المؤجرين ومبالغتهم في رفع الأجر - تتجه الحكومات حمايةً للمستأجرين إلى تحديد الإيجارات وربطها بتكلفة البناء محسوبة على أساس معين أو بأي عنصر آخر .

* والبنوك الإسلامية - بحكم استخدامها صيغتي البيع بالمrabحة والإيجار - تحكمها هذه القوانين شأن باقي المواطنين .

* ولكن السؤال يرد - في حالة غياب هذه القوانين - هل يجوز للبنك الإسلامي أن يحدد دون قيد هامش المrabحة الذي يطلبه ، أو الأجرة التي يطلبها عند التعامل بهاتين الصيغتين ؟

* الأصل أن قوانين العرض والطلب في السوق المفتوح كفيلة بالوصول إلى الأسعار العادلة ، ولكن إعمال هذه القوانين مشروط بوجود أكثر

من بنك إسلامي في البلد الواحد ، حتى يكون أمام العميل الخيار ، ويجري التنافس بين البنوك الإسلامية كما يجري بين العملاء توصلاً إلى تحديد السعر العادل .

* أما في حالة وجود بنك إسلامي واحد في البلد الواحد فإن هذا الاحتكار للمعاملات الإسلامية يجعل المتعاملين الحريصين على تجنب التعامل بالفائدة أمام خيار وحيد هو قبول الشروط التي تطلبها البنوك الإسلامية ، وهنا يكون الإذعان للشروط المفروضة مفسداً للعقود من ناحية ، ومشجعاً للبنوك الإسلامية من ناحية أخرى على رفع أسعارها بما لا تستطيع أن تفعله لو وجد لها منافس ، بل إن هذه المبالغة في رفع الأسعار قد تشكل فتنة للمتعاملين تدفعهم إلى التعامل مع البنوك التقليدية إذا وجدوا تكلفة التمويل فيها أقل من تكلفة التمويل في البنك الإسلامي .

* وقد وجدت بالفعل حالات أدى فيها الطمع وقصر النظر إلى المبالغة في تكلفة التمويل بالمرابحة والإيجار أكثر من تكلفة التمويل بالفائدة ، ولكن السمة الغالبة في سياسة البنوك الإسلامية هي في أخذ أسعار الفائدة السارية بعين الاعتبار عند تحديد أسعارها ؛ حتى إن بعضها يحرص على أن تكون تكلفة التمويل بالمرابحة أقل من تكلفة الفائدة السارية ، وذلك حرصاً على جذب العملاء من البنوك التقليدية ، والوقوف معها موقف المنافسة في سوق التمويل . هل يجوز أن تترجم هذه السياسة إلى ضوابط تتضمنها القوانين المصرفية الحاكمة لنشاط البنوك الإسلامية ، بأن ينص مثلاً على أن نسبة المرابحة لا يجوز أن تتعدى سعر الفائدة الساري وقت التعاقد ؟

لا نرى ذلك في حالة امتداد ضمان البنك للبضاعة فترة معقولة من الزمن تجعل منه بائعاً حقيقياً يتحمل تبعه البضاعة بما يبرر حصوله على الربح .

أما في الحالات التي تختصر فيها مدة الضمان إلى لحظات ويتم فيها البيع فور الشراء ويعتبر فيها وعد العميل بالشراء - قبل أن يملك البنك البضاعة - ملزماً ، فإن البنك في هذه الحالات لم يتعرض إلى المخاطر المبررة لحصوله على ربح يزيد عن تكلفة التمويل السارية ، ولا نرى مانعاً من تدخل القانون في هذه الحالة لمنع هذه الزيادة غير المبررة .

* إن القول بأن العميل الحريص على دينه عليه أن يدفع الثمن قوله حق يراد بها باطل ، إذ أن المعاملة الحلال ليست بضاعة تباع وتشتري ، فالبضاعة هي هي ، والتعامل عليها بالحلال ليس مبرراً لرفع سعرها عن سعر مثلها .

* بقي أن نشير إلى أن هذا البحث إنما يقتصر على حالي البيع بالمرابحة والإيجار ، أما التعامل بصيغة المضاربة والمشاركة حيث يتعرض البنك لمخاطر الخسارة ، فلا يجوز للعميل أن يقارن بين تكلفة التمويل في هذه الحالة (متمثلة في حصة البنك من الربح) ، وبين تكلفة التمويل بالفائدة حيث لا يتحمل البنك التقليدي أي مخاطر ، إذ المقارنة هنا مع الفارق الواضح غير واردة ، وإنما يحكم تحديد نسب توزيع الأرباح في هذه الحالة تقدير المتعاقدين للدور الذي يؤديه كل من التمويل والعمل أو الإدارة في تحقيق الربح ؛ فكلما زادت أهمية العمل أو الإدارة زادت حصته من الربح ، وكلما زادت أهمية التمويل زادت حصته من الربح ، والمسألة محل مفاوضة بين الطرفين ، ولا مجال لتدخل القانون لتحديد نسب توزيع الربح بين الممولين والإدارة (سواء في المشاركة أو المضاربة) وإنما يرد قيد وحيد هو أنه في حالة الخسارة فإنها توزع بين الممولين بنسبة حصة كل منهم في التمويل ؛ حتى ولو كان الاتفاق على توزيع الأرباح بنسب مخالفة لنسب التمويل .

خامساً - السيولة :

تنص القوانين المصرفية عادة على نسب السيولة التي تلتزم البنوك الاحتفاظ بها ، وتحلل عناصر الأصول لهذا الغرض إلى نقدية ، وحسابات تحت الطلب بالبنك المركزي والبنوك الأخرى ، وودائع أقل من شهر ، ثم أقل من ثلاثة شهور ، وسندات وأسهم متداولة بالبورصة ، ثم غير المتداولة بالبورصة ، ومستحقات لدى العملاء قصيرة الأجل . . . وهكذا صعوداً حتى تصل إلى الأصول الثابتة في نهاية السلم وتختار من كل من هذه العناصر نسبة محددة وتجمعها جميعاً ثم تنسبها إلى مجموع الأصول للوصول الى معرفة ما إذا كانت حالة السيولة في البنك فوق الحدود المسموح بها أو أدنى من ذلك .

هذه إحدى الطرق التي تحتسب بها السيولة ، وهي طرق متعددة تختلف من بلد لآخر .

ولا شك أن جانب السيولة في البنوك الإسلامية يحتاج إلى قياس وضبط ؛ شأنها شأن البنوك الأخرى ، وتلك معظم العناصر التي أشرنا إليها لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظراً لأنها تدر عائداً مبنياً على الفائدة ، وإذا نظرنا إلى ميزانية البنك الإسلامي وجدنا أصوله تتكون من نقدية وحسابات تحت الطلب بالبنك المركزي والبنوك الأخرى لا تتقاضى عنها فوائد ، وودائع استشارية لدى بنوك إسلامية ، وأسهم ، ومستحقات لدى العملاء هي حصيلة مرابحات آجلة ، وأصول مؤجرة سواء منها ما هو بضمان بنوك أو ضمانات أخرى أو بدون ضمانات ثم أصول في استثمارات بالمشاركة في الربح والخسارة ، وأخيراً الأصول الثابتة .

ونظراً لأن الحسابات تحت الطلب لا تتقاضى عنها فوائد فإن حجمها يكون في حدود الضرورة الدنيا ، كما أن المستحقات لدى العملاء

تكون عادة لمدة أكثر من ثلاثة شهور ، أما الأصول الاستثمارية فمن الصعب تسيلها .

وبذلك لو طبقنا على البنوك الإسلامية نسب السيولة المطبقة على البنوك الأخرى لوجدنا حالة السيولة بها أدنى بكثير من الحد المسموح به . ولا نتصور علاج هذا الوضع في إعفاء البنوك الإسلامية من نسب السيولة ، أو في التساهل معها في هذا الصدد ، بل العلاج في نظرنا هو في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع ، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية .

فإذا تحقق هذا الوضع فبالإمكان حينئذ قياس سيولة البنك الإسلامي بضم النقدية والحسابات تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية، ونسبة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة شهور، ونسبة من الأسهم، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانات مصرفية، فإذا كان المجموع أكثر من 30٪ مثلاً من مجموع أصول البنك اعتبرنا حالة السيولة فيه مرضية .

كما نرى إضافة مقياس آخر بنسبة المجموع السابق الإشارة إليه إلى مجموع التزامات البنك القصيرة الأجل والتي يمكن تحديدها بنسبة 70٪ مثلاً من الودائع تحت الطلب، 50٪ مثلاً من الودائع الاستثمارية لأقل من ثلاثة شهور .

فإذا كانت النسبة أكثر من 90٪ مثلاً كانت حالة السيولة مرضية .

سادساً - نسب أخرى :

تنص القوانين المصرفية على نسب أخرى لتحديد مخاطر العميل الذي يتعامل مع البنك ، والبنوك الأخرى التي يقبل البنك كفالتهما ، والدول التي يستثمر البنك فيها ، وغير ذلك من الضوابط التي تستهدف تحديد المخاطر ، ولا يختلف البنك الإسلامي عن غيره من البنوك من هذه الناحية ، والمفروض أن يخضع لمثل هذه الضوابط .

المبحث الثالث

السلطات والامتيازات

تمتع البنوك التقليدية بسلطات استثنائية خارجة عن قواعد القانون العامة ؛ وذلك تمكيناً لها من استيفاء حقوقها عند الضرورة وبالتالي حماية أموال المودعين لديها :

1 - من هذه السلطات مثلاً حق البنك في إقفال حساب العميل وتصفية علاقته في أي وقت دون إبداء الأسباب ، ويترتب على ذلك أن تحمل الديون المؤجلة التي على العميل للبنك ، وحق البنك في إقتضائها بالتنفيذ على ما لديه من ضمانات أو رهونات دون انتظار حلول أجلها .

هذا الحق في الفسخ من جانب واحد مخالف للأصول العامة في القانون من : إحترام إرادة المتعاقدين عند الانتهاء كما هي عند الابتداء ، يمثل سيفاً مسلطاً على رقاب العملاء يمكن أن يؤدي بهم إلى الخراب الأبدي في لحظة واحدة نتيجة هذا القرار الذي يمكن أن يكون في الحقيقة له ما يبرره كما يمكن أن يكون تعسفاً ، إذ أن البنك ليس ملزماً ببيان الأسباب ، وبالتالي فلا رقابة للقضاء عليه ، ثم إنه عادة ما يحصل على توقيعات عملائه على العديد من الأوراق والشروط التي تبيح له ذلك ، ويوقعها العميل دون أن يقرأها ، ولو قرأها واعترض

عليها طمأنه البنك إلى أنها مسألة روتينية وليس في نية البنك استخدامها ، ويخضع العميل تحت تأثير هذه الوعود الشفوية التي لا قيمة لها في مواجهة الشروط المكتوبة ، وتحت إغراء القرض الذي يوشك أن يتسلمه من البنك إذا وقع هذه الأوراق .

هذه السلطات من بقايا النظام الربوي الفردي ، حين كان المرابي يستغل حاجة المقترضين ويفرض عليهم من الشروط ما ينتهي بها العميل إلى الإفلاس

وجدير بالمحاكم إذا عرضت عليها هذه الحالات أن تعاملها معاملة شروط الإذعان كما يحدث مع شروط « بوالص » التأمين التي تعفي المؤمن من التزاماته أو تحدّ منها .

وأياً كان موقف القانون الوضعي من هذه السلطات فهل يجوز للبنوك الإسلامية أن تحذو حذو البنوك التقليدية في هذا الشأن ؟

لكي تتضح الصورة نشير إلى أن الضرر الذي يقع في حالة حلول الدين المؤجل لعميل البنوك التقليدية محدود ؛ لأن البنك لا يحتسب عليه من الفوائد إلا عن الفترة حتى تاريخ السداد المعجل دون بقية المدة التي كان الدين مؤجلاً لها .

أما في حالة البنوك الإسلامية فإن معظم ديون العملاء هي أشمان مبيعات بالمربحة روعي في هامش المربحة المدة التي أجل لها السداد ، ولا يجوز عند تعجيل الدفع الحط من الثمن بعدما حُدد ، بمعنى أن البنك الإسلامي إذا جاز له تصفية علاقته بعميله قبل حلول الأجل ، فإنه يكون قد استوفى ثمن البيع الأجل الذي روعي فيه الأجل دون أن ينظر المشتري إلى الأجل المتفق عليه .

ولا شك أن هذه صورة لا يرضاها القانون ؛ فضلاً عن العدالة والشريعة .

وحرى بالسلطات التشريعية والمصرفية أن تراجع هذا الوضع الذي يذكر بمراي القرون الوسطى . . .

2 - من الامتيازات التي تملكها البنوك التقليدية كذلك الحماية الجزائية التي يسبغها القانون على الشيكات المسحوبة على البنوك بحيث يشكل سحب شيك دون رصيد أو إيقاف دفع شيك بعد سحبه جريمة يعاقب عليها القانون في معظم الدول ، مع أن الشيك في وضعه القانوني العام لا يخرج عن كونه حوالة - من صاحب الحساب للمستفيد من الشيك - على البنك ، ولا تتمتع الحوالات الأخرى بهذه الحماية الجزائية التي قصد القانون - باختصاص شيكات البنوك بها - إلى احترام الكافة لهذه الأداة من أدوات الوفاء .

وقياساً على هذه السياسة التشريعية وامتداداً لها : هل لنا أن نقترح إسباغ هذه الحماية الجزائية على السندات الإذنية والكمبيالات حتى نعيد إلى الالتزامات التعاقدية في المسائل التجارية جديتها ، ونختصر على المتقاضين كثيراً من الوقت والمال الذي يضيع في المطالبة بديون ثابتة لا تحتمل الماطلات التي تتيحها نظم التقاضي الحديثة ؟

إن البنوك الإسلامية أحوج ما تكون إلى هذه الحماية ؛ زجراً للمتعاملين غير الجادين عن الماطلة في الوفاء بالتزاماتهم الثابتة ، خاصة وأن البنك الإسلامي يفقد عنصراً يتمتع به البنك التقليدي وغيره من الدائنين وهو اشتراط الغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخر المدين في الوفاء ، إذ أن الرأي الغالب بين الفقهاء المعاصرين أن الدائن يملك مطالبة مدينه القادر الماطل عمّا لحقه من خسارة محققة نتيجة التأخير في السداد ، ولكن لا يملك المطالبة بالتعويض عما فاته من كسب ، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية ضحية للماطلين الذين يعرفون نقطة الضعف هذه ويستغلونها أبشع إستغلال .

والمقصود بطبيعة الحال المدين القادر الماطل الذي ورد الحديث

الشريف بشأنه «مَظَلَّ الغنيَّ ظلم ؛ يبيع عقوبته وعرضه» وليس المقصود المدين المعسر الذي أوضحت الآية الكريمة حكمه ﴿ وإن كان ذو عُسرَةٍ فَنظرةٌ إلى ميسرة ﴾ وبيان التفرقة بين المعسر والمماطل القادر يحتاج إلى توضيح وضوابط عملية تسهل تطبيق هذه الأحكام ؛ إذ أن كثيراً ممن يدعون الإعسار هم ممن يتوسعون في أعمالهم فوق طاقتهم Overtrading مما يؤدي إلى اضطراب أحوالهم المالية ، وليس لهذا النوع أبيع الإنظار إلى ميسرة ؛ فميسرة هؤلاء يفتحون بها أعمالاً جديدة للإثراء غير المشروع على حساب الدائنين .

3 - لقد تنبه المشرع الباكستاني إلى هذه الناحية فأصدر في 31 / 12 / 1984 م . قانونين لحماية البنوك الإسلامية :

(أ) وبموجب أحدهما « ويسمى قانون المحاكم المصرفية - Banking Tribunals Ordinance » أنشئت محاكم خاصة لمعاونة المصارف في الحصول على حقوقها خلال مدة قصيرة (90 يوماً عادة) ، وتحتفظ المحاكم بالمبالغ المتنازع عليها أو ضمانتها بها لحين انتهاء النزاع .

وقد أباح القانون لهذه المحاكم فرض العقوبات اللازمة في حالة تقديم بيانات خطأ للمحكمة .

وفي حالة تقديم البنك شكوى ضد أحد العملاء فإن المحكمة تعطي العميل مهلة عشرة أيام للرد على الشكوى ، وفي حالة عدم الرد تصدر حكمها ، وللعميل خلال (30) يوماً من صدور الحكم طلب إلغائه إذا قدم أدلة كافية لإقناع المحكمة ، وبياناً بالعدر الذي عاقه عن تقديم الرد خلال المهلة الأولى .

وفي حالة استقالة النزاع لأكثر من (90) يوماً تطلب المحكمة من العميل تقديم مبلغ النزاع نقداً كأمانة ، أو تقديم ضمان يغطيه ، وذلك

ما لم يتبين لها ألا يد له في تأخير فصل النزاع . وفي حالة طلب الأمانة وعدم تقديم العميل لها تصدر المحكمة حكمها لصالح البنك . وللبنك دائماً سحب مبلغ الأمانة المودع بالمحكمة مقابل تعهد بإعادته في حالة طلبه .

ولمن صدر ضده حكم حق استئنافه أمام المحكمة العليا التي تنظره خلال (30) يوماً بشرط أن يودع العميل المبلغ المحكوم عليه به . وتأمر المحكمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بناءً على طلب المحكوم لصالحه ، ولها في ذلك صلاحية المحكمة المدنية ، كما أن لها إيقاف المدين المحكوم ضده وحجزه كوسيلة من وسائل التنفيذ .

كما أن للمحكمة في حالة تأخير تنفيذ الحكم الصادر عنها أكثر من (30) يوماً ، حق تقرير غرامة تأخير تدفع من المدين المحكوم عليه إلى البنك المتضرر . كما أن للبنك - بعد صدور الحكم لصالحه - التنفيذ مباشرة على الممتلكات التي يحتفظ بها كضمانة من عملائه سواء بالمراد العلني أو البيع المباشر ، ويقدم حساباً بذلك إلى المحكمة خلال (30) يوماً .

ويمكن للمحكمة المعاقبة - بحدّ أقصى 5 سنوات حبساً - لمن يقوم عمداً بإهلاك أو نقل أو إنقاص قيمة الأملاك الضامنة لحق البنك والتي على أساسها قدم له التمويل ، أو نقل ملكيتها دون موافقة البنك ، وذلك بالإضافة الى فرض غرامة عليه ، واتخاذ أي إجراء آخر يمكن اتخاذه ضده ، وبذلك يمكن تعويض البنك عن مصاريف التقاضي والخسائر التي تكبدها ؛ مع إلزام العميل برد الأملاك المرهونة أو التعويض عن قيمتها .

وفي حالة وقوع المخالفة من شخص معنوي فإن المسؤولين التنفيذيين هم الذين توجه إليهم العقوبات ما لم يشبوا أنهم لم يكونوا مسؤولين عن المخالفة .

(ب) أما القانون الثاني الذي صدر في 31 / 12 / 1984 م . لحماية البنوك « ويسمى قانون الخدمات المصرفية والمالية Banking And Financial Services Ordinance » فقد تولى تعديل سبعة قوانين كما سبق البيان وأصبح للبنوك :

- * حق تبادل المعلومات السرية فيما بينها عن عملائها ؛ مع إعفائها من المسؤولية طالما تم ذلك بحسن نية .
- * حق تحويل تمويلها المؤقت لعملائها من الشركات إلى أسهم عادية في رأس مال هذه الشركات .

ونرى - حماية للبنوك الإسلامية (مودعيها ومساهميها) من المماطلين - أن تتضمن القوانين المصرفية الخاصة بها هذين الامتيازين :

(أ) الحماية الجزائية للسندات الإذنية والكمبيالات الصادرة لصالحها ؛ أسوة بالشيكات .

(ب) إسباغ الصيغة التنفيذية بقوة القانون على الاتفاقات التي تبرمها البنوك ، على النحو الذي بادرت إليه باكستان .

الباب الثاني

بين التقليد والاجتهاد

سبق أن أوضحنا - في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول - العديد من الاعتبارات المتعلقة بصيغ المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، وقلنا في ختام ذلك المبحث إن مراعاة هذه الاعتبارات تقتضي استحداث الصيغ الملائمة لها .

ونبحث في هذا الباب منهجية استحداث هذه الصيغ ، وما تثيره من مشكلات ، وما نراه من حلول لها . . .

وسنستعرض في فصل أول تطور هذه المشاكل منذ نشأة فكرة البنوك الإسلامية حتى وصلت إلى ما قد يعتبره بعضهم طريقاً مسدوداً .

ثم نتبع ذلك بفصل ثاني نوضح فيه المنهج الذي نراه ؛ للانطلاق بفكرة البنوك الإسلامية في رحاب الاجتهاد .

الطريق المسدود

لم تكن الاعتبارات التي أشرنا إليها واضحة في أذهان من خططوا لفكرة البنوك الإسلامية ، وإنما تبلورت هذه الاعتبارات واتضحت في ضوء التجربة العملية والتطورات المختلفة التي مرت بها .

وإنما الذي كان واضحاً - بل ومسيطرأ - في الأذهان هو أن نظام البنوك التقليدية القائم على أساس الفائدة وعلاقة الدائن والمدين ينبغي أن يوجد بديل عنه ؛ على أساس المشاركة في الربح والخسارة . وكانت صيغتا المضاربة والشركة هما الصيغتان اللتان يدور حولهما البحث أساساً للنظام المصرفي الإسلامي في مجال التمويل .

أما في مجال الخدمات المصرفية الأخرى التي لا تعتمد على التمويل فإن العمولات التي تتقاضاها البنوك هي من قبيل الأجرور الجائزة شرعاً .

وستتناول في مبحث أول نشاط المشاركة والمضاربة ، وفي مبحث ثانٍ نشاط المرابحة ، ثم في مبحث ثالث خطابات الضمان ، وأخيراً في مبحث رابع تمويل رأس المال العامل .

وهذه المسائل الأربع ليست إلا نماذج اخترناها لتوضيح نوعية المشاكل التي لا يحلها منهج التقليد .

المبحث الأول

المضاربة والمشاركة

كان الاتجاه إلى تطبيق صيغتي المضاربة والشركة على النحو الوارد في كتب الفقه ، وانصرفت همم العاملين لفكرة البنوك الإسلامية إلى استخراج أحكام هذين العقدين خاصة (يراجع كتاب الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - عن : العقود الشرعية الحاكمة لنشاط البنوك الإسلامية) .

وسرعان ما تبين عند التطبيق عدة أمور جوهرية كان لها أثرها في هذا المفهوم :

أولاً : إن البنوك الإسلامية لا تعمل في فراغ تشريعي ، فهي إن كانت قد أعفيت من تطبيق القوانين المصرفية إلا أنها خاضعة للقانون المدني والتجاري ، ولقانون الشركات ، وغيرها من القوانين الأخرى السارية في كل بلد .

1 - ومقتضى هذا أن البنك الإسلامي إذا أراد الدخول في معاملة على أساس المشاركة فسيبيله إذا أراد صياغتها وفق إحدى صور الشركات في الفقه الإسلامي وترتيب أحكامها عليها (كالعنان ، والوجوه أو الذمم ، والمفاوضة ، والصنائع أو الأبدان أو العمل ، والمضاربة) أن يجد الصيغة القانونية الملائمة لها أو القريبة منها من بين صيغ الشركات التي نظمها القانون (كشركات المساهمة ، وذات المسؤولية المحدودة ، والتضامن ، والتوصية البسيطة ، والتوصية بالأسهم) .

وهو إن اختار إحدى صور هذه الشركات فإنه يخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بها ، وليس للأحكام الفقهية الخاصة

بالشركة التي أرادها(*) ، فإذا كان يريد مثلاً إنشاء شركة مضاربة فاختر صورة شركة التوصية لأنها أقرب الصور القانونية إلى شركة المضاربة فإنه حينئذٍ سيكون خاضعاً لأحكام القانون الخاصة بشركة التوصية وليس لأحكام الفقه الخاصة بشركة المضاربة .

2 - والمخرج الوحيد إذا أراد أن يظل خاضعاً لأحكام شركة المضاربة كما في كتب الفقه ، هو أن يختار عقد شركة محاصة ، وهي شركة لا تكتسب الشخصية القانونية ويكون أحد الشركاء هو الشريك الظاهر فيها الذي يتعامل معه الناس (والحكومة) ، وينظم علاقته بباقي الشركاء عقد خاص غير مشهر ينص فيه الشركاء على ما يريدون من أحكام تأخذ بها المحاكم عند التقاضي ؛ على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين .

وقد اتجه القضاء - بعد زيادة حالات عقود شركات المحاصة التي عرضت عليه - إلى حصر عقود المحاصة في الحالات التي تنصب فيها الشركة على عملية واحدة دون الحالات التي يكون موضوع الشركة فيها شاملاً لعدد من العمليات وامتدّاً لمدة طويلة .

ومن ناحية أخرى فإن المخاطر الناتجة عن تسجيل أموال الشركة وإجراء معاملاتها باسم الشريك الظاهر لا يقبل بها إلا الشركاء الذين تربطهم علاقات ثقة أساسها القرابة والمعرفة ، أما عامة المتعاملين والمؤسسات والبنوك فإنهم لا يدخلون في مثل هذه المخاطر .

3 - ولا يبقى بعد ذلك سوى اختيار إحدى الصور التي نظمها قانون الشركات والتسليم بخضوعها لأحكام القانون ، والتفاضي عن الأحكام الفقهية التي أريد إعمالها ريثما تتجه الدولة بأكملها إلى إعادة النظر في تشريعاتها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .

(*) يلزم التنويه هنا إلى الخلافات الأساسية بين المذاهب بخصوص أنواع الشركات .

4 - وإذا استعرضنا استعراضاً سريعاً القوانين التي صدرت ، أو مشروعات القوانين التي أعدت في عدة بلاد إسلامية ، على أساس الشريعة الإسلامية ، نجد أنها إما قد قبلت صور الشركات الحديثة بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، وإما استبقت صور الشركات الفقهية بعد أن طورت أحكامها تطويراً جذرياً ، وإما جمعت بين الأمرين بدرجات متفاوتة .

فهي على كل حال قد خرجت من نطاق التقليد للأحكام الفقهية القديمة وأعملت الاجتهاد بما يناسب ظروف العصر على تفاوت بينها في هذا المجال .

ثانياً : إن تطبيق أحكام عقد المضاربة على علاقة المودع بالبنك في حالة الوديعة العامة يصطدم بعدة اعتبارات :

1 - منها : أن تحديد المضاربة بمدة يفسدها ؛ إذ الأصل أن تستمر حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب ويحصل المال المستثمر نقداً - أو ما يعبر عنه الفقه بالتنضيض - وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد ترك ماله للاستثمار فترة زمنية محددة يسترجعه بعدها لاستخدامه في أموره الأخرى .

2 - ومنها : أن التوافق بين المبلغ الذي أودعه المودع والمدة التي يريد الإيداع خلالها ، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية أمور تكاد تكون مستحيلة الوقوع في العمل ؛ إذ الواقع أن البنوك تُصَبّ فيها الودائع يومياً بالعشرات والمئات بمبالغ متفاوتة ، وتقوم باستخدامها في عمليات لا ينظر فيها إلى هذا التوافق ، فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة .

وتطبيق أحكام خلط أموال المضاربة لا يفيد كثيراً في هذا المجال ،

إذ حالة الخلط التي أشار إليها الفقهاء هي خلط يتم في عمليات محددة يتم الحساب بانتهاؤها وتوزيع نتيجة العمليات على المشاركين فيها ، بينما الخلط في سلة المودعين خلط متداخل ؛ تدخل فيه بعض الودائع بعد أن تكون العمليات قد بدأت ، وتخرج منه بعض الودائع قبل أن تنتهي بعض العمليات ، فهي تيار مستمر لا يمكن من تتبع العمليات التي استثمرت فيها أموال وديعة بعينها لمعرفة حصتها من الربح أو الخسارة .

3 - وقد وجدت عدة محاولات للإبقاء على تكييف علاقة المودع بالبنك ضمن إطار عقد المضاربة مثل القول بالتنضيف الحكمي بدلاً عن التنضيف الحقيقي ، والتسامح في حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم ، وغير ذلك من أساليب الصناعة الفقهية .

4 - كما طرحت بدائل لعقد المضاربة أهمها عقد الوكالة ، إذ يعتبر البنك بمثابة الوكيل عن المودع في استثمار أمواله مع تفويضه في الاستثمار وخلط الأموال ، ولكن هذه الصيغة لا تحل مشكلة الحساب بين الخلطاء الذين تتداخل أموالهم في فترات مختلفة لا تتفق مع مواعيد بدء وتصفية العمليات التي استخدمت فيها هذه الأموال .

والميزة الرئيسية لصيغة الوكالة هي جواز أن يكون أجر الوكيل (بدلاً من نسبة من الأرباح كما في حالة المضارب) مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها ، وهذا مما يسهل حساب الدخل في البنك الإسلامي ويفصله عن نتيجة السلة الاستثمارية ، ويمكن معه معرفة الأجر مقدماً في كل فترة حسابية دون حاجة للدخول في تقديرات بحيث يصنف ضمن الدخل المحقق Realised أو المستحق Due لا المقدر Accrued .

ثالثاً : إن تطبيق أحكام عقد المضاربة على علاقة البنك بمستخدم

الأموال لا يبيع للبنك بصفته رب المال التدخل في أعمال المضارب وإلا فسدت المضاربة .

ومن الواضح أن مثل هذا الحكم المبني على الثقة المطلقة في كفاءة وأمانة المضارب لا يمكن تطبيقه ، لأن البنك مسؤول عن حسن إدارة أموال المودعين الذين وثقوا فيه ، ولا يمكن للبنك أن يفوض هذه الثقة إلى غيره ؛ إذ أن أساس الثقة في هذه الأيام ليس مبناه العلاقة الشخصية وإنما النظم والمؤسسات ، فالمفروض في الأجهزة المصرفية أن يكون لديها من أنظمة الدراسة والمتابعة والتفتيش والتحليل ووضع السياسات والتدخل ما يضمن سلامة استثماراتها وحسن أدائها بمستوى الثقة التي وضعها فيها المودعون .

وقد تنبه مخططو النظام المصرفي الإسلامي في باكستان إلى هذه الناحية فقاموا بتطوير عقد المضاربة وحصره في صورة منظمة تتلشى فيها هذه العيوب ، كما قاموا باستحداث عقد جديد لم يتقيدوا فيه بأحكام عقد المضاربة أسموه التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة Profit-Loss Sharing وسعود إلى بحث هذه الصور في الفصل الثاني من هذا الباب .

رابعاً : وقد دلت تجربة البنوك الإسلامية على أن معظم المتعاملين معها ممن لم يتعودوا إمساك حسابات نظامية ، إذ أن معظمهم من أصحاب المشروعات الفردية حيث لا شريك لهم يناقشهم الحساب ، كما أن كثيراً منهم لا يرون بأساً في إعداد حسابات خاصة لمصلحة الضرائب ، فلم لا يكون للبنك الإسلامي حساباته الخاصة كذلك !؟

إن بعض هذه التجارب المؤلمة قد دلت على فقدان الأخلاقيات الإسلامية في التعامل ، وليس هذا بغريب ، إذ أن اهتمام الدعاة والمرين كان ولا يزال مركزاً على العبادات والأخلاق الاجتماعية ؛ مما

أدى الى ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات ، لذلك كان طبيعياً أن تحصر البنوك الإسلامية تعاملها على أساس المشاركة والمضاربة في أضيق نطاق ، واتجهت الى عقد المرابحة حيث لا حاجة بها إلى فحص حسابات العميل ؛ إذ الربح محدد مسبقاً ولا علاقة لها بما إذا كان العميل سيحقق ربحاً أو خسارة في أعماله .

المبحث الثاني

المرابحة

بيع المرابحة في الفقه أحد أنواع بيوع الأمانة ؛ حيث يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتم الاتفاق بينهما على إضافة ربح محدد الى هذه التكلفة ؛ فيكون بيع المرابحة ، أو يبيعه بالتكلفة فيكون بيع التولية ، أو يبيعه أقل من التكلفة بقدر معين يتفق عليه فيكون بيع الوضعية ، ويقابل هذه الأنواع الثلاثة بيع المساومة ؛ حيث لا يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتساومان على سعر البيع ؛ ومن هنا كانت التسمية .

وبيع المرابحة بهذه الصفة يمكن أن يكون بالنقد كما يمكن أن يكون بالأجل .

أولاً : وقد اتجهت البنوك الإسلامية الى ممارسة بيع المرابحة بالأجل ، وحتى لا تشتري البضاعة وتكسد لديها فلا تجدها مسترياً ، فقد ركزت على شراء البضاعة لمن يطلبها ، واستحدث الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه (عن تطوير النظم المصرفية لتتفق مع الشريعة الإسلامية)* تسمية هذه العملية بيع المرابحة للأمر بالشراء ، واعتمد في إجازته على نص للإمام الشافعي في كتابه الأم (ج 3 ص 39 من طبعة دار المعرفة بيروت 1973) .

(*) كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976 ، وقد نشرت طبعتها الأولى سنة 1976 بواسطة دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة .

وحين كثر تعامل البنوك الإسلامية بهذه الصيغة أثير حولها بعض التساؤلات : ما هو تكييفها الشرعي ؟ وهل يبيع البنك البضاعة لعميله قبل أن يملكها فيكون قد باع ما لا يملك ؛ وهو محرم ؟

فقيل إن البنك يرتبط مع عميله بوعده بالبيع والشراء ، وحين يتسلم البضاعة يقوم ببيعها إلى العميل تنفيذاً للوعد .

وهنا طرح السؤال : وماذا لو رفض العميل تنفيذ وعده ؟ ماذا يكون مصير البضاعة والبنك ليس مؤهلاً للتجار في الأصناف والسلع كافة ؟

فقيل إن الوعد ملزم على رأي لابن شبرمة - من المذهب المالكي - إذا دخل الموعود له في تكلفة بسبب الوعد ، ورد آخرون بأن الرأي الغالب أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء ، وحي وطييس هذه المعركة الفقهية حتى احتلت مكان الصدارة من أعمال المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد في الكويت ، وانتهى الرأي بشأنها إلى أن البنوك بالخيار ؛ من شاء أخذ بالزامية الوعد ، ومن شاء لم يأخذ بها ؛ وحينئذٍ عليه أن يتحرز في عدم التعامل إلا في الأصناف التي يمكن له تصريفها إذا عدل طلابها عن شرائها . وانعكس هذا التخريج الفقهي في النماذج التي تستعملها البنوك الإسلامية عند فتح الاعتمادات المستندية ، حيث يوقع العميل طلباً بالشراء يوضح مواصفات البضاعة وثمنها ووعداً منه بشرائها ؛ ثم عند ورود البضاعة يجرر عقد البيع بشروطه .

أما في معاملات البنوك الإسلامية مع وكلائها ومراسليها في الخارج فالوعد ملزم ، والصيغة المستعملة هي أنموذج الاعتمادات المستندية المقررة من قبل غرفة التجارة الدولية .

ويسترعي الانتباه في هذه القضية عدة أمور :

1 - إن عملية الاعتماد المستندية عملية واحدة مرتبطة تطورت إليها الأعراف التجارية ضماناً لحقوق البائع والمشتري ؛ حيث تتوسط البنوك

بينها فتضمن للمشتري تنفيذ شروطه بخصوص المبيع ، وتضمن للبائع دفع الثمن إذا شحن البضاعة بمواصفاتها المتفق عليها ، فهي عملية واحدة مرتبطة ومصممة لتحقيق مصالح المتعاقدين ، وأحكامها منظمة باتفاقيات وترتيبات دولية تشرف عليها غرفة التجارة الدولية ، وتنظمها القوانين التجارية المحلية .

فكان الأولى أن ينظر إليها على أنها عملية واحدة بدلاً من تقطيع أوصالها وتحليل أجزائها إلى عقود مختلفة :

- * وعد من العميل بالشراء ، ومن البنك بالبيع .
- * توكيل من البنك لمراسله بطلب البضاعة وكفالة دفع الثمن .
- * بيع البائع البضاعة إلى البنك ممثلاً بمراسله .
- * بيع البنك البضاعة إلى العميل .

فالعبرة بنية المتعاقدين التي انصرفت إلى إبرام عقد واحد ، وما هذه الأجزاء إلا شروط والتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد .

2 - إن محاولة تصحيح العملية وإيجاد مخرج لها قد دفع الى ما يسمى بالتلفيق بين المذاهب ، إذ أخذ في إباحة العملية ابتداءً برأي للإمام الشافعي ثم أكمل انتهاءً برأي مرجوح من المذهب المالكي ، وعملية التلفيق كما هو معروف في أصول الفقه غير جائزة ؛ إذا قصد بها أخذ الرأي السهل من كل مذهب ، كما أنه لا يجوز الأخذ بالرأي المرجوح إلا بواسطة ولي الأمر ؛ إذ يصبح الرأي المرجوح راجحاً إذا اختاره ولي الأمر .

3 - إن عنق الزجاجة - الذي دعا إلى تقطيع أوصال العملية وإدخال عنصر الوعد والبحث عن رأي مرجوح بإلزاميته - يكمن في مسألة « بيع ما لا يملك » ، وسيوضح من بحث هذه المسألة في الفصل الثاني من هذا الباب أن المبيع إذا كان موصوفاً مضموناً في ذمة المشتري كان

كالخاضر المقبوض (كما قال الشوكاني في « نيل الأوطار » وابن القيم في « إعلام الموقعين ») وإن علة التحريم في بيع المرء ما ليس عنده ، وبيع الإنسان ما لا يملك ، وفي البيع قبل القبض وفي بيع المعلوم ، وفي بيع الدين إلى غير المدين إنما تدور حول إمكان تسليم محل العقد ، فإذا أمنت الجهالة المفضية إلى النزاع بتحديد دقيق لمواصفات المبيع - وهو ما تضمنه شروط الاعتماد المستندي وما يسبقه ويتبعه من مستندات مع إشراف البنوك ووكلائها على العملية للتحقق من توافر الشروط - تضاعف عنصر الجهالة إلى أقل بكثير مما في بيع السلم الذي أجزى فيما هو موصوف في الذمة منضبط الصفات .

ثانياً : امتد استعمال البنوك الإسلامية لعقد المرابحة من السوق المحلية لتمويل المستوردين إلى السوق العالمية ؛ حيث تستثمر فوائض أموال البنوك الإسلامية :

ويتم تنفيذ عمليات السوق العالمية بواسطة البنوك التقليدية المراسلة التي عقدت معها البنوك الإسلامية ترتيبات في هذا الخصوص في صورة اتفاقيات عامة تحدد إطار التعامل ، وطريقة تنفيذ عملية المرابحة ، والوثائق المطلوبة للتأكد من أن هناك عملية شراء وبيع حقيقية وليست مجرد ستار لمعاملة ربوية .

ونظراً لأن أسواق السلع الدولية تتغير أسعارها بين لحظة وأخرى ، وأن شراء السلعة ثم الانتظار فترة قبل بيعها قد يوقع البنك في خسارة كبيرة نتيجة تذبذب الأسعار ، فقد سئل العلماء الشرعيون عما إذا كانت هناك فترة زمنية معينة يلزم أن تبقى فيها البضاعة على ذمة المشتري قبل أن يقوم بإعادة بيعها ، وكان الجواب بالنفي وأن لحظة واحدة يتحقق بها ضمان المالك كافية في هذا الصدد ، وبذلك تشتمل اتفاقيات البنوك الإسلامية مع مراسليها على البيع الفوري ، ويتم ذلك بأن يرتب المراسل أو السمسار الذي يستخدمه لهذا الغرض البائع والمشتري

ويقوم بإبرام الشراء والبيع في وقت واحد حتى لا يترك الموقف مفتوحاً
Open Position بما يعرض البنك الإسلامي لتذبذب الأسعار .

ويحقق البنك الإسلامي أرباحه من هذه العملية بالفرق بين سعر
الشراء نقداً وسعر البيع بأجل .

ثالثاً : في ندوة « البركة » الأولى بالمدينة المنورة صدرت فتوى العلماء
المشاركين بالندوة بجواز أن يوكل الشخص آخر في أن يشتري بضاعة
ثم يبيعها إلى نفسه بالسعر الذي يتفقان عليه .

وبناء على هذه الفتوى أصبح بإمكان البنك الإسلامي أن يوكل
الشركة الراغبة في تمويل مشترياتها - سواء من الأسواق المحلية أو
الأسواق العالمية - في شراء ما تريده أولاً لحساب البنك الإسلامي
نقداً ، ثم تبيعه نيابة عن البنك إلى نفسها بالأجل بالسعر الذي يتفقان
عليه .

ولعل هذه الأمثلة قد أوضحت أن الموقف السلبي الجزئي الذي
تعالج فيه كل معاملة فرعية - تحت ضغط حاجة التعامل إليها - بإيجاد
ثوب فقهي لها من خزانة الفقه التقليدي لا تتغير معه طبيعة المعاملة
بقدر ما يتغير اسمها حتى ترتبط بفصل أو مبحث وأحياناً بعبارة وردت
في أحد كتب الفقه

إن الذي نفهمه من إحياء الفقه الإسلامي أو تطبيق الشريعة
الإسلامية ليس هو عملية ربط خيط بين الواقع كما هو والتراث كما
هو ، إنما هو عملية إيجابية كلية ينفص فيها عن الشريعة غبار القرون
لتعود لها حيويتها فتتمثل ما تجد موافقاً من معاملات العصر وتبدع
وتضيف وفق منهجها الخاص على النحو الذي سنبحثه في الفصل الثاني
من هذا الباب .

المبحث الثالث الضمان

من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك تقديم خطابات ضمان لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات إذ تشترط هذه لمن يتقدم إليها بعروض في عملياتها المختلفة تقديم خطاب ضمان يمثل 2% مثلاً من قيمة العملية تأكيداً لجديته ، واستبعاداً لغير القادرين ، وفي حالة الاتفاق تزداد قيمة خطاب الضمان إلى 10% مثلاً من قيمة العملية لتغطية التزامه بتنفيذ العملية ، ويمتد إلى فترة الضمان التي تكون عادة لمدة سنة بعد انتهاء التنفيذ .

ولا يلزم أن يكون الضمان في صورة خطاب من البنك ، إذ يمكن نظرياً إيداع القيمة نقداً لدى الجهة المطلوب لصالحها الضمان، ولا يقوم بالإيداع النقدي عادة أحد لأنه تعطيل للمال - دون عائد - فضلاً عن عدم توافر المبالغ النقدية بهذا الحجم عادة لدى المقاولين والتجار .
ومن هنا كانت أهمية الخدمة التي تقدمها البنوك لعملائها بإصدار خطابات الضمان .

وتأخذ البنوك عند إصدارها هذه الخطابات تعهدات من عملائها بالرجوع عليها بما قد تضطر لدفعه إلى الجهة طالبة الضمان .

وتغطي نفسها عادة وفقاً لحالة كل عميل :

فقد لا تشترط أي غطاء نقدي بالمرّة إذا كان العميل محل ثقته الكاملة .

كما قد تشترط غطاءً نقدياً 100% ، وفي هذه الحالة يظل من مصلحة العميل أخذ خطاب الضمان ، إذ يدفع له البنك فائدة على الغطاء الذي يحتفظ به .

كما تتقاضى البنوك عمولة على إصدار هذه الخطابات تتمثل في نسبة من قيمة الخطابات تتراوح بين 2 ، 3 في الألف كل ثلاثة شهور .

* وقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات ، وبالتالي امتنعت معظم البنوك الإسلامية عن هذا النشاط ، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التقليدية في هذا المجال وما يستدعيه ذلك من استمرار التعامل العام معها .

أساس رفض تقاضي مقابل للضمان أن الضمان كفالة ، والكفالة من عقود التبرع ؛ ولكنهم أجازوا في حالة اقتران خطاب الضمان بعمل - كدراسة مستندات العملية ، أو تقديم أوراقها للجهة المختصة ومتابعتها - أن يؤخذ الأجر على هذا العمل لا على الكفالة ، وهذا الغرض بطبيعته غير وارد ، كما أنه يفتح باباً للحيل التي تسيء إلى الفكرة أكثر مما تنفعها .

* ومن جهة أخرى أجازوا - في حالة وجود غطاء لدى البنك - أن يؤخذ أجر على العملية ؛ إذ اعتبروها حينئذٍ وكالة بالدفع من مبلغ الغطاء ، وأجر الوكالة جائز .

وقد أدى هذا الرأي إلى التناقض الواضح فحيث يقدم العميل غطاءً يدفع أجراً ، وحيث لا يقدم غطاء - وبالتالي تزيد مخاطرة البنك وتتضح أهمية الخدمة التي يقدمها للعميل - لا يدفع العميل أجراً .

وقد أفتى الشيخ عبد الحميد السائح للبنك الأردني الإسلامي بجواز أخذ أجر على خطابات الضمان ، وتتبع بنوك البركة هذا الرأي .

كما أن بعض البنوك الإسلامية لا تتقاضى أجراً على الضمان ، ولكنها تشترط غطاءً جزئياً (حوالي 25 - 30٪) في صورة وديعة دون مقابل وتختص هي بعائد استثمار هذه الوديعة .

وقد طرح الموضوع للنقاش في عدة مؤتمرات وندوات وقلنا إنه لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع ، وإن تصنيف العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع إنما هو صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام ، وإن جريان العرف في زمن ما على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنة ويعرض نفسه للمخاطر دون التزام شرعي أو أدبي عليه بتقديم الكفالة .

وشرينا مثلاً على تغير الأحكام بتغير الأزمان بأخذ أجر على تعليم القرآن وإمامة الصلاة اللذين وردت النصوص بتحريمهما لما فيهما من شبهة عدم الإخلاص فيما يجب ديانةً على القادر أن يفعله ابتغاء الثواب الأخرى ، ومع ذلك عندما تغير الزمان وأصبح التدريس والإمامة مهنة يتفرغ لها أناس تغير الحكم وأجازوا أخذ الأجر على أداء هذه القربات والطاعات التي لا يمكن أن ترقى الكفالة الى مرتبتها ، خاصة إذا كانت في أعمال تجارية لا يوجد أي التزام شرعي أو أدبي بالكفالة فيها .

ولا يزال الأمر متداولاً في جداول أعمال المؤتمرات والندوات .

المبحث الرابع

تمويل رأس المال العامل

يمثل تمويل رأس المال العامل للشركات والمؤسسات أهم أنشطة البنوك التقليدية ، ويأخذ ذلك عادة صورة القروض المباشرة أو التسهيلات المصرفية كالسحب على المكشوف وغيره من صور التسهيلات على أساس الفائدة .

1 - وقد حاولت البنوك الإسلامية تغطية جانب من احتياجات عملائها في هذا المجال بطريق المرابحة إذا تعلق الأمر بشراء مواد أولية

أو معدات ، كما بدأ استعمالها لعقد إجارة الأشياء في حالة المعدات بالذات .

ولكن الحاجة إلى رأس المال العامل لا تقتصر على سد هذين المطليين - المواد الأولية والمعدات - بل تتعداهما إلى العمالة ، وتمثل جانباً رئيساً من تكلفة الإنتاج ؛ فضلاً عن إيجارات الأماكن وتكاليف الدعاية والتوزيع والخدمات الأخرى كالماء والكهرباء والهاتف والتللكس وغير ذلك مما لا تصلح صيغتنا المربحة والإيجار لتغطيته .

2 - وهنا نشأت فكرة تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في ربح وخسارة التشغيل بصيغة ونسب يتفق عليها البنك مع العميل ؛ بحيث يحتسب حجم التمويل المتغير الذي يقدمه كل منها (بنظام النمر) وتحتسب حصة من الأرباح للعميل مقابل الإدارة ، ويقتسم الباقي بينهما بنسب التمويل المشار إليها ، ويحدد في الاتفاق ما يجوز وما لا يجوز خصمه من الإيرادات للوصول إلى رقم الأرباح القابل للتوزيع بين الطرفين (كالاتحياطات والضرائب ومخصصات الإهلاكات ، والديون المشكوك فيها . . . إلخ) .

وقد مورست هذه الصيغة بصورة محدودة في بنك فيصل الإسلامي المصري ، ويتوقف نجاحها على مدى وضوح الاتفاق وتغطيته كافة الاحتمالات ، ومدى انتظام حسابات العميل ؛ فضلاً عن أمانته وحسن نواياه ، وهي جميعاً أمور لا يتيسر توافرها في كثير من الحالات .

3 - لذلك نشأت فكرة تمويل رأس المال العامل مقابل نسبة من المبيعات (أو رقم الأعمال) حتى يتحاشى البنك نظام المشاركة في الربح الذي يتطلب الدخول في متاهات المصاريف الحقيقية والوهمية ، ومتاعب الحسابات ومشاكلها التي لا تنتهي ، إذ وجد أن حجم المبيعات من السهل ضبطه وربط حصة البنك به .

وقد استمدت الفكرة من عقد المزارعة في الفقه الإسلامي ؛ حيث يقدم مالك الأرض أرضه لمن يزرعها مقابل حصة مما تُخرج ، ويتحمل الزارع كافة التكاليف خلاف الأرض .

وقد استعملت هذه الصيغة بصورة محدودة كذلك في مصرف لوكسمبورج .

وقد اعترض عليها بأنه في حالة خسارة العميل فإن البنك يستمر في تقاضي حصته من الإنتاج ، وهذا مخالف لأصول الشركة ؛ حيث ينبغي في حالة الخسارة مشاركة الطرفين فيها .

ورد على الاعتراض بأننا لسنا بصدد مشاركة حتى نطبق أحكامها ؛ بل المقصد هو تحاشي أحكام المشاركة ، وإن الحالة المشابهة التي أجازتها الشريعة - في عقد المزارعة - يتصور فيها كذلك أن يأخذ صاحب الأرض حصته مما تُخرج الأرض بينما تكون حصة الزارع لا تفي بتغطية ما أنفقه من بذور وسهاد وري وعمالة وبالتالي يعتبر خاسراً ، ولم يقل أحد بأن صاحب الأرض لا يأخذ حصته في هذه الحالة ، أو أنه يخسر جزءاً من الأرض .

4 - وخروجاً من هذا الخلاف إلى صورة أدعى إلى الإنفاق عليها ، فقد تم تطوير صورة التمويل مقابل نسبة من القيمة المضافة Value Added Participation وميزة هذه عن سابقتها أن البنك الممول يتعرض في بعض صورها للخسارة . وقد اقترح هذه الصيغة وقام ببحثها رياضياً ومحاسبياً الدكتور (فولكر نينهاوس) أستاذ الاقتصاد بجامعة « بوخوم » في ألمانيا والمتخصص في مسائل البنوك الإسلامية .

في رحاب الاجتهاد

يتبين من المباحث السابقة في الفصل الأول مدى ما وصلت إليه البنوك الإسلامية في ظل منهج التقليد المسيطر على هيئات الفتوى الشرعية لهذه البنوك .

والأمثلة التي ضربناها قليل من كثير مما يمكن أن يشار في هذا المجال ، وإنما قصدنا ضرب أمثلة مما يمس الأنشطة الرئيسة البسيطة ؛ أما إذا دخلنا باب الأنشطة المعقدة التي تستحدث في مجالات العمل المصرفي والمالي كل يوم فس نجد هذا المنهج أشد إنغلاقاً عند تقييمها أو استحداث البديل عنها ، فما أسهل أن يقال : هذا حرام أو هذا فيه شبهة ، وما أصعب أن نجد البديل الذي تسير به عجلة العمل ولا تتوقف ؛ هذا إذا ظللنا جيبسي منهج التقليد ، وتصورنا أن الفقهاء القدامى لم يتركوا للمتأخرين مجالاً للاجتهاد بعدهم ، وأن صور المعاملات قد تحددت على النحو الذي ورد في كتب الفقه فلا مجال للتجديد .

أما إذا اتبعنا منهج الاجتهاد فس نجد أن الدين يسر وساحة ، وأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس لا للتضييق عليهم وحتى لا ندخل في شرح تفاصيل عمليتي التقليد والاجتهاد مما يخرج بنا عن نطاق هذه الدراسة ويمكن الرجوع فيه إلى مراجع أصول الفقه المعروفة (خاصة كتاب « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » للإمام الشوكاني ، وكتاب « مناهج الاجتهاد » للدكتور محمد سلام

مدكور ، وكتاب « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » للإمام السيوطي) فنكتفي في هذا المجال ببيان ما يلزم من منهج اجتهادي فيما نحن بصدده .

ونقسم الحديث إلى سبعة مباحث :

- 1 - الأصل في المعاملات الإباحة .
- 2 - تحديد المعالم المانعة أو النصوص الحاكمة للمعاملات المالية .
- 3 - التصور الكلي للاقتصاد الإسلامي .
- 4 - المعاملات المصرفية المعاصرة المخالفة للشرعية الإسلامية .
- 5 - المعاملات المصرفية المعاصرة المشكوك فيها من الناحية الشرعية .
- 6 - المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشرعية الإسلامية .
- 7 - استحداث بدائل مشروعة للمعاملات المحرمة .

المبحث الأول

الأصل في المعاملات الإباحة

هذا هو أصل المسألة ومنطلق الحديث فيها . . .

فالمعاملات - خلافاً للعبادات - الأصل فيها هو الإباحة ،

1 - وقد وجه القرآن الكريم إلى هذا المنهج بوضوح :

(أ) ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه . . . ﴾ .
الجائية 13 .

(ب) ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون مَيْتَةً . . . ﴾ « الأنعام : 145) .

(ج) ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم . . . ﴾ . « الأنعام : 119 » .

(د) ﴿ ما كان الله ليُضِلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ . « التوبة : 115 » .

2 - وأكدت ذلك الأحاديث النبوية :

(أ) أخرج البزاد والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو العفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

(ب) أخرج الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله ﷺ عن بعض المطعومات فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرّمه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

(ج) أخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً وحسنه النووي : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء - رحمة بكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها » .

3 - ويتفرع عن هذه القاعدة :

(أ) أننا لسنا بحاجة - لكي نبيح معاملة ما - أن نبحث عن سندها الشرعي ، فالأصل هو الإباحة وليس الحرمة .

(ب) أن ما وردت به نصوص في الكتاب والسنة من عقود للمعاملات لم يرد على سبيل الحصر بحيث يلزم عدم استحداث معاملات أخرى غير واردة بها .

(ج) أن استحداث معاملة جديدة لا يشترط لإباحته قياسه على ما وردت به النصوص ، إذ دليل الشرعية هو الإباحة الأصلية ذاتها .

(د) ومن باب أولى فلا يشترط لإباحة معاملة مستحدثة قياسها على رأي اجتهادي فقهي ؛ طالما أن الدليل هو الإباحة الأصلية وليس القياس ، فضلاً عن أن القياس شرعاً يكون على النصوص وليس على آراء الفقهاء .

(هـ) ويدخل في ذلك - أي فيما لا يشترط - تخريج معاملة مستحدثة

بتحليلها إلى عدة معاملات قديمة ، أو تلفيق آراء من عدة مذاهب ، أو محاولة إعطائها تكييفاً فقهيّاً ، وما إلى ذلك من أساليب الصناعة الفقهية ، والحيل « الشرعية » .

4 - أن القيد الوحيد على هذه القاعدة هو عدم مصادمة نص محرم من الكتاب أو السنة . ويتفرع عن هذا القيد :

(أ) أن البحث في النصوص إنما يكون عن النص الذي يجرم المعاملة لا النص الذي يبيحها ، وسنعود إلى شيء من تفصيل ذلك في المبحث الثاني .

(ب) أنه عند اختلاف الآراء في تفسير نص ظني الورود أو ظني الدلالة تتبع قواعد تفسير النصوص ، مع مراعاة القواعد الكلية للشريعة .

وسنعود إلى شيء من تفصيل ذلكم في المبحث الثالث .

المبحث الثاني

النصوص الحاكمة للمعاملات المالية

إن أهم ما وردت به النصوص - من كتاب وستة - في أمور المعاملات مما له تعلق بنشاط البنوك والمؤسسات المالية يمكن تصنيفه تحت ثلاث مجموعات تتعلق بالعاقد ، والمعقود عليه ، والثمن أو العوض .

ولا يتسع المجال في هذه الدراسة للمناقشة التفصيلية للنصوص وآراء الشراح ؛ فنكتفي بإيراد الرأي الذي انتهينا إليه ، محيلين للتفصيل إلى بحثنا المنشور في مجلة المسلم المعاصر العدد 38 (ص 69 - 102) وإلى المراجع التي أشرنا إليها هناك .

أولاً : ما يتعلق بالعاقد

ويندرج تحت هذه المجموعة :

1 - حرية الاختيار : أي عنصر التراضي في المعاملات وحكم الإكراه فيها .

2 - نية التعاقد ومقصده ، والعلاقة بين المعنى واللفظ ، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وما يترتب على ذلك من تحريم الحيل الفقهية ، والنص بالذات على إحدى هذه الحيل وهي « بيع العينة » والأحاديث والآراء الواردة في هذا الموضوع .

ثانياً : ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد)

وتندرج تحت هذه المجموعة فئتان :

(أ) فئة تتعلق بتحديد محل العقد :

3 - وقد ورد حديث عام يقرر مبدأ النهي عن بيع الغرر ، كما وردت عدة أحاديث في تحريم أنواع من البيوع تعتبر تطبيقات للمبدأ العام بسبب ما فيها من الجهالة والغرر .

(ب) فئة تتعلق بإمكان تسليم محل العقد ، وقد وردت عدة نصوص لخدمة هذا الغرض :

4 - النهي عن بيع المرء ما ليس عنده أي ما لا قدرة له على تسليمه ، أما بيع الموصوف المضمون في الذمة كما في السلم فليس من هذا الباب في شيء (ابن القيم في إعلام الموقعين) .

5 - النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك ، ويستثنى من ذلك السلم ؛ إذ أن المبيع إذا كان في ذمة المشتري كان كالحاضر المقبوض (الشوكاني في نيل الأوطار 8 أجزاء من 4 مجلدات طبعة دار الفكر بيروت) .

6 - النهي عن البيع قبل القبض ، وقد وردت فيه عدة أحاديث ، وقد اختلف الفقهاء في نطاق المنع وفي علة النهي ؛ وهي تتراوح بين عدم المقدرة على التسليم ، وعدم ضبط محل العقد ، وعدم عدالة الثمن .

7 - النهي عن بيع المذموم ، وقد وردت فيه عدة أحاديث .
8 - النهي عن بيع الدين إلى غير المدين ، ولم يرد في هذا الباب أي نص .

9 - عقد السلم ، وقد وردت بجوازه عدة أحاديث ، ويمكن تلخيص الرأي بشأنه بما يلي :
- السلم بيع موصوف في الذمة ، منضبط الصفات ، ولا يجوز في شيء بعينه .

- ويرى الشافعية عدم اشتراط الأجل فيه .
- ويرى الجمهور عدم اشتراط وجود المسلم فيه في وقت السلم .
- ويرى مالك عدم اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد .

ثالثاً : ما يتعلق بالثمن أو العوض :

ويندرج تحت هذه المجموعة عدة فئات :

(أ) مبدأ المعاوضة ذاته :

10 - تصنيف العقود إلى : عقود تبرع وعقود معاوضة : لم يرد في هذا التصنيف نص ، وإنما هو من صنعة الفقهاء تسهيلاً للدراسة والمقارنة وقياس الشبيه على شبيهه ، وإنما وردت النصوص في النهي عن أخذ أجره على بعض الأعمال ؛ كتعليم القرآن وقراءته ، والأذان ، وغير ذلك من القرب والواجبات .

11 - كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا : لم يثبت في هذه القاعدة نص .
والذي ثبت عن النبي ﷺ هو استحباب رد ما هو أفضل من المثل المقترض ، بشرط ألا تكون الزيادة في العدد مشروطة في العقد ، أما الزيادة في الصفة فلا بأس بها ولو كانت مشروطة .

(ب) مبدأ تحديد الثمن (أو العوض) وضبطه :

12 - النهي عن بيعتين في بيعة ، وعن صفقتين في صفقة ، وعن شرطين في بيع :

ورد في ذلك حديثان كماوردت أحاديث أخرى في بعض معاني هذا الباب دون تصريح بالبيعتين في بيعة . وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الأحاديث ، ونحن نختار الرأي القائل بأن علة التحريم هي عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين : أحدهما نقداً والآخر نسيئة ، وترك الأمر معلقاً بين الثمنين دون أن يختار أي الثمنين صار عليه الاتفاق . وفي حالة حدوث ذلك فلا يحل للبائع إلا أقل الثمنين ، وإلا كانت الزيادة رباً بنص حديث أبي هريرة رضي الله عنه (رواية أبي داود) .

كما نخلص من النهي عن سلف وبيع أنه النهي عن الاحتيال على الربا في القرض بالجمع بين القرض وبيع شيء مع المحاباة في ثمنه مقابل القرض . فاستقلال كل من القرض والبيع أدعى إلى التنزه عن شبهة الربا ، وإلى انضباط الثمن في البيع .

13 - النهي عن بيع الكالء بالكالء (بيع الدّين بالدين) : ورد فيه حديثان ، وقد ضعف العلماء أحد الحديثين وهو الصريح في منع الدين بالدين . أما الحديث الآخر فيجيز صراحة بيع الدين نقداً ، ولا تدل عبارته بمفهوم المخالفة على عدم جواز بيع الدين بالدين .

(ج) مبدأ عدالة الثمن :

14 - التسعير والاحتكار وتلقي الركبان : ورد النهي عن التسعير في حديث صحيح ، ولا يعني ذلك ترك الأثمان غير منضبطة - إذ النصوص السابقة تؤكد اهتمام المشرع بضبط الأثمان - وإنما يعني أن يترك تحديد الأثمان لعوامل العرض والطلب في السوق ، وهو المبدأ المعروف في الاقتصاد ، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية لا ترى الأخذ بمبدأ الثمن

« العادل » الذي تحدده السلطة العامة ؛ سواء بتحديد الثمن أو بتحديد نسبة الربح الذي يضاف الى التكلفة ، وبالتالي فلا محل لفكرة الربح « الفاحش » حتى لو تجاوز سعر البيع التكلفة أضعافاً كثيرة ؛ طالما أن قانون العرض والطلب يعمل بحرية في ظروف السوق . ومن هنا كان تحريم الاحتكار كذلك لكسر أي قيد على سريان قانون العرض والطلب ، وقد ورد في النهي عن الاحتكار حديث صحيح .

وحتى تكتمل عوامل حرية تكوين السعر في السوق وفقاً لقانون العرض والطلب فقد وردت أحاديث صحيحة بالنهي عن تلقي الركبان ، أي انتظار قوافل التجارة خارج أسواق البلد والشراء من قبل أن يعرف أصحابها ظروف السوق التي يردون عليها ، ويتحدد السعر بين البائع والمشتري وكلاهما على علم بهذه الظروف .

15 - الغبن : فإذا تحدد السعر بين البائع والمشتري بحرية كما سبق البيان فهذا هو السعر « العادل » الذي تحترمه الشريعة .

أما إذا شاب تحديده السعر جهل أحد الطرفين بظروف السوق أو السلعة مما أدى إلى وقوعه في غبن ، كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ويحدد العرف ما يعتبر غبناً يثبت به خيار الغبن وما لا يعتبر كذلك .

(د) النهي عن الربح في بعض المعاملات :

16 - النهي عن ربح ما لم يضمن : ورد الحديث الصحيح بأنه لا يحل ربح ما لم يضمن ، كما عللت الأحاديث الواردة في باب النهي عن البيع قبل القبض بأنها من باب ربح ما لم يضمن . كما ورد الحديث الصحيح بأن الخراج بالضمآن . وهناك القاعدة الشرعية بأن الغرم بالغنم .

وكل ذلك يؤكد قاعدة هامة هي ضرورة تحمل المخاطرة كشرط لاستحقاق الربح .

17 - تحريم ربا الجاهلية : جاءت نصوص القرآن بتحريم ربا الجاهلية تحريماً قاطعاً . ويشمل هذا التحريم - في رأينا - الفائدة البسيطة والفائدة المركبة ، كما يشمل القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية .

ونفهم هذا التحريم في إطار فهمنا لقاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن (رقم 16 أعلاه) ولحرص الإسلام على الاحتفاظ للنقود بوظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة (رقم 18 أدناه) .

فالنقود وحدها لا تحقق ربحاً ، وغير قابلة للنماء ، بل إنها قابلة للنقصان بأخذ الزكاة منها .

ولكنها بتعاونها مع العمل يحق لها أن تقتسم معه الربح كما في المضاربة . . . أما الربح والنماء فيأتي من عملية إنتاجية مباشرة في مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة . . إلخ .

وبتحويل النقود الى سلعة تدخل مجال الإنتاج وتحقق ربحاً كما في البيع والإيجار . . . أما الاقتصار على الاحتفاظ بها نقداً سائلاً أو ديناً في ذمة آخرين فلا يحقق بذاته ربحاً أو نماء . . .

وهذا يستبعد تماماً النشاط المالي بمفهومه المعاصر ؛ أي تحقيق ربح مقابل إقراض مال .

18 - النهي عن ربا الفضل : إلى جانب ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن والمتعلق بالقروض يوجد نوعان من الربا يتعلقان بالبيع انفردت السنة بالنهي عنها : ربا الفضل و ربا النسيئة . والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة ، بعضها مشترك بين النوعين وبعضها مختص بأحدهما .

والنهي عن ربا الفضل يتعلق بعدم جواز بيع الأصناف الستة (الذهب والفضة والتمر والحنطة والشعير والملح) إلاّ مثلاً بمثلٍ يداً بيد .

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تحديد علة التحريم في هذه الأصناف ، مما أدى الى الاختلاف عند القياس عليها .

ونحن نختار رأي الظاهرية في عدم إلحاق أصناف أخرى بهذه الأصناف الستة في الحكم - لا على أساس نفي القياس كدليل شرعي كما يذهب الظاهرية ، وإنما - على أساس أن الخلاف بين الفقهاء في تحديد العلة التي يتم القياس على أساسها قد بلغ من التفاوت حداً لا يمكن معه الاطمئنان إلى علة بذاتها ، ويكون الاقتصار على هذه الأصناف الستة أولى من تحريم غيرها بالقياس عليها دون دليل قطعي يُطمأن إليه .

ومع ذلك فلنا في فهم حكمه تحريم ربا الفضل رأي نلخصه فيما يلي :

إن تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف بعضها ببعض مع ما قد يكون بينها من فروق في القيمة ، مبنية على فروق في الصفة تبرر هذا التفاوت إنما قصد به - والله أعلم - الحرص على ضبط الثمنية بنسبة كل جنس إلى النقود لا إلى الجنس المراد مبادلته به ، وتتأكد هذه الحكمة في النقدية ؛ فإن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إهدار ما قد يكون في بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة في الذهب والفضة مثلاً إنما قصد به تأكيد وظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة . أما مبادلة الفضة بالذهب فالتفاوت طبيعي وجائز لاختلاف قيمة المعدنين .

(هـ) أجل دفع الثمن أو العوض :

19 - النهي عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في بعض الأنواع (ربا

النسيئة) : نشير هنا إلى النصوص الخاصة بالربا التي أشرنا إليها في المبحث السابق ، ونؤكد على رأينا السابق شرحه في عدم إلحاق أصناف أخرى بالأصناف الستة في الحكم :

أولاً : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأحد التقدين (الذهب والفضة) :

حرمت النسيئة هنا لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا حرصاً على انضباط الأثمان ؛ إذ الانضباط قائم طالما أن الثمن بالنقود ، ولا تجنباً لزيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه ؛ إذ تحريم النسيئة قائم حتى لو تساوى ثمن السلعة الحاضر بثمرتها المؤجل ؛ وإنما بصفة أساسية حرصاً على استبعاد التعامل بالدين في أقوات الناس ، ودفع الأفراد والحكومات إلى توفير الحد الأدنى من الدخول اللازمة لحصول الناس على أقواتهم اليومية دون الوقوع في التعامل بالدين في هذه الأصناف .

ثانياً : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه أو بأحد الأصناف الثلاثة الأخرى :

حرمت النسيئة هنا بالإضافة إلى ما سبق تجنباً لأن تكون الفروق في القيمة بين البدلين - نتيجة اختلاف الصفة - تعويضاً عن تأجيل تسليم البدل الآخر .

وفي هذا التحريم - القاصر على هذه الأصناف في رأينا - استثناء من جواز تقاضي مقابل عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في غير هذه الأصناف كما سنرى تحت رقم 20 .

ثالثاً : مبادلة الذهب بالفضة سواء أكان أحدهما قيمياً أو كانا من المثليات :

حرمت النسيئة هنا بسبب أن تسليم نقد حاضر مقابل نقد آجل يخالف في الجنس يحتمل أن يشتمل على زيادة مقابل الأجل ، وهذا هو عين ربا القرض الجاهلي الذي حرّمه القرآن .

رابعاً : مبادلة الذهب بالذهب (أو الفضة بالفضة) إذا كان أحد
البديلين من القيميات :

حرمت النسبئة هنا لاحتمال أن يكون فرق القيمة - نتيجة أن أحدهما
الحاضر سبيكة والآخر الأجل مشغول مثلاً - مقابل تأجيل الدفع .

خامساً : أما في حالة مبادلة ذهب سبيك بذهب سبيك أو ذهب تبر
بذهب تبر أو نقود ذهبية بنقود ذهبية (أو فضة سبيكة أو تبر أو نقود ،
بفضة سبيكة أو تبر أو نقود) فإن هذه المبادلة - لكونها بين مثليات - لا
تعتبر في حالة النسبئة بيعاً ، بل هي قرض يرد مثله عند حلول الأجل
دون زيادة في الوزن (مع اشتراط التساوي في العيار وباقي الصفات
التي تجعله من المثليات) .

وهذه الحالة الخامسة - رغم دخولها في عموم النصوص الخاصة
بتحريم ربا النسبئة - إلا أنها مفردة بحكم الجواز جمعاً بين النصوص
الخاصة بالقرض والنصوص الخاصة بربا النسبئة .

20 - زيادة الثمن نظير زيادة الأجل : إذا استثنينا الأصناف الستة
التي لا يجوز فيها تأجيل أحد البديلين كما سبق البيان ، فإن باقي السلع
يجوز فيها تأجيل دفع الثمن .

والبحث الذي يثور هنا - في حالة تأجيل دفع الثمن - يتعلق بجواز
أن يكون الثمن في حالة التأجيل أعلى منه في حالة الدفع الفوري .

وقد ذهب إلى الجواز الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله
وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجحه الشوكاني وكتب
في ذلك رسالة خاصة بعنوان : « شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن
لمجرد الأجل » . (فقه السنة طبعة دار التراث القاهرة في 3 مجلدات ج 3 ص
43 ، نيل الأوطار : ج 5 ص 249 - 250) .

ونحن نأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة .

21 - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو « ضعوا وتعجلوا » : إذا كان الثمن أو الدين مؤجلاً ، يثور البحث عن جواز وضع قدر من الثمن أو الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

يرى ابن عباس وزُفَر جوازه ؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ « ضعوا وتعجلوا » .

وهو رواية عن الامام أحمد ، ووجهه عند الشافعية ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

كما لم ير بأساً النخعي وأبو ثور ؛ لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعض فجاز ؛ كما لو كان الدين حالاً .

كما لم ير به بأساً ابن حزم إن كان من غير شرط ؛ لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء ما عليه ؛ فهو محسن ، والآخر سارع إلى الإبراء من حقه ؛ فهو محسن ، قال الله عز وجل : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ وهذا كله خير .

(المغني لابن قدامة : 12 مجلد طبعة دار الكتاب العربي بيروت 1972 ، ج 4 / ص 174 ، 175 وفقه السنة : ج 3 / 187 والمحلّي لابن حزم 11 مجلد طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت : ج 8 / ص 83 - 84 وإغاثة اللهفان لابن القيم ج 2 ص 11 - 14 واعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 370 - 371) .

وقد كره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحمام والحكم وإسحق وأبو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن عُلَيَّة .

ونحن نأخذ برأي ابن عباس وزفر والنخعي وأبي ثور وابن تيمية في هذه المسألة .

22 - استحباب إنظار المعسر ومطل الغني ظلم : ورد في القاعدة الأولى قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 280) . . .
فإنظار المعسر من قواعد المعاملات الإسلامية ، أما غير المعسر فالقاعدة التي تحكم وفاء بالتزاماته هي :

1 - ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع . (أي إذا أحيل على غنى فليقبل الحوالة) رواه الجماعة .

2 - وما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، إذا أُجِلت على مليء فاتبعه » رواه ابن ماجه . وقد أخرجه أيضاً الترمذي وأحمد .

والمراد بالمطل هنا - كما جاء في الفتح - تأخير ما استحق أداءه بغير عذر .

وقد اختلف : هل المطل مع الغني كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق . واختلفوا : هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار ؛ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟

قال في « الفتح » : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده ؛ لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب ، وإلا فلا . يقول الشوكاني : والظاهر الأول ؛ لأن القادر على الكسب ليس بمليء ، والوجوب إنما هو عليه فقط ؛ لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية (نيل الأوطار : ج 5 - ص 356 - 366) .

3 - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » رواه الخمسة إلا الترمذي . قال أحمد : قال وكيع ، عَرَضُهُ شكايته ، وعقوبته : حبسه ، وروى

البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع .

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه .
والليّ : المطل ، والواجد : الغني (فقه السنة : ج 3 / ص 186) .

واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء ؛ تأديباً له وتشديداً عليه ؛ لا إذا لم يكن قادراً ؛ لقوله « الواجد » فإنه يدل على أن المعسر لا يجلب عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس للواجد ذهب الحنيفة وزيد بن علي ، وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم . (نيل الأوطار : ج 5 / ص 361) .

وفي رأينا أنه إذا كان هذا هو حكم الغني الماطل : - أن تردعه الدولة ؛ سواءً بالحبس أو بالبيع عليه إنصافاً للدائن المضرور - ففي غياب الدولة التي تقوم بهذا الواجب يكون من حق الدائن الاحتياط لنفسه باشرطه في عقده تعويضه عن الماطلة شرطاً ملزماً وفقاً للقوانين الوضعية ، ولا يكون ذلك من الربا ؛ بل هو تعويض عن الضرر الناتج عن تأخير المدين الموسر عن الوفاء . ويمكن أن يقدر التعويض في هذه الحالة إما بما حققه المدين من ربح نتيجة استخدام مال الدائن بغير حق ، وإما بما فات على الدائن من ربح بالمعدل الذي حققه في بقية أمواله (وهذا متيسر في حالة البنوك الإسلامية ؛ إذ يؤخذ بمعدل الربح الإجمالي الذي تحقق) .

المبحث الثالث

التصور الكلي للاقتصاد الإسلامي

لا يكفي - في رأينا - الانطلاق من مبدأ أن « الأصل في المعاملات الإباحة » على النحو الذي شرحناه في المبحث الأول ، مع التقيد

بالنصوص الأمرة والممانعة التي أشرنا إليها في المبحث الثاني ، بل لا بد - قبل بحث المعاملات المصرفية القائمة ، وتصنيفها في ضوء النصوص (وهو موضوع المباحث من الرابع إلى السادس) ثم محاولة استحداث بديل مشروع للأنشطة المخالفة للشريعة (وهو موضوع المبحث السابع) - لا بد من وجود تصور واضح كلي لقواعد الاقتصاد الإسلامي ؛ إذ أن القطاع المصرفي - المطلوب تنظيمه وفقاً للشريعة الإسلامية - جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العام في الدولة ، ولا يمكن وجود تصور صحيح للجزء دون تصور للكامل الذي ينتمي إليه .

وفي هذا الإطار نشير بصورة موجزة إلى الخطوط العريضة لتصورنا الكلي للاقتصاد الإسلامي ، وهو تصور مستمد من النصوص الشرعية (القرآن والسنة) ومن الفهم العام لآراء الفقهاء - وإن اختلفت في التفاصيل - في المسائل الاقتصادية .

إن الفلسفة الاقتصادية للإسلام تقوم على أساس التصور الإسلامي لعلاقة الإنسان بالله عز وجل وبالكون والحياة :

- * بالله خالق الكون والبشر - سبحانه وتعالى .
- * بالحياة كاختبار للبشر في إتباع أوامر الله تعالى بتعمير الكون المسخر للإنسان من أجل هذا التعمير .
- * ومن منطلق هذه العقيدة تنبثق المبادئ التالية :

1 - خلافاً للتصور النصراني أن مملكة الإنسان ليست في هذه الحياة ، فإن التصور الإسلامي لا يضع تحفظاً مبدئياً على النشاط الاقتصادي ، مملكة الإنسان في الحياة الآخرة تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا .

ويشجع الإسلام الناس على استخدام الفرص المتاحة في مجال الإنتاج حيث نعم الله تعالى لا يحصيها العد ، وإذا استحضرت النية

الصالحة أصبح كل نشاط اقتصادي نوعاً من العبادة .

2 - في مجال الملكية ، فالمالك الحقيقي هو الله تعالى ، ويقتصر دور الإنسان على خلافة الله في هذه الملكية ضمن حدود الاستخدام والتعمير الذي استخلف فيه ، وبالتالي لا تكون علاقة الإنسان بالأشياء مطلقة ؛ بل ذات وظيفة محددة وغرض اجتماعي ، وينبغي أن يكون استخدام وتصرف الإنسان في « ملكه » ضمن هذه الوظيفة ولخدمة هذا الغرض .

3 - إن العلاقة بين الناس أساسها الأخوة والمساواة ، وتقوم العلاقات الاقتصادية بينهم في مجال الإنتاج وتداول المال على أساس التعاون ، وفي هذا الإطار لا مكان للمنافسة القاتلة . أما المنافسة الحرة والعادلة حيث يلتزم جميع الأطراف بالخلق الإسلامي فمطلوبة ، خلافاً للاحتكار الذي يعتبر تحريمه شرطاً أساسياً للعدالة والنماء .

4 - ولا تقف فلسفة الإسلام الاقتصادية عند حد تشجيع الناس على الإنتاج والتعاون ، بل توجد الحوافز القوية للتنمية . ويعتبر الإسلام أي جهد تنموي جهاداً في سبيل الله تعالى ، ويضع المجتمع الإسلامي سياسته بهدف تحقيق الكفاية والأمن للجميع ، وأي تقصير في هذا المجال يعتبر جحوداً لنعمة الله سبحانه .

5 - لا يعتبر حافز الربح الفردي القوة الدافعة في الإسلام . فجهود التنمية الاجتماعية في أساسها ، ويتعاون الأفراد من تلقاء أنفسهم في هذا المجال ، وتهدف هذه الجهود إلى تحقيق الحياة الطيبة بكل أبعادها ، والتي لا يعدو البعد الاقتصادي أن يكون أحدها .

6 - الاعتدال في الاستهلاك سلوك إسلامي أساسي ، والتبذير والإسراف محرمان ، كما أن الحياة المترفة ، والرغبة في الظهور والتباهي محرمان كذلك .

7 - كثر النقود محرم ، إذ ينبغي للنقود أن تُداول وتموّل الإنتاج ؛ مما يوجد فرصاً للعماله ، ويؤدي الى القيمة المضافة . وتقوم الزكاة بدور في صرف الناس عن اكتناز الأموال كي لا تأكلها الزكاة .

8 - لا تولد النقود من نفسها نقوداً ، فلا يجوز استثمارها في صورة قروض بفائدة وإنما يجوز فقط من خلال الإسهام المباشر في الأنشطة الاقتصادية .

9 - العلاقة بين الإنسان والطبيعة علاقة إنسجام ، فيحرم تدمير الطبيعة بلا داع ، والاستثمار المفيد لمواردها ليس مباحاً فحسب بل إنه جزء من رسالة الإنسان على الأرض .

10 - العمل قيمة مقدسة في الإسلام ، وهو ليس حقاً فحسب ؛ ولكنه واجب كذلك ، وينبغي إعطاء العاملين أجرهم العادل دون تأخير .

11 - تدخل الدولة المسرح الاقتصادي لتوجيه وتنظيم النشاط الحر ، ولضمان تحقيق الأهداف .

ويتحقق تخصيص الموارد وتنظيم الإنتاج والتبادل وتوزيع الدخل المتحقق نتيجة القوى المزدوجة للنشاط الفردي الحر المتوجه أخلاقياً وللتنظيمات التي تقوم بها الدولة .

12 - هناك تفرقة أساسية بين الواجب والمستحب ، فالواجب هو الملزم قانوناً ، أما المستحب فتؤدي التربية دورها في تحقيقه . وكل تقصير في تحقيق الأهداف تعالجه الدولة بتحويل الجزء المستحب إلى دائرة الإلزام القانوني ، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات التعويضية والإيجابية الأخرى . وبهذه الطريقة يتم تخصيص الموارد وتوزيع الدخل بالصورة المطلوبة ، ويتحدد دور كل من نظام السوق وخطة الدولة وفقاً لهذه القاعدة .

المبحث الرابع

المعاملات المصرفية المعاصرة المخالفة للشريعة الإسلامية

حتى لا ندخل في تفاصيل المعاملات المصرفية بما يخرج بنا عن حجم هذا البحث ، نقتصر على تقسيمها إلى قسمين :

قسم يقوم فيه البنك بخدمة لا تستدعي تمويلاً ، والأصل في هذا القسم أن ما يتقاضاه البنك من عميله مقابل هذه الخدمة يدخل في باب الأجر المباح شرعاً .

ولا يثير الخلاف في هذا القسم سوى الضمانات المصرفية التي يرى بعضهم عدم جواز أخذ أجر عليها ، باعتبار أن الضمان كفالة والكفالة من عقود التبرع ، وسنعود إلى مناقشة هذا الخلاف في المبحث التالي .

وقسم يقوم فيه البنك بنشاط يحتاج إلى تمويل محض أو خدمة يخالطها تمويل ، ونظراً لأن البنوك التقليدية تقدم التمويل على أساس الفائدة فهنا تقع المفارقة بين نشاط البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، ويلزمنا استعراضها واحداً تلو الآخر لبيان الرأي فيها .

أولاً - الودائع بفائدة

إن جميع أنواع الودائع التي تقبلها البنوك التقليدية مقابل فائدة متفق عليها مقدماً أو عائمة Floating ومتغيرة وفقاً لسعر الفائدة الجاري هذه الودائع كلها محرمة شرعاً ، لدخول عنصر الفائدة فيها ، سواء في ذلك الودائع لأجل ، أو دفاتر التوفير ، أو الحسابات الجارية حين تعطي البنوك فوائد عليها ، وكذلك السندات بفائدة ثابتة أو عائمة أو قابلة للتحويل إلى أسهم ؛ وسواء أكانت بعملة محددة أو بسلة من العملات كحقوق الدفع الخاصة SDR أو وحدات النقد الأوروبية ECU .

ويشير النوع من السندات التي لا تدفع عنه فوائد Zero Coupon Bonds الشبهة لدى بعض الناس ولكنه سندات لا تختلف عن السندات بفائدة ؛ إذ أنها تشتري بأقل من المبلغ المسجل بها ، ويمثل الفرق بين السعيرين الفائدة المركبة على أصل المبلغ المدفوع .

ويشمل التحريم الأسواق الأولية والثانوية لهذه السندات ، كما يشمل المشاركة فيها Syndication وإدارتها والتعهد بشرائها Under writing فجميع ذلك سواء في التحريم .

ثانياً - القروض والسحب على المكشوف **Overdraft** والتسهيلات المصرفية

جميع أنواع التمويل التي تقدمها البنوك لعملائها على أساس الفائدة محرمة ؛ سواء كانت في صورة قروض مباشرة أو سحب من الحساب الجاري على المكشوف ، أو أي تسهيلات مصرفية أخرى .

ثالثاً - خصم الأوراق التجارية

إن شراء أو بيع الأوراق التجارية بأقل من القيمة المسجلة بها - وهو ما يسمى بالخصم أو الحسم - هو تعامل ربوي محرم ؛ إذ أن الورقة التجارية تمثل ديناً ، وهي وإن كانت سنداً لدفع ثمن بضاعة - والاتجار في حد ذاته حلال شرعاً - إلا أنه بانتهاء عملية البيع والشراء يبقى التعامل في الدين الناتج عن العملية التجارية منقطع الصلة بهذه العملية ، ولا يصح حوالة الديون بأقل أو أكثر من قيمتها .

ويستوي في التحريم جميع أنواع الأوراق التجارية سواء سميت **trade Bills** أو **Bank Acceptances** أو **Forfaiting Bills** ، ومع أن النوع الأخير يختلف عن النوع الأول في أنه لا يميز الرجوع على الساحب إلا أن هذا الاعتبار لا يصححه شرعاً بدخول عنصر المخاطرة فيه ، إذ أنه لا يزال تعامللاً في دين بغير قيمته .

وسنرى في المبحث السابع البديل المشروع لهذه العملية في المشاركة المتتالية في صندوق السلع .

رابعاً - الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل

ما تقوم به البنوك التقليدية من تمويل جزئي أو كلي للاعتمادات المستندية لقاء فوائد محتسبة على أساس فترة التمويل هو تعامل ربوي محرم شرعاً .

وسنرى في المبحث السابع البدائل المشروعة لهذه المعاملة .

خامساً : إتفاقات العينة

من العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية « بيع العينة » وهو عبارة عن عمليتي بيع متقابلتين تتمان في وقت واحد بين نفس الطرفين على المبيع نفسه ، ويكون أحد البيعين نقداً والآخر لأجل بسعر أعلى ، وهو حيلة قديمة لإخفاء قرض ربوي بين عمليتي بيع صورتين ويبقى المبيع مع مالكة الأول .

ويحاول بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية التحايل بهذه الحيلة القديمة لأخذ قرض ربوي ، ولكن الفحص الجدي لمستندات العملية كفيل بإظهار حقيقتها وتحاشي الوقوع فيها .

المبحث الخامس

المعاملات المصرفية المعاصرة

المشكوك فيها من الناحية الشرعية

يمثل هذا الصنف من المعاملات المشكوك فيها محور النشاط الحالي لأجهزة الخبرة الشرعية في البنوك الإسلامية ؛ سواء على مستوى العمل اليومي أو على مستوى الندوات والمؤتمرات التي تعقد بين الحين والحين

للبحث والتداول الجماعي في هذه المسائل .

أولاً - الأجر على خطابات الضمان (*)

لا خلاف في جواز إصدار البنوك الإسلامية خطابات الضمان ؛ لا من حيث المبدأ ، ولا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار الخطاب ؛ إذ يعتبر الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء خدمة فعلية .

1 - وإنما يثور الخلاف حول الأجر الإضافي الذي تتقاضاه البنوك التقليدية في حالة الخطابات غير المغطاة ، ويرجع الرأي المحرّم لأخذ هذا الأجر مقابل الضمانة ذاتها إلى أن الضمان كفالة ، والكفالة من عقود التبرع - في الفقه الإسلامي - ينبغي أن تقدّم خدمة إنسانية مجانية . واتباعاً لهذا الرأي لا تقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان غير المغطاة نظراً لما تتضمنه من مخاطر لا مجال لتحملها دون مقابل .

أما في حالة الخطابات المغطاة بالكامل أو جزئياً من قبل العميل (سواء في صورة نقد أو رهن عقاري أو غير ذلك) فإن الفقهاء يعتبرون أن الخدمة التي يقدمها البنك في هذه الحالة هي تنفيذ تعليمات العميل بالدفع من هذا الغطاء ؛ بذلك يستحق البنك ما يتقاضاه من أجر إضافي لقاء هذا العمل ، وسواء أكان هذا الأجر الإضافي مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من المبلغ موضوع الخطاب .

ونتيجة لهذا الرأي فإن البنك يصح له تقاضي الأجر الإضافي في حالة عدم تحمله مخاطر الضمان (إذ يكون مغطى) بينما لا يصح له تقاضي هذا الأجر في حالة تحمله المخاطر (في حالة الضمان غير المغطى) .

2 - لذلك اعترض فقهاء آخرون بأن تصنيف الكفالة ضمن عقود

(*) سبق بحث الموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الاول .

التبرع وإنما هو اجتهاد فقهي لم يرد به نص في الكتاب أو السنة ، ومن ثم أجازوا نوعين من الكفالة : الكفالة التبرعية دون مقابل ، والكفالة بعوض نظير المخاطر التي يتعرض لها الضمان .

3 - وتتبع بعض البنوك الإسلامية مسلكاً آخر ؛ إذ يطلبون من العميل غطاءً نقدياً جزئياً حوالي 25 - 30% من قيمة الخطاب ، ولا يعطونه أي عائد على هذا الغطاء النقدي ، وهم إذ يعطون الخطاب بلا مقابل إنما يستفيدون من استثمار الغطاء النقدي طيلة مدة الخطاب .

4 - وهناك موقف رابع يعتبر بديلاً مستحدثاً سنشير إليه في المبحث السابع .

ثانياً - دفع مكافأة للحساب الجاري وحساب الادخار

إن دفع أي عائد محدد مسبقاً على أي نوع من الودائع هو فائدة محرمة شرعاً ، سواء أكان ذلك في حسابات الودائع لأجل ، أو الحسابات الجارية ، أو حسابات الادخار (التوفير) ، إذ أن المبدأ الإسلامي أن الوديعة - إذا كانت مضمونة وغير معرضة لمخاطر الخسارة - لا تستحق لا عائداً محدداً مسبقاً ولا حتى نسبة من الربح .

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز أن يزيد المدين عند سداد الدين إما في الكم أو في الكيف ، بل إن ذلك مندوب إليه كنسوع من حسن القضاء ، وذلك بشرط عدم الاتفاق أو الاشتراط أو الوعد المسبق .

وتطبق بعض البنوك الإسلامية هذا المبدأ على الحسابات الجارية وحسابات الادخار - التي هي بطبيعتها مضمونة - بتوزيع جوائز على أصحابها .

وإذا تكرر هذا التوزيع وأصبح عادة مستقرة أو أمراً متوقفاً يأخذه المودع بالاعتبار عند إيداع وديعته إنقلب الأمر إلى شرط أو وعد ضمنى

مسبق ينطبق عليه تحريم الربا .

بل قد ثار التساؤل عما إذا كانت الخدمات المجانية التي تؤدّيها البنوك لأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار ؛ من نوع النفع غير الجائز شرعاً الاتفاق المسبق عليه .

ثالثاً - العقود الآجلة Future Dealings

تشير العقود الآجلة أكثر من مشكلة ؛ والسبب في ذلك كثرة النصوص التي تحرم التعامل الآجل في النقود وفي بعض المواد الغذائية ، وكذلك فيما لا يملكه البائع ، مما دفع بعض الفقهاء إلى تحريم كل صور التعامل الآجل في العملات .

1 - ويفرق فقهاء آخرون بين حالة ما إذا تم دفع أحد البديلين وقت الاتفاق وأجل دفع البديل الآخر إلى وقت لاحق ، وحالة الوعد بالصرف ؛ حيث يتم تبادل البديلين في وقت واحد في المستقبل بالسعر المتفق عليه مسبقاً ، ويحلون الصورة الثانية حيث تخلو تماماً من الربا ، بينما يجرمون الأولى لاحتمال أن يتضمن سعر الصرف زيادة أو نقصاً مقابل تأجيل دفع البديل الآجل ، وهذا هو عنصر الربا المسبب للتحريم . والدافع لهذا الرأي هو سد حاجة العملاء الذين يدخلون المناقصات الحكومية مثلاً ويريدون عدم تعريض أنفسهم لتغيرات أسعار السلع التي يناقشون عليها (وذلك بأخذ خيار من المصدر في صورة فاتورة مبدئية صالحة لمدة معينة) أو أسعار العملات الأجنبية التي سيسددون بها السلع ، إذ أن أي تغيير في هذين العنصرين يعرضهم لخسائر فادحة لا تتناسب مع هامش ربحهم المحدود .

2 - أما عن التعامل الآجل في السلع الأخرى غير النقود ، فإن بعض الفقهاء يجيزونه ؛ إذا كانت مواصفات المبيع محددة بدقة تمنع

النزاع عند التسليم ؛ وهو علة تحريم بيع ما ليس عند البائع أو في ملكه .

3 - ويتفق معظم الفقهاء على أن التعامل الآجل لمجرد المضاربة على توقعات ارتفاع الأسعار أو انخفاضها محرم ؛ لما يؤدي إليه من مخاطر كبيرة لضرورة لها ، فضلاً عن أنه لا يخدم غرضاً حقيقياً بمفهوم النماء الاقتصادي .

4 - وسنرى في المبحث السابع كيف توصلت البنوك الإسلامية إلى حل بديل في هذه المشكلة الخلافية .

5 - بقيت مسألة أخيرة مثارة في هذا الموضوع هي معاملة الذهب والفضة كنقود رغم توقف استخدامها في هذه الوظيفة .

فبينما يتفق معظم الفقهاء على أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين (الذهب والفضة) في الشريعة الإسلامية لأدائها وظيفتها النقدية ، إلا أن مسألة استمرار تطبيق أحكام النقدين عليهما لا تحظى بمثل هذا الاتفاق . فيرى بعض الفقهاء أن علة هذه الأحكام - وهي الوظيفة النقدية - قد انتفت عنهما ، وبقيت لهما صفة السلع العادية ؛ وبذلك تنتفي أحكام النقود عنها لانتهاء العلة ، وبذلك يجوز بيع المصوغات الذهبية لأجل ، وبيع الفضة للأغراض الصناعية لأجل وهكذا .

بينما يذهب فقهاء آخرون إلى استمرار تطبيق أحكام النقود على الذهب والفضة ؛ رغم انتهاء علة هذه الأحكام .

رابعاً - الخيارات Options

1 - يرى بعض الفقهاء أن التعامل في الخيارات الخاصة بالعملات غير جائز ؛ إذ أن عقد الصرف يتطلب تسليم البدلين عند العقد ؛ كما أن الخيار إذا اعتبر وعداً فإنه لا يكون ملزماً ؛ إذ لا يجوز إتفاق الطرفين مسبقاً على سعر الصرف في المستقبل .

2 - أما عن الخيارات في السلع والأسهم فهي وإن كانت من حيث المبدأ ملزمة ؛ إلا أن أثرها قاصر على طرفيها ، ولا يجوز في رأي بعض الفقهاء بيع الخيار نفسه إلى طرف ثالث ؛ إذ لا يمكن اعتباره حقاً مالياً - مستقلاً عن العقد الأصلي - قابلاً لأن يكون محلاً للتعامل .

خامساً - الإيجار المالي Financial Leasing

عقد إيجار الأشياء من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية . وإنما يثور الشك حين تؤدي شروط العقد وأحكامه إلى قطع كل صلة بينه وبين طبيعة عقد الإيجار ، وتنتهي به إلى أن يكون مجرد قرض مالي صرف .

مثال ذلك حين يشتري البنك المعدات من مالكةا ويؤجرها إليه ثانية ؛ مع اشتراط بيعها إليه في نهاية مدة الإيجار .

أو حين تغطي مدة الإيجار العمر التقديري للمعدات ، ويلزم العقد المستأجر بسداد الأجرة ؛ حتى لو لم يكن - لسبب أو لآخر - مستعملاً للمعدات ، ودون إعطاء أي مجال لإنهاء العقد قبل مدته .

سادساً - تمويل رأس المال العامل (*)

لا يوجد خلاف من الناحية الشرعية على تمويل رأس المال العامل إما على أساس المرابحة - إذا تعلق الأمر بشراء مواد أولية أو قطع غيار - أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة بشرط الاتفاق النافي للنزاع على البنود التي تخصم من الربح الإجمالي قبل التوصل إلى الربح القابل للتوزيع بين الممولين ، وعلى كيفية احتساب حجم التمويل المقدم من مختلف الأطراف .

ولكن الخلاف يثور عند محاولة تحاشي المشاكل العملية الناتجة عن

(*) سبق بحث الموضوع بالتفصيل في الفصل الأول من هذا الباب .

المشاركة في الربح والخسارة باتباع طريقة أبسط في المحاسبة هي طريقة التمويل مقابل نسبة من المبيعات أو رقم أعمال المشروع .

فبعضهم يميز هذه الصيغة على أساس القياس على صورة المزارعة - وهي عقد قديم مشروع - حيث يقدم مالك الأرض أرضه إلى من يزرعها ، ويتقاسمان المحصول بنسب يتفقان عليها .

ولا يميز البعض هذه الصيغة ؛ على أساس أنها لا تتيح المشاركة في الخسارة .

وتحاشياً لهذا الاعتراض اتجه بعضهم إلى التفكير في صيغة التمويل مقابل نسبة من القيمة المضافة ؛ حيث إن هذه القيمة يمكن في بعض الحالات أن تكون سلبية (أي بخسارة) .

ولا تزال هذه الصيغ محل دراسة ومناقشة .

سابعاً - التعويض عن إنخفاض قيمة النقود (التضخم)

تفتح بعض البنوك التقليدية حسابات إدخار تعامل على أساس الرقم القياسي Index للتضخم مع تحديد حدين أعلى وأدنى .

ومثل هذه الفكرة محل نظر من الناحية الشرعية ؛ من ناحية المبدأ ذاته - مبدأ التعويض عن انخفاض قيمة النقود - ومن ناحية كيفية التطبيق .

ومن المقرر في هذا الشأن أن أي إتفاق من هذا النوع ينبغي أن يشمل حالي انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاعها كذلك ، وألا يوضع أي حد أعلى أو أدنى .

ومن الناحية العملية - على فرض إقرار الفكرة من حيث المبدأ - فإنه ينبغي حين استعمال هذه الصيغة ، أن تستعمل في الجانبين - جانب المودعين وجانب مستخدمي الأموال - بحيث لا يتحمل البنك التزام

الرقم القياسي من ناحية المودعين ، ويرتبط مع مستخدمي الأموال على أساس آخر :

ويمكن أن يكون الترتيب مثلاً أن يقرض البنك - هذه الودائع بالذات - بنفس شرط التعويض عن القوة الشرائية ، ومع احتساب هامش له مقابل أداء هذه الخدمة ، بأن يقبل الودائع على أساس الرقم القياسي ناقصاً ربعاً في المائة ، ويقدم القروض على أساس الرقم القياسي زائداً ربعاً في المائة .

وجميع مسائل هذا الموضوع لا تزال في صورتها الأولية من البحث والدراسة .

ثامناً - التعويض عن التأخير(*)

المبدأ الإسلامي واضح في هذه المسألة :
فمن حق المدين المعسر أن يُعطى فترة السماح اللازم للخروج من إعساره ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ﴾ .

أما المدين الموسر المماطل فجزاؤه العقاب (ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) . ليُّ الواجد - أي مظل الغني - .
وتثور المشاكل عند التطبيق :

فمثلاً هل الإعسار هو انعدام السيولة - أو ما يعبر عنه الشرعيون بقلّة ذات اليد ؟ - وهل الذي يتعامل بأكثر مما تسمح إمكاناته المالية Overtrading بحيث يوقع نفسه في ضائقة مالية نتيجة سوء التدبير والطمع في الكسب السريع ، ولديه الأموال غير السائلة التي إذا صفت أمكن سداد ديونه منها . . . هل هذا الشخص معسر ينبغي إمهاله ؟ أم أن الإعسار هو الإفلاس ؛ أي زيادة الديون على الأموال ؟

(*) سبق بحث الأدلة الشرعية في المبحث الثاني من هذا الفصل .

وإن كان كذلك فهل يجب إعطائه مهلة ؟ أم يمكن التنفيذ على ما لديه ؛
إن كان أقل من الدين ثم يصبر الدائن بباقي دينه ؟

وإذا كان المدين قادراً ومطاطلاً ، وحكم الشريعة غير قائم ، بمعنى أن
القانون الوضعي يسهل له وسائل الماطلة دون أدنى زجر أو عقوبة ،
فهل يجوز للدائنين في هذه الظروف اشتراط تعويضهم عن التأخير
بدون عذر ؟

وكيف يقدر هذا التعويض ؟ هل ينص على قدره في أصل التعاقد
المنشئ للمعاملة كما هو الحال في الشرط الجزائي في القانون (التعويض
الاتفاقي) ؟ أم يحدد بعد وقوع التأخير على أساس ما فات الدائن من
ربح وما لحقه من خسارة ، أو على أساس ما عاد على المدين الماطل من
ربح استثمار المبلغ محل الماطلة ؟

ومن الذي يقرر مبلغ التعويض ؟ هل يلزم أن تكون محكمة أو
محكماً ؟ أم يمكن أن يتفق الطرفان بعد وقوع التأخير على مبلغ التعويض
دون اللجوء إلى التقاضي أو التحكيم ؟ ألا يفتح ذلك باب الاتفاق على
الربا ؟

كل هذه المشاكل التطبيقية محل بحث ودراسة ؛ وبطبيعة الحال محل
خلاف .

تاسعاً - الخصم في حالة السداد المبكر (*)

مسألة (ضعوا وتعجلوا) كانت ولا تزال محل خلاف شديد ؛
فبعضهم يراها جائزة وبعضهم لا يراها كذلك .

وتطبيقها العملي وارد بصورة خاصة في حالة المرابحة حيث يراعى
الأجل عند تحديد الثمن الآجل ، فإذا تيسر السداد قبل الأجل ثار
التساؤل عن جواز حطّ جزء من الثمن نظير السداد المبكر ، وهل يجوز

(*) سبق بحث الأدلة الشرعية في البحث الثاني من هذا الفصل .

الاتفاق مسبقاً على ذلك تشجيعاً للمشتري على السداد أم لا يجوز؟

عاشراً - شراء / تحصيل القوائم التجارية Factoring

تقوم بعض البنوك التقليدية أو الشركات المتخصصة Factoring Companies بشراء حقوق المحلات التجارية والشركات تجاه عملائها لقاء خصم جزء من قيمة القوائم (الفواتير) ، فإذا تم ذلك على أسس البيع البات وعدم امكان رجوع المشتري على البائع في حالة تعذر التحصيل ، فإن المعاملة تكون محرمة شرعاً إذا أخذنا بحرمة بيع الدين إلى غير المدين .

أما إذا تم ذلك لا على أساس البيع وإنما على أساس تحصيل القوائم لحساب الشركة الدائنة مع حق البنك في حالة تعذر التحصيل في إعادة القوائم غير المحصلة الى الشركة لاتخاذ الاجراءات القانونية ، فإن تقاضي البنك نسبة يتفق عليها من قيمة الفواتير لقاء عملية التحصيل أمر لا غبار عليه ، ويبقى أن البنك يعطي الشركة الحق في السحب على المكشوف بضمان هذه القوائم (لنسبة من قيمتها تتحدد وفقاً لدرجة ضمان تحصيل القوائم والانتظام في سدادها) ، دون تقاضي فوائد على السحب على المكشوف .

ومثل هذا الترتيب فيه مصلحة واضحة للشركة من توفير جهدها ووقت موظفيها للعملية الانتاجية والتوزيعية مع إتاحة درجة معقولة من السيولة لها لتسيير أمورها ، ونجاح مثل هذا الترتيب يشجع الشركة على التوسع في البيع لأجل بما يزيد في رقم أعمالها ويسر على المتعاملين معها .

المبحث السادس

المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية

إذا استبعدنا ما ظهرت حرمة مما تحدثنا عنه في المبحث الرابع ، وما اشتبه أو اختلف فيه مما تحدثنا عنه في المبحث الخامس ، كانت باقي المعاملات المصرفية المعاصرة مما يجوز وفقاً للشريعة الإسلامية اتباعاً للمنهج الناص على أن « الأصل في المعاملات الإباحة » وقد خصصنا هذا المبحث لسردها بإيجاز ، تبياناً للإمكانات المتاحة للعمل أمام البنوك الإسلامية .

وقد أضفنا إلى المعاملات المصرفية بمفهومها الضيق معاملات أخرى مالية مما لا تقوم به البنوك التقليدية غالباً وإنما تختص بالقيام به المؤسسات المالية الأخرى ، وذلك مما يختلف من بلد لآخر وفقاً للقوانين المصرفية المختلفة .

وفيما يلي بيان هذه المعاملات ؛ دون حصر لها :

- 1 - فتح الحسابات الجارية وما يتبعها من إصدار الشيكات الشخصية والخدمات الأخرى المتعلقة بالحسابات الجارية ؛ بما في ذلك صناديق السحب والإيداع الآلية ، والصيرفة الشخصية ، وإصدار الشيكات الأوروبية مع بطاقتها . . . إلخ .
- 2 - إصدار وبيع وصرف الشيكات السياحية .
- 3 - إصدار وترتيبات بطاقات الإئتمان بما في ذلك فترة السماح الأولى (أما بعدها فتخضع لحكم السحب على المكشوف الذي سبق الحديث عنه في المبحث الرابع) .
- 4 - صرف العملات الأجنبية نقداً .
- 5 - تحويل الأموال سواء إلى عملتها نفسها أو إلى عملة أخرى .

- 6 - إصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى .
- 7 - إصدار الضمانات المصرفية المغطاة كلياً أو جزئياً (أما غير المغطاة فقد سبق الحديث عنها في المبحث الخامس) .
- 8 - فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل (أما باقي الأنواع فقد سبق الحديث عنها في المبحث الرابع كما سيأتي ذكر بعضها في المبحث السابع) .
- 9 - شراء وبيع الذهب والفضة نقداً (التعامل الأجل سبق الحديث عنه في المبحث الخامس) .
- 10 - شراء وبيع باقي المعادن النفيسة سواء نقداً أو بالأجل .
- 11 - فتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة .
- 12 - إصدار شهادات الودائع بالمعادن النفيسة .
- 13 - قبول وتحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية .
- (مسألة الخصم ، سبق الحديث عنها في المبحث الرابع) .
- 14 - تأسيس الشركات ، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة .
- 15 - المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى .
- 16 - شراء وبيع الأسهم سواء لحساب البنك أو لحساب عملائه ، وسواء مع دفع القيمة أو تأجيل دفعها .
- 17 - تحصيل أرباح الأسهم وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالمساهمين .
- 18 - حفظ وتداول شهادات الأسهم لحساب العملاء .
- 19 - تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها .
- 20 - بيع الشركات .

- 21 - حيازة الأسهم بغرض الترويج .
- 22 - الاستثمار الرائد (المبكر) .
- 23 - المشروعات المشتركة .
- 24 - المقايضة والاتجار المقابل .
- 25 - التعامل في السلع وأوراق البضائع بالنقد وبالأجل ، فيما عدا الذهب والفضة والمواد الغذائية .
- 26 - التعامل في أسواق الأسهم والسلع في الأنواع المشروعة جميعاً .
- 27 - إدارة العقارات لحسابها ولحساب عملائها .
- 28 - إدارة الأوقاف .
- 29 - تنفيذ الوصايا .
- 30 - إصدار وإدارة والتعامل في شهادات الاستثمار إذا كان موضوع الاستثمار مشروعاً .
- 31 - إدارة الأموال إذا كان استثمارها مشروعاً .
- 32 - قبول الأمانات .
- 33 - تأجير الخزائن الحديدية .
- 34 - خدمات الخزائن الليلية .
- 35 - تأجير طاقات وخدمات الحاسبات الإلكترونية وغيرها من نظم معالجة النصوص المصرفية .
- 36 - الخدمات الاستشارية .
- 37 - دراسات الجدوى الاقتصادية .
- 38 - الاستعلامات التجارية .
- 39 - الترتيبات التأمينية .
- 40 - الاستشارات الضريبية .
- 41 - الخدمات القانونية .
- 42 - خطابات التعريف .
- 43 - تأجير الأصول المعمرة .

44 - الإيجار بشرط التمليك .

45 - تحصيل القوائم التجارية لصالح العميل أو استخدامها كغطاء للتعامل معه (سبق بحث شراء القوائم في المبحث الرابع ، وسيرد ذكر البدائل الشرعية في المبحث السابع) .

46 - أية أنشطة أخرى غير مصرفية مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية في حدود معينة .

المبحث السابع

المعاملات المستحدثة في المجال المصرفي كبدائل مشروعة للمعاملات المحرمة

بعض هذه المعاملات المستحدثة قديم ومعروف في الفقه الإسلامي ، ولكن الجديد فيه هو إدخاله مجال المعاملات المصرفية ، وبعضها الآخر هو معاملات مستحدثة - حتى من وجهة النظر الفقهية الإسلامية - حيث لم ترد ضمن صيغ العقود التقليدية ، ولكنها استحدثت في إطار النصوص العامة والقواعد الشرعية لاستنباط الأحكام المعروفة في أصول الفقه .

وبطبيعة الحال فقد بدأت البنوك الإسلامية باللجوء الى الاجتهاد في استحداث عقود جديدة حتى ألحت الضرورة أحياناً والحاجة في معظم الأحيان لطرق باب الاجتهاد .

ومن ناحية أخرى فإن البنوك الإسلامية أعطت - بحكم الاعتبارات العملية - الأولوية لسد الثغرات الناجمة عن تحريم بعض المعاملات المصرفية ريثما تستكمل البنوك الإسلامية تغطية المساحات المتزايدة باستمرار من الخدمات التي تؤديها المصارف التقليدية .

ونظراً لأن أهم معاملات هذه البنوك التقليدية إنما يتم في إطار عقد

واحد - مهما اختلفت صورته - هو عقد القرض بفائدة ؛ سواء في علاقتها بالمدعين أو بالمقرضين فإن فرصة البنوك الإسلامية ومستقبل نشاطها أرحب وأكثر عطاء ؛ إذ تتعدد لديها صيغ العلاقات ، ولا تقف عند علاقة الدائن بالمدين التي تقتصر عليها البنوك التقليدية .

أولاً - المضاربة

سبق أن تعرضنا بشيء من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول للمشاكل التي اعترضت تطبيق صورة المضاربة .

وقد أصدر المشرع الباكستاني عند أسلمة النظام المصرفي قانوناً خاصاً لشركات المضاربة ينظم قيام الشركات المسموح لها بتلقي أموال الجمهور للعمل بها بطريقة المضاربة الشرعية ، وقسم أنواع المضاربة إلى أربعة :

- 1 - مضاربة مستمرة متعددة الأغراض .
- 2 - مضاربة محدودة المدة متعددة الأغراض .
- 3 - مضاربة مستمرة محددة الأغراض .
- 4 - مضاربة محددة المدة محددة الأغراض .

وتصدر هذه الشركات شهادات بالأموال التي تتلقاها شبيهة بشهادات الاستثمار المتقاسمة الأرباح ، وجميع هذه الأنواع إما أن تكون محددة رأس المال أو ذات رأس مال متغير .

كما صدر في الأردن قانون سندات المقارضة رقم 10 لسنة 1981 م ، الذي ينظم إصدار بعض المؤسسات العامة لشهادات قابلة للإهلاك (برد قيمتها) ويساهم أصحابها في أرباح المشروعات التي تستثمر فيها أموال هذه الشهادات .

ثانياً - التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة

تقتصر صيغة المضاربة على حالة تقديم التمويل من طرف والإدارة

من الطرف الآخر ، أما باقي صيغ المشاركة - سواء بالتمويل من الطرفين ، أو بالعمل من الطرفين ، أو بالضمان دون تمويل من الطرفين - فتتضمنها صيغ أخرى في الفقه الإسلامي .

كما أن صيغة المضاربة ذاتها قد حاول المشرع الباكستاني أن يستبدل بها ما أسماه التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة حتى يتحاشى بعض أحكام عقد المضاربة التي وجد عدم ملاءمتها لظروف العمل المصرفي كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول .

ولم تقتصر البنوك الإسلامية على استخدام صيغ المشاركة في صورة المساهمة الدائمة في رأس مال الشركات ، وإنما امتد استخدامها لها إلى المشاركة المؤقتة التي تناسب طبيعة العمليات المحددة الأجل التي تحتاج إلى تمويل ، كما تناسب إمكانات البنوك من حيث توافر الودائع القصيرة الأجل لديها وعدم إمكان استخدام أموالها في استثمارات طويلة الأجل .

ونخص بالذكر في هذا الصدد صورتين :

1 - تمويل الاعتمادات المستندية على أساس المشاركة في الربح والخسارة : إذ أن البنوك - إلى جانب قيامها بفتح وتبليغ وتعزيز الاعتمادات المستندية كخدمة مصرفية مستقلة عن التمويل - بإمكانها أن تقوم بالتمويل على أساس المربحة كما سيأتي ذكره بعد قليل ، أو على أساس المشاركة مع العميل في الربح والخسارة ؛ وطريقة ذلك أن يتفق البنك مع العميل على النسبة من التمويل التي يقدمها كل منهما ، وعلى النسبة التي يختص بها العميل من الربح مقابل إدارته للعملية (اختيار البضاعة وتسويقها) ويقسم باقي الربح أو الخسارة بين الطرفين بنسبة التمويل الذي قدمه كل منهما .

2 - تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في الربح

والخسارة : وقد سبق أن أوضحنا هذه الصورة في المبحث الرابع من الفصل الأول .

ونشير إلى أن صيغ المضاربة والمشاركة والمساهمة تمثل مخاطر على البنوك ؛ مما جعل القوانين المصرفية تحظر عليها القيام بهذه العمليات ؛ أو على أقصى تقدير تضع حداً أعلى لا تتجاوزه البنوك كنسبة 10 أو 20٪ مثلاً من رأس مالها ؛ وذلك حتى لا تتعرض أموال المودعين للخطر مما يؤدي إلى هز الثقة بالنظام المصرفي بأكمله .

وقد سبق أن ناقشنا إمكان تحديد هذه المخاطر في البنوك الإسلامية (المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول) بل واقترحنا النسبة التي نرى تقييد البنك الإسلامي بها (المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول) .

ثالثاً - المراجعة

سبق أن بحثنا بالتفصيل طريقة تطبيق البنوك الإسلامية لصيغة المراجعة في المبحث الثاني من الفصل الأول .

ونضيف هنا أن هذه الصيغة تستلزم تعامل البنوك في البضائع بتملكها لها مما يتعارض مع القوانين المصرفية التي تحرم على البنوك التعامل التجاري مما يلزم معه استثناء البنوك الإسلامية من هذا القيد .

وفي رأيي أن تنظيم نشاط البنوك الإسلامية يحسن معه - إلى جانب التصريح لها بهذا النشاط - أن يقيد قيامها به في حدود نسبة معينة من أصولها حتى تضطر إلى استعمال صيغ أخرى أجدى على النشاط الاقتصادي ، وإن كانت أكثر مخاطرة من صيغة المراجعة .

لقد ذهب بعضهم إلى أن صيغة المراجعة بالصورة التي تطبقها بها البنوك الإسلامية لا تختلف عن صيغة الإقراض الربوي من ناحية دورها الاقتصادي ؛ وإنما ينحصر الخلاف بينهما في الشكل القانوني ،

وفي رأيي أن الفرق الاقتصادي يتوقف على مدى المخاطرة التي يتعرض لها البنك الإسلامي ، فإذا اقتصر تملكه للبضاعة على بضعة لحظات انحصر الدور الاقتصادي في مجرد ربط التمويل بعملية تجارية محددة ، أما إذا امتدت فترة تملك البنك للبضاعة - ومن ثم فترة ضمانها لها - إزداد دور البنك الاقتصادي . ويتزايد هذا الدور إذا كان الوعد بالشراء من قبل العميل ليس ملزماً ، أو لم يكن هناك وعد بالمرة ، مما يترك البنك أمام موقف مفتوح مع البضاعة ، ولذلك نجد أن هامش المربحة يتمشى مع السعر الجاري للفائدة في الحالة الأولى ، بينما يختلف في الحالات الأخيرة . هذا فضلاً عن الفروق المحاسبية في قيد عمليات المربحة عنها في القروض الربوية .

وقد سبق أن بحثنا المجالات المختلفة التي تستعمل فيها البنوك الإسلامية صيغة المربحة كما في الاعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل وفي تمويل رأس المال العامل .

وسنرى بعد قليل كيفية استخدام المربحة في « صندوق السلع » .

رابعاً - المشاركة المتتالية

يحتل المودعون في البنوك الإسلامية مركزاً وسطاً بين المساهمين وبين المودعين في البنوك التقليدية ، فبينما المودعون في البنوك التقليدية دائنون للبنك فإن المودعين في البنوك الإسلامية شركاء معه ، ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين ؛ بل مؤقتة بمدة وديعتهم ، ومن هنا كانت صعوبة محاسبتهم على حصصهم في الأرباح .

وتعتبر الصيغة المستعملة بواسطة البنوك الإسلامية أن المودعين خلال السنة شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها هذه الودائع .

بل إن بعض الأرباح الناتجة عن سنوات ماضية والتي لم تكن قد

تحققت بعد - بل قدرت لها أرباح أو مخصصات - تدخل عند تحصيلها ضمن السنة محل المحاسبة .

ومن ناحية أخرى فإن بعض الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد - إذا لم تكن قد استحققت - وتترك لتضمينها حسابات سنة مقبلة .

مثل هذا النظام المحاسبي كان ضرورياً للتوفيق بين حاجة المودعين لسحب ودائعهم دون انتظار تصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها ودائعهم ؛ نظراً لاستمرارية استثمارات البنك والحركة الدائمة للأموال الداخلة إلى السلة المختلطة والخارجة منها ، مع الحاجة إلى عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه السلة .

والنتائج الصافي من هذه السلة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر هو ما يوزع بين المودعين وفقاً لنظام النمر الذي يأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة .

والنظام بهذه الصورة يختلف عن حساب أرباح المساهمين ؛ حيث توزع الأرباح بينهم على أساس عدد الأسهم دون مراعاة المدة ؛ إذ أن مشاركتهم دائمة ، ومن يُرد الخروج منهم يبيع سهمه إلى من يحل محله ويتراضيان على سعر البيع آخذين بالاعتبار حالة الشركة وتوزيعاتها الماضية والمتوقعة ؛ إلى غير ذلك .

كما أن هذا النظام يختلف عن نظام المودعين في البنوك التقليدية ؛ حيث يتقاضون الفائدة المتفق عليها مقدماً دون نظر إلى ما إذا كان البنك قد حقق أرباحاً أو خسائر .

والأساس النظري لطريقة احتساب أرباح المودعين في البنوك الإسلامية هو ما يمكن تسميته بالمشاركة المتتالية أو المتداخلة ؛ تمييزاً لها عن المشاركة المتوازية ؛ حيث يشترك شخصان أو أكثر في مشروع من

بدايته إلى نهايته ، وإذا أراد شخص الدخول شريكاً في مشروع قائم لزم إعادة تقويم المشروع لتحديد قيمة الحصة التي يدخل بها أحد الشركاء ، وهذا ما لا يمكن تطبيقه في حالة الودائع التي تدخل وتخرج بالمثلات أو الألف يومياً في كل بنك إسلامي مما يستحيل معه إعادة تقويم أصول البنك كلما دخلت وديعة أو خرجت .

ومن هنا كان هذا المفهوم جديداً في نظم الشركات والبنوك ، كما أنه مفهوم مستحدث في الفقه الإسلامي كذلك .

خامساً - الودائع المخصصة

وبينا تنطبق فكرة المشاركة المتتالية على الودائع العامة التي تشارك في حصيلة السلة العامة لاستثمارات البنك ، والتي تفترض ثقة المودع في إدارة البنك وتفويضه لها بالاستثمار ، فقد طورت البنوك الإسلامية نظاماً آخر للودائع المخصصة ؛ حيث يخصص المودع استثمار وديعته في مشروع أو قطاع معين أو بلد معين ، ولا يشارك بالتالي في نتائج السلة العامة لاستثمارات البنك وإنما يرتبط مصير وديعته ربحاً وخسارة بمصير السلة الخاصة بالمشروع أو القطاع أو البلد الذي خصص له وديعته .

وفي هذا النوع من الودائع يكون تفويض المودع للبنك بإدارة المشروع أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة ؛ إذ يتحمل المودع صراحة مخاطر المشروع ، ويجوز حينئذٍ - على أساس الوكالة - أن يكون أجر البنك نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغاً مقطوعاً ؛ بينما حصة البنك في الوديعة العامة هي نسبة من الربح شأن المضارب في عقد المضاربة الشرعي .

وإذا كان المبدأ أن الوديعة المخصصة ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع إلا أنه ليس ما يمنع من تطبيق فكرة المشاركة المتتالية على السلة المخصصة ، بحيث يمكن دخول المودعين بعد بدء المشروع وخروجهم

قبل تصفيته ، مع المشاركة دائماً في النتيجة النهائية للمشروع ربحاً أو خسارة .

ويمكن على كل حال تشبيه دور البنك الإسلامي في هذا النوع من الودائع بدور أمناء الاستثمار في البنوك التقليدية .

ومن الناحية المحاسبية تثير مسألة دخول هذه الودائع والأصول المستثمرة فيها ضمن ميزانية البنك أو ضمن القيود النظامية خلافاً ؛ وفقاً للنظام المحاسبي المطبق على البنوك والذي يختلف من بلد إلى آخر .

سادساً - الودائع المشروطة

استحدث هذا النظام للبنوك الإسلامية التي تقوم دون إعفائها من القوانين المصرفية السارية ، والتي تضيق مجالات الاستثمار المسموح للبنك الدخول فيها سواء من رأس ماله أو من أموال المودعين .

وتعالج هذه الصيغة ذلك الظرف ؛ بأن يقبل البنك الوديعة كحساب جارٍ مقيد بشرط الاستثمار المخصص إذا وجد البنك مشروعاً يحقق شروط المودع ؛ من حيث الأمان والربحية والمدة ، فإذا تحققت هذه الشروط تحولت الوديعة من الحساب الجاري إلى المشروع لحساب المودع مباشرة ؛ بحيث تخرج من دفاتر البنك ويستمر دوره فيها دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات العميل .

وقد صدرت عن ندوة « البركة » الأولى فتوى تميز اشتراط مثل هذه الشروط : كحد أدنى من الربحية (لا يمكن تحقق ذلك في غير صيغتي المرابحة والتأجير) وضمان شخص ثالث لرد الوديعة مع ربحها . . . الخ .

سابعاً - صندوق السلع

من منطلق حاجة البنوك الإسلامية إلى فرصٍ لاستثمار الفوائض المتاحة لديها استثماراً قصيراً الأجل ، استحدثت بعض البنوك الإسلامية في الغرب نظام صندوق الاتجار في السلع على أساس الجمع بين فكرتي الوديعة المخصصة لهذا الصندوق والمشاركة المتتالية فيه ، بحيث يمكن للبنك المتوافر لديه فائض سيولة أن يستثمر في هذا الصندوق :

- 1 - إما استثماراً متوافقاً مع عملية محددة ومرتبطةً معها بدايةً ونهايةً .
 - 2 - وإما استثماراً لمدة محددة دون توافق مع عملية محددة .
 - 3 - وإما استثماراً غير محدد المدة وبالتالي غير متوافق مع عملية محددة ، ويمكن سحبه بإشعار قصير الأجل في أي وقت عند الحاجة .
- ويلزم في الحالتين الأخيرتين أمران :

1 - أن يجري احتساب العائد على أساس معدل عائد الصندوق خلال فترة الوديعة .

2 - أن ترتب استحقاقات الاستثمارات وفق جدول يسمح بتوافر سيولة لرد الودائع عند استحقاقها أو عند الطلب على حسب الأحوال .
ويفيد في تحديد هذا الجدول تقييد الودائع التي تقبل ضمن هذا الصندوق بسقف معين يمكن تدير السيولة ضمنه .

وعلى كل حال فإن مما يسهل عمل هذا الصندوق أن الاتجار بالسلع فيه يتم بطريقة المرابحة فقط وبضمانات مصرفية ، وكلا الأمرين يساعد على احتساب العائد وتوفير السيولة بطريقة منضبطة .

كما أن احتساب أجر البنك أو حصته كمضارب لا يتبع فيه جدول موحد ، وإنما يجري الاتفاق في كل حالة بما يناسبها ، وهذا ما يعطي الصندوق مرونة في الاستجابة لحاجة عملائه من البنوك الإسلامية .

ثامناً - الشراء مع التأجير إلى البائع

لا تدخل هذه الحالة ضمن المنع الخاص ببيع العينة ؛ لاختلاف طبيعة العقدين هنا ، وإنما يشترط ألا يتضمن الإيجار شرط الانتهاء بالتملك وإلا صار عينة .

وتفيد هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة ؛ وذلك ببيع بعض معداتها إلى البنك لقاء ثمن نقدي يتفق عليه ، وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة ، وهي لا تفقد الاستفادة من المعدات التي باعها ؛ إذ تستأجرها من البنك لقاء أجرة معلومة . وما على البنك إذا رغب في عدم المخاطرة بموقف مفتوح مع معدات نادرة الاستعمال إلا أن يشترط شراء أنواع من المعدات تكثر الحاجة إليها وبالتالي يسهل عليه تأجيرها في حالة انتهاء الإيجار قبل هلاك المعدات ، كما يمكن من ناحية أخرى اشتراط أجل طويل للإيجار بما يريحه من البحث المتواصل عن مستأجرين للمعدات .

تاسعاً - الإيجار بشرط البيع * Hire-Purchase

هذا العقد هو من العقود المعروفة والمتداولة بواسطة شركات الإيجار المتخصصة ، وقليلاً ما تستعمله البنوك التقليدية ، ويمكن للبنوك الإسلامية استعماله بدلاً عن المرابحة في حالة الأصول المعمرة كالمعدات التي تسمح طبيعتها بالتأجير ، وميزة هذه الصيغة أن البنك - خلافاً لحالة المرابحة - يحتفظ بملكية الأصل المؤجر حتى نهاية العقد وتنفيذ شرط البيع ، وهذا ما يمثل ضماناً للبنك لا يتوفر في حالة المرابحة .

ويصاغ العقد عادة بإحدى طريقتين :

(* سبق تعدادها ضمن المعاملات الجائزة في البحث السادس .

إما باحتساب أجرة تدفع دورياً ويدفع الثمن دفعة واحدة عند نهاية العقد .

وإما بتقسيم الثمن على دفعات ، وبالتالي تتناقص الأجرة كلما دفع جزء من الثمن بنسبة هذا الجزء ، إذ تنتقل ملكية الجزء المدفوع قيمته إلى العميل فيسقط مقابله من الأجرة ، ولذلك يكون جدول المدفوعات المتفق عليه في هذه الحالة مبيناً للقدر المحتسب كسداد جزئي للثمن ، والقدر المحتسب أجرة تنازلية .

عاشراً - المراجعة الإسلامية Islamic Swap أو : القروض المتبادلة بعملات مختلفة

نظراً لاعتراض بعض الشرعيين على الوعد الملزم في صرف العملات المختلفة على النحو الذي أوضحناه في البحث الخامس ، ولحاجة بعض العملاء الماسة إلى تجنب تقلبات سعر الصرف المقبلة ، وخروجاً من الخلاف الشرعي الذي أشرنا إليه ، فقد استحدثت هذه العملية التي تتلخص في الاتفاق على تبادل مبلغين بعملتين مختلفتين ولمدة محددة يسترد بعدها كل من المبلغين ، ويعامل المبلغان كقرض حسن من الجانبين ، ويستخدم كل طرف المبلغ الذي اقترضه لحسابه وعلى مسؤوليته خلال مدة القرض .

ولتوضيح العملية نضرب مثلاً بمسثمر يملك دولارات ويريد أن يستثمرها في ألمانيا مثلاً ويخشى أن يؤدي إنخفاض سعر المارك بعد انتهاء العملية الاستثمارية التي يرغب الدخول فيها إلى أن تستغرق خسارته - عند تحويل حصيلة العملية مرة ثانية إلى الدولار - ما حققه من ربح من العملية الاستثمارية ، والحل الذي تقدمه البنوك التقليدية هو أن يتفق على سعر شراء الدولار في موعد مقبل محدد ويقوم ببيع دولاراته وشراء الماركات بسعر اليوم ، وبعد انتهاء عملية الاستثمار التي استخدم فيها

الماركات يقوم بتحويلها إلى دولارات بالسعر الذي سبق أن اتفق مع البنك عليه .

أما في طريقة تبادل القروض ، فإنه يقوم بتقديم ما لديه من دولارات قرضاً حسناً إلى البنك الذي يقوم بإقراضه قرضاً حسناً كذلك ، ويقوم باستثمار الماركات لحسابه ، كما يقوم البنك باستثمار الدولارات لحسابه ، وفي الموعد المحدد يسترد كل من الطرفين أصل القرض المقدم منه ، وبذلك لا يتعرض العميل لأي مخاطر في تقلبات سعر الصرف بالنسبة لأصل رأس ماله ، وإنما تنحصر مخاطرته فيما حققه من ربح أو خسارة إذا أراد تحويل الربح من مارك إلى دولار ، أو تغطية الخسارة بتحويل بعض الدولارات إلى ماركات .

وواضح أن هذه الطريقة تحل مشكلة العميل الذي يملك إحدى العملتين حالياً ، أما العميل الذي لا يملك أيّاً من العملتين حالياً فلا تحل هذه الطريقة حاجته إلى تثبيت سعر صرف مقبل كما في حالة المناقصين التي سبق شرحها في المبحث الخامس .

إن عملية تطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية الإسلامية عملية مستمرة ، وحتى لا نخرج عن الحجم المحدد لهذه الدراسة نكتفي بالإشارة إلى بعض العقود الفقهية القديمة التي يمكن تطويرها واستخدامها في عمليات التمويل والاستثمار المعاصرة وهي على سبيل المثال لا الحصر :

* شركة الوجوه . * عقد السَّلَم . * عقد الاستصناع
* عقد المزارعة . * عقد الجَعَالَة .
والقائمة لا تنتهي

الباب الثالث

بين النظرية والتطبيق

نحاول في هذا الباب إلقاء بعض الضوء على البنوك الإسلامية من منظور مقارن بين النظرية التي قامت عليها والتطبيق العملي لها .
ونتناول هذا البحث في فصلين أولهما عن النظرية والثاني عن التطبيق .

النظرية

وتحت هذا الفصل نقسم الحديث إلى مبحثين : مبحث عن مستوى التنظير عند بدء التطبيق ، ومبحث عن خلاصة النظرية .

المبحث الأول

مستوى التنظير عند بدء التطبيق

لا حاجة بنا إلى القول بأن التخطيط السليم يقتضي إستكمال مراحل التنظير ، بل وتدريب الكوادر وتهيئة الرأي العام - كما سنذكر فيما بعد - قبل البدء في التنفيذ ، فهذه قضية أولية لا تحتاج إلى شرح أو تأييد .

كما أننا لا نقفز إلى النتائج قبل المقدمات إذا قررنا أن حركة البنوك الإسلامية قد بدأت تجربتها العملية قبل أن يستكمل التنظير مراحلها الضرورية ، فهذا أمر واضح لا ينازع فيه أحد ، وسيزداد وضوحاً خلال هذا الباب .

والذي نحب أن نوضحه في هذا المجال أن القائمين على أمور البنوك الإسلامية وروادها لم يغفلوا عن أهمية التخطيط حين بدؤوا تجربتهم دون استكمال التنظير ؛ وإنما دفعهم إلى مخالفة هذا المنهج سبب أقوى وأشد هو النهي الشديد عن التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ؛ الذي رددته الآيات والأحاديث بما يدع المسلم الحريص على دينه أمام خيار صعب بين أن ينصرف كلية عن التعامل مع البنوك التقليدية ، أو أن يتعامل في

نطاق ضيق على أساس مبدأ الضرورة ، ومع مراعاة شروطها الشرعية .

ومن أجل الخروج من هذا الخيار الصعب ، أراد مؤسسو البنوك الإسلامية أن يوجدوا البديل المقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية .

لذلك كانت المسألة عملية إنفاذية أكثر منها إجراءً مخططاً .

وسنرى خلال هذا الباب - أهم السليبات التي نتجت عن هذه الطريقة التي بدأت بها البنوك الإسلامية ؛ على أننا نسجل هنا بعض الإيجابيات غير المباشرة :

1 - لقد كان تصريح بعض الحكومات في البلاد الإسلامية بقيام بنوك إسلامية استجابة من هذه الحكومات لضغط الرأي العام الذي هيأته وعبأته أنشطة الحركة الإسلامية خلال عشرات السنين من الدعوة والتوجيه ، وقد أدى نجاح البنوك الإسلامية وسرعة انتشارها إلى دعم الحركة الإسلامية ذاتها ، بإثبات قابلية الفكر الإسلامي والنظم المنبثقة عنه للتطبيق ، وسد ميدان المال والبنوك

2 - بل تعدى التأثير الإيجابي مستوى العمل الجماهيري إلى إقناع بعض الحكومات بتغيير النظام المصرفي بأكمله ليطمئن مع الإسلام كما حدث في باكستان وإيران والسودان ، أو بتنظيم جزئي للقطاع المصرفي لتمكين قيام بنوك إسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية ؛ كما حدث في ماليزيا وتركيا والإمارات ، وبذلك دخلت حركة البنوك الإسلامية مرحلة جديدة في تاريخها القصير تعدت فيه اللمسة الإسلامية نطاق البنوك التجارية إلى البنوك المركزية ذاتها ، بل إلى جوانب أخرى من النظام الاقتصادي أحياناً .

نعود إلى الحديث عن مستوى التنظير عن بدء التطبيق فنقرر - في

إجمال يتلوه شيء من التفصيل - أن جهود العلماء والمفتي لم تتعد خلال قرن من الزمان - منذ أن مدت البنوك التقليدية نشاطها إلى بلاد الإسلام - التأكيد على حرمة الربا ، والاختلاف أحياناً على حكم التعامل مع البنوك التقليدية بين رأي راجح يرى الحرمة ، ورأي مرجوح يبيح التعامل للضرورة ، وظل العديد من الفتاوى والمؤتمرات والكتب والمقالات تدور في هذه الدائرة المغلقة دون أن تقدم حلاً بديلاً يسد حاجة الناس المتزايدة إلى المؤسسات المالية والمصرفية .

وفي خلال الفترة من سنة 1940 م حتى بداية التجربة في سنة 1974 م (*) بإنشاء بنك التنمية الإسلامي ، لم تتجاوز الكتابات في موضوع البديل المقترح بضعة وعشرين على النحو التالي :

1942 م	حفظ الرحمن محمد
1944 م	محمد حميد الله
1945 م	أنور إقبال قريشي
1948 م	نعيم صديقي
1950 م	محمد يوسف الدين
	أبو الأعلى المودودي
1954 م	زكي محمود شبانة
	محمود أبو السعود
1955 م	م . ن . هدى
	محمد عزيز
1957 م	ناصر أحمد شيخ
1960 م	محمد عبد الله العربي

(*) هذا إذا تجاوزنا التجارب السابقة التي لم تستمر طويلاً مثل بنوك التنمية المحلية في ميت غمر وزفتى - مصر - والبنوك التعاونية في الهند وباكستان .

- 1961 م محمد نجاة الله صديقي
- 1962 م أحمد عبد العزيز النجار
- 1963 م شيخ أحمد أرشاد
عيسى عبده
- 1965 م سيد مناظر إحسان جيلاني
- 1967 م شيخ محمد أحمد
- اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي والتي كانت
تضم حسب الترتيب الهجائي : إسماعيل رأفت ،
جمال عطية ، عبد العزيز العتيبي ، عبد الله العقيل ،
عبد الواحد أمان ، عيسى عبده ، محب المحجري ،
محمد همام الهاشمي ، محيي عطية ، نزار السراج ،
يوسف المزيني .
- 1968 م عبد الهادي غنمة
محمد باقر الصدر
محمد عبد المنان
- 1969 م أحمد شلبي
- 1970 م خورشيد أحمد
- عمر فروخ
- 1971 م محمد أكرم خان
- 1972 م مصطفى الهمشري
- غريب الجمال
- إبراهيم دسوقي أباطة
مندرقحف

الدراسة المصرية المقدمة إلى مؤتمر وزراء خارجية
الدول الإسلامية (جدة 1972) من حسن محمد
التهامي بالتعاون مع حسن بلبل ، ومحمد سمير

إبراهيم ، وغريب الجمال ، وأحمد النجار ، وشوقي
إسماعيل ، وصالح الدين عوض ، ومحمود نعمان الأنصاري .

المبحث الثاني خلاصة النظرية

وتتلخص النظرية التي تبين من هذه الكتابات المبكرة حتى سنة
1974 م في التالي :

1 - عدم السماح للبنوك التجارية بخلق الإئتمان لما في ذلك من
إضرار بأصحاب الدخول الصغيرة ، وترك هذه الوظيفة للدولة صاحبة
الامتياز في مسائل خلق النقود .

2 - إعادة تنظيم العمل المصرفي على أساس المشاركة في الربح
والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة ، سواء أخذت المشاركة صورة الشركة
أو صورة عقد المضاربة ، وقد أسس معظم الكتاب علاقة المودع بالبنك
وعلاقة البنك بمستخدم المال على المضاربة .

3 - وقد دعا الدكتور حميد الله إلى تعميم تجربة الجمعيات التعاونية
للقروض اللاربوية للأغراض الاستهلاكية التي قامت بنجاح في حيدر
آباد الدكن .

4 - ويقوم نموذج قريشي على ألا تدفع البنوك أي عوائد للمودعين ،
كما لا تتقاضى أي عوائد من المقترضين ، وتحمل الحكومة مصاريف
البنوك ، كما تتحمل المرافق الخدمية الأخرى ، وقد نادى المودودي
بالمبدأ نفسه في كتابه الربا . ويتسع نموذج قريشي والمودودي لمشاركة
البنوك رؤوس أموال المشروعات .

5 - ويضم بحث أرشاد اقتراحات عن بنوك متخصصة في الزراعة
والصناعة والإسكان . . . كما يتضمن اقتراحات عن عمل البنك

المركزي وعلاقته بالتجارة الدولية .

6 - وقد تناولت الدراسة المصرية - كما تناول العربي من قبل - إنشاء بنوك دولية وتجارية وتنموية ، ورسمت دور البنوك في تنظيم التعامل التجاري بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، وفي تنظيم الأجهزة الاستثمارية والتنموية .

7 - وركز النجار في تحديد دور البنك في تشجيع المدخرين وتوجيه أموالهم إلى مشروعات تنموية محلية مع تقديم خدمات اجتماعية من صندوق الزكاة .

8 - واتجه عزيز إلى حصر العمليات الخارجية في بنوك الدولة . كما اقترح احتساب عائد التمويل القصير الأجل للمؤسسات (شهر إلى ثلاثة شهور) على أساس معدل الربح السنوي للمؤسسة .

9 - واهتم نجاه الله بتقديم اقتراحات لدور البنك المركزي في نظام إسلامي وعلاقته بالبنوك التجارية ؛ من حيث توفير السيولة اللازمة لها ، واستحداث شهادات حكومية لتمويل القطاع العام ، ومنح مشتري الشهادات إعفاءات ضريبية كحافز تشجيعي .

10 - كما اهتمت الدراسة المصرية بإعفاء أصحاب الحسابات الجارية من رسوم الخدمات المصرفية كحافز تشجيعي ، وتقديم القروض الحسنة من صندوق الزكاة ، كما اقترحت تمويل المستفيد من الورقة التجارية بطريق المشاركة في ربح العملية ، أو قرصاً حسناً لمن يحتفظ بأرصدة دائنة في حسابه الجاري بنسبة معينة (ويشارك المودودي وصديقي في الفكرة نفسها) .

11 - وانفرد علي عبد الرسول بالقول بجواز خصم الأوراق التجارية .

12 - واتجه المودودي إلى عدم إنشغال البنوك لا بجمع الزكاة ولا بتوزيعها .

13 - وحصص الصدر دراسته - التي أجراها بناءً على طلب اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي - في الصورة العملية لنشاط بنك لا ربوي يقوم وسط البنوك التقليدية الأخرى ، ويختلف نظره عن الآخرين في عدم تحمل المودع أي خسارة ، وفي جواز إيداع البنك اللاربوي بعض أمواله بالفائدة لدى البنوك التقليدية لتحقيق دخل يغطي بعض مصاريفه ، وفي تأصيل معظم عمليات البنك على أساس عقد الجعالة .

14 - أما دراسة اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي فقد اهتمت بتنوع الاستشارات - على أساس المضاربة - وبعمل مخصصات واحتياطات لحماية حقوق المودعين والمساهمين .

15 - واقترح بعضهم لمشكلة الديون المعدومة إنشاء صندوق تأمين تعاوني يمول جزئياً من مستخدمي الأموال ومن صندوق الزكاة .

هذه هي النقاط الرئيسة في « نظرية » البنوك الإسلامية كما كانت متداولة سنة 1974 م والتي سنستخدمها أساساً للمقارنات التي نعقدتها مع واقع البنوك الإسلامية التي نشأت منذ ذلك التاريخ .

وبطبيعة الحال فإن حركة التنظير لم تتوقف عند سنة 1974 م ، بل إنها قد ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق حتى تستدرك ما فاتها وتواكب ما استجد ظهوره من مشاكل التطبيق ، بل إن المتتبع لحركة التنظير يلمس تغيراً نوعياً - إلى جانب التغير الكمي - في الإنتاج الفكري في هذا المجال ، وسنشير إلى شيء من ذلك في مناسباته .

مفارقات التطبيق عن النظرية

- ونتناول الحديث الآن في مفارقات التطبيق من خمس زوايا رئيسة :
- 1 - من نماذج متنوعة إلى نموذج متكرر .
 - 2 - من تنمية العالم الإسلامي الى الأسواق العالمية .
 - 3 - من المشاركة إلى المراجعة .
 - 4 - من تطوير الحرفيين إلى تمويل القادرين .
 - 5 - من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي .

المبحث الأول

من نماذج متنوعة إلى أنموذج متكرر

- لم تحصر الكتابات المبكرة عن النظام المصرفي الإسلامي نفسها في نموذج واحد ، بل تعددت النماذج كما سبق أن شرحنا إلى :
- الجمعيات والشركات التعاونية (حميد الله : 1944 م) .
 - البنوك الحكومية التي تقدم خدمات مصرفية مجانية (قريشي : 1945 م)
 - البنوك المتخصصة في الزراعة والصناعة والإسكان والتجارة . . .
 - إلخ (أرشاد 1965 م ، العربي 1965 م ، الدراسة المصرية 1972 م) .
 - بنوك الإدخار المحلية (النجار 1972 م) .

- البنوك الدولية والتنمية والاستثمارية (الدراسة المصرية 1972 م) .

ورغم هذا التعدد في النماذج الممكنة ، إلا أن الاتجاه الغالب في البنوك الإسلامية التي قامت حتى الآن هو البنوك التجارية التي تأخذ شكل الشركات المساهمة .

ولا يخرج عن هذه الصورة سوى :

1 - بنك التنمية الإسلامي ، وهو مؤسسة دولية حكومية تشارك فيها الدول الإسلامية ، وتهتم أساساً بتمويل مشروعات البنية الأساسية مقابل رسم خدمة لتغطية مصاريفه .

2 - بنك ناصر الاجتماعي وهو مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الاجتماعية مثل جمع و صرف الزكاة ، وتقديم القروض .

3 - البنوك الباكستانية والإيرانية وهي مملوكة للدولة ، ولكنها تقدم خدماتها المصرفية بمقابل ؛ شأن البنوك التجارية المساهمة .

ولم يقف أمر الانحصر في نموذج واحد متكرر عند حد الاتجاه العملي ، بل وجدت آراء ترى أن التخصص غير وارد في البنوك الإسلامية ، وأن شمولها وعموميتها انعكاس لشمولية وتكامل الإسلام ، وهو قول لا يستند إلى نص أو مصلحة .

ويمكننا توضيح النقص النوعي في خريطة انتشار البنوك الإسلامية على النحو التالي :

أ - انعدام البنوك التعاونية ، وهي البنوك التي تأخذ صورة الشركة أو الجمعية التعاونية حيث لا يوجد مواجهة بين مصلحتين : مصلحة المساهمين أصحاب رأس المال ومصلحة المدوعين أو العملاء ، وقد حاولت النصوص المبكرة للنظام الأساسي للبنك الإسلامي أن تسوي بين المساهمين والمدوعين [المادة (56) من نظام بنك دبي الإسلامي ، المادة (52) من نظام بنك البحرين الإسلامي ، المادة (46) من

نظام بيت التمويل الكويتي [ولكن هذه التسوية لم تتم عملياً لاختلاف طبيعة علاقة كل من المساهمين والمودعين بالمؤسسة .

وكانت النية متجهة أصلاً في النماذج المبكرة إلى أخذ صورة الشركة التعاونية ، ولكن حال دون ذلك أن قوانين البلاد العربية تمنع أن يقوم بأشطة البنوك والتأمين والاستثمار سوى الشركات التجارية المساهمة ، مما يستبعد صورة الشركات التعاونية ؛ رغم أن التشريعات الأوروبية التي استمدت منها هذه القوانين العربية لا تمنع قيام بنوك أو شركات تأمين أو استثمار في صورة تعاونية ، وأن كثيراً من الشركات الكبرى التي تمارس هذه الأنشطة في الغرب هي شركات تعاونية .

إن الميزة الكبرى للصورة التعاونية - بالإضافة إلى عدم تعارض مصلحتين - هو أن كل مساهم فيها له صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يحملها ؛ بخلاف الشركات التجارية المساهمة حيث يتمتع أصحاب الأسهم الكثيرة بعدد من الأصوات يتناسب مع عدد أسهمهم ، ويمكنهم ذلك من السيطرة على البنك وتوجيهه وفق ما يريدون .

وقد نادى البروفسور علي سولياك في كتيب نشره بأهمية الصورة التعاونية وأنها الصورة الوحيدة للبنك الإسلامي ، وما عداها ليس إلا صورة رأس مالية تحمل اسماً إسلامياً .

ب - إنعدام البنوك الحكومية التي تقدم الخدمات المصرفية مجاناً أو مقابل رسوم خدمة رمزية شأن المرافق الخدمية الأخرى التي تقوم بها الدولة .

وطبيعي أنه ليس من المتوقع أن تقوم البنوك التي نشأت بمبادرة من القطاع الخاص بهذه الخدمات المجانية ؛ إذ أنها أخذت صورة الشركات المساهمة التي يتوقع المساهمون فيها عائداً على رأس مالهم ، ولكن

التساؤل يطرح بالنسبة للدول التي حولت نظامها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران ، والتي تمتلك الدولة معظم البنوك القائمة فيها ، ومع ذلك لم تتجه إلى تخطيط نظامها المصرفي الإسلامي على أساس مشابه لما تديره باقي مرافق الدولة الخدمية .

ج- إنعدام بنوك التنمية المحلية وبنوك الاستثمار المتخصصة :
فباستثناء بنك التنمية الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات البنية الأساسية في الدول الإسلامية ، تظل الساحة خالية من بنوك تنمية محلية تقوم بتمويل مشروعات التنمية الإنتاجية للأفراد والشركات والمشروعات العامة الصغيرة ، والتي تنصرف البنوك التجارية - محققة - عن تمويلها بسبب طبيعة تركيب مواردها من ودائع قصيرة الأجل وحسابات جارية لا تصلح أن تجمد في مشروعات طويلة الأجل أو في مساهمات دائمة .

ومع ذلك فقد ساهمت البنوك الإسلامية التجارية - على تفاوت بينها في ذلك - في التمويل الطويل والمتوسط الأجل .

فمن ميزانية بنك دبي الإسلامي عن سنوات 1984 م حتى 1989 م ، يتضح أن استشاراته في رؤوس أموال الشركات وفي العقار كانت على النحو التالي :

بلايين الدرامم

1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	
46,5	49	59,4	74,9	25,5	30,5	32,7	في رؤوس أموال شركات
90,8	99	98,4	101	100,5	95,6	110,8	في عقارات
137,3	148	157,8	175,9	126	126	143	المجموع
2394	1960	1683	1532	1354	918	464	مجموع الاستثمارات
%5,7	%7,5	%9,3	%11,4	%9,3	%13,7	%30,8	النسبة

- اختلفت الأرقام في ميزانيات بعض السنوات عنها في الجداول المقارنة من ميزانيات السنوات التالية (84 ، 85 ، 86 ، 88) .
- كما اختلفت في بعض السنوات أرقام الميزانية عن الأرقام المحللة من تقرير مجلس الإدارة عن ذات السنة (1986 ، 87 ، 88) .

ومن ميزانية بيت التمويل الكويتي عن 1984 - 1989 يتضح أن استشاراته في رؤوس أموال الشركات وفي المقار كانت على النحو التالي :

بلايين الدنانير

	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	
	8,7	7,7	5,3	4,1	4,6	4,2	3,3	في رؤوس أموال شركات
	446,6	444,3	444,1	456	453	488,7	430,1	زبيلة وتابعة
	455,3	452	449,4	460,1	457,6	492,9	433,4	في عقارات
	1082,4	1135,8	1018,1	817,7	736,1	771,6		المجموع
	%42	%39	%44	%56	%62	%63		مجموع الموجودات ناقصاً النقد
								وأرصدة البنوك
								النسبة

أما في ميزانية بنك فيصل المصري عن سنة 1404 هـ (1984 م) فإن نسبة المساهمة في رؤوس أموال الشركات والعقار قد بلغ 5% (5, 95 مليون دولار من إجمالي 5, 1837 مليون) .

ولعل حالة بيت التمويل الكويتي بالذات تظهر مدى الحاجة إلى قيام بنوك إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار الطويلة والمتوسطة والتي تخطط مواردها بما يناسب طبيعة هذه الاستثمارات .

د- انعدام البنوك الدولية التي تعمل على الساحة الدولية لترتيب خدمات المراسلين للبنوك الإسلامية ، ولاستثمار السيولة المتوافرة لدى بعض البنوك وسد حاجة بعضها الآخر ، ولترتيب المشروعات المشتركة بين البنوك الإسلامية ، وبينها وبين البنوك العالمية . . .

وقد اقترح بعض الاقتصاديين قيام هذه البنوك بدور البنوك المركزية ، وهو اقتراح يتعارض مع صفة السيادة التي تتمتع بها البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة في إقليمها وما يرتبط بذلك من امتياز إصدار النقود ، والرقابة على القطاع المصرفي . . . إلى غير ذلك مما لا يتصور قيام غير البنوك المركزية به .

ولم يمكن قيام بنك التنمية الإسلامي بهذا الدور للطبيعة التنموية الغالبة على نشاطه ، كما لم يمكن لأي من المصرف الإسلامي الدولي في الدائمك أو شركة « البركة » الدولية المحدودة في لندن سد هذه الثغرة لصغر حجمها عما يتطلبه هذا العبء من حجم رأس مالي مناسب .

وقد حاولت مجموعة من البنوك الإسلامية إقامة مثل هذا البنك الدولي ولكن لم تؤد هذه المحاولات إلى نتيجة حتى الآن .

المبحث الثاني

من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية

1 - من الاعتراضات الهامة التي وجهها منظرو حركة البنوك الإسلامية الى نظام البنوك التقليدية ، أن التعامل بالفائدة يجعل من البنوك وسطاء لجمع الأموال ونقلها إلى حيث الفائدة المرتفعة ، وبالتالي تنقطع صلة صاحب المال (المودع) بمال ماله ؛ فلا سيطرة له على طريقة استثماره ، بل ولا يدري أصلاً أين ذهب ، وقد يكون انتهى به المطاف - عبر سلسلة البنوك التي تتناوله - إلى أيدي أعدائه ، أو إلى استثمارات لا يرضى عنها .

ولما كان المال أمانة في يد صاحبه يُسأل عنه يوم القيامة ؛ مم اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ كانت نظرية البنوك الإسلامية أن طريقة الاستثمار المباشر تتيح لصاحب المال - إما مباشرة في حالة الودائع المخصصة وإما بالواسطة في حالة الودائع العامة - الاطمئنان إلى أن ماله قد أنفق فيما يرضى إنفاقه في سبيله .

ولما كانت بلاد الإسلام تحتل مكاناً هاماً في قائمة الدول النامية التي تمس حاجتها إلى مشروعات استثمارية على مختلف المستويات والقطاعات ، فقد كان المتوقع أن تعطي البنوك الإسلامية أولوية استخدام الأموال المتجمعة لديها ؛ بحيث تحظى المشروعات المحلية بالدرجة الأولى ، ثم تمتص باقي البلاد الإسلامية ما فاض عن حاجة البنك المحلية ، ولا يبقى للاستثمار خارج العالم الإسلامي سوى ما تدعو الضرورة إلى الاحتفاظ به لتغطية الحسابات مع البنوك المراسلة ، وما تحتاجه الاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية من غطاء .

2 - غير أن واقع معظم البنوك الإسلامية يسير في إتجاه آخر ؛ ولنضرب بعض الأمثلة :

ففي ميزانية بيت التمويل الكويتي عن سنة 1989 :
 بلغ النقد والأرصدة لدى البنوك (بعضها لدى بنك الكويت
 المركزي وبعضها الآخر لدى بنوك تقليدية محلية وخارجية) 49,6
 مليون دينار كما بلغت الودائع لدى المؤسسات المالية 112,5 مليون
 دينار، بينما بلغت الاستثمارات في مؤسسات إسلامية 8,7 مليون
 دينار. وبلغت الاستثمارات العقارية خارج الكويت⁽¹⁾ 12,7 مليون
 دينار من مجموع استثمارات عقارية قدرها 446,6 مليون دينار.

ويوضح الجدول التالي تطور حجم أرصدة بنك فيصل السوداني بالبنوك

الخارجية ونسبتها إلى مجموع أصول البنك :
 (المبالغ بملايين الجنيهات السودانية)

1409هـ م 1989	1408هـ م 1988	1407هـ م 1987	1406هـ م 1986	1405هـ م 1985	1404هـ م 1984	
69	85	44	71	92	130	الودائع بالعملات الأجنبية
30	61	19	42	96	86	الأرصدة بالبنوك الخارجية
928	718	609	517	480	447	مجموع الأصول
%3	%8	%3	%8	%20	%19	النسبة المثوية

(1) لم تبين الميزانية ما إذا كانت هذه العقارات من بلاد إسلامية أو غيرها.

أما ميزانيات بنك فيصل المصري فقد أمكن جمع هذا الجدول رغم تضارب البيانات في بعض الأحيان وعدم
توافرها أحياناً أخرى

عام	نسبة التوظيف المحلي %	مجموع التوظيف بملايين الدولارات	نسبة التوظيف الخارجي %	مجموع التوظيف بملايين الدولارات
1979 / 1399	13	9	87	20
1980 / 1400	28	61	72	109
1981 / 1401	38	134	62	218
1982 / 1402	44	410	56	458
1983 / 1403	49	767	51	652
1984 / 1404	51	757	49	749
1985 / 1405	68	1066	32	500
1986 / 1406	64	980	36	552
1987 / 1407	73	1139	27	429
1988 / 1408	-	895	-	-
1989 / 1409	-	443	-	499
1990 / 1410	-	455	-	602

وقد حرصت تقارير مجلس الإدارة المتعاقبة على الإشارة إلى أن قيام البنك بعمليات التوظيف الخارجي إنما هو بصفة مؤقتة إلى أن يستكمل دخوله في عمليات التجارة والتنمية المحلية .

ومن الواضح أنه رغم زيادة مبالغ التوظيف الخارجي عاماً بعد عام إلا أن نسبتها إلى إجمالي التوظيف في تناقص مستمر .

3 - والسؤال الذي يطرح نفسه هو : ما سبب عدم إمكان تقليص حجم التوظيف الخارجي خاصة في بلد مثل مصر تشد حاجته إلى استيراد رؤوس الأموال ؟ والجواب على ذلك يدور بين الأسباب التالية :

1 - عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية داخل مصر والبلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال .

2 - عدم وجود القنوات والأجهزة الاستثمارية والمالية داخل مصر والبلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال .

3 - عدم مرونة الأنظمة المالية في مصر والبلاد الإسلامية بما يشجع الاستثمار المحلي ؟

ومما تجدر الإشارة إليه أن الظروف الاقتصادية والسياسية في مصر لم تمنع من وجود ودائع بالعملات الأجنبية بهذا الحجم الكبير ، ولا نشك في أن علاج الأسباب المشار إليها سوف يزيد من تدفق الودائع بالعملات الأجنبية من خارج مصر ، إذ أن عذر البنوك الإسلامية ذات الفوائض المرتفعة خارج مصر هو أن ظروف مصر لا تستوعب هذه الفوائض رغم حاجتها إليها ، مما يؤدي إلى توجيهها الى الأسواق العالمية .

4 - حين بدأت حركة البنوك الإسلامية تمدّ ثلاثتها إلى الأسواق العالمية ، انزعجت البنوك العالمية التي تحتفظ بودائع للمسلمين ببلاتين الدولارات ولا يتقاضى معظمهم فوائد عنها - خشية أن تجذب البنوك الإسلامية هؤلاء العملاء المتدينين - وما إن شعرت هذه البنوك بالأزمة التي تعانيها بعض البنوك الإسلامية من عدم إمكان استثمارها لفوائض السيولة الكبيرة لديها ، حتى سارعت هذه البنوك العالمية إلى تقديم خدماتها وتخصيص إدارات للتعامل مع هذه البنوك العالمية بجدوى التعامل مع الودائع الإسلامية إلى حد مخاطبتها جمهور المودعين مباشرة - دون وساطة البنوك الإسلامية - وذلك بطرح شهادات استثمار عن صناديق إسلامية معدة خصيصاً لهذا النوع من الاستثمار .

وكأنني بهذه البنوك تخاطب أموال المسلمين كما كان الخليفة العباسي يخاطب السحابة في سماء بغداد : شرقيّ أو غربي ، فسيأتيني خراجك .

المبحث الثالث من المشاركة إلى المرابحة

يتضح من العرض السابق لخلاصة النظرية أن النهاج المقترحة للبنك الإسلامي كانت تتفاوت بين عدم تقاضي أي عائد على التمويل الذي تقدمه البنوك للمؤسسات ، أو على أن يأخذ العائد صورة حصة في الربح والخسارة على أساس من عقد المشاركة أو عقد المضاربة .

ولا يخفى ما لهاتين الصورتين من طابع إسلامي مميز ومرتب بصورة واضحة بالأساس النظري في الاقتصاد الإسلامي ، وإذا كانت الصورة الأولى لا تصلح عملياً في غير الدولة التي غيرت نظامها الاقتصادي بأكمله إلى النظام الإسلامي فإن الصورة الثانية تصلح في هذه الحالة كما تصلح في حالة قيام بنوك إسلامية في وسط غير إسلامي .

ولم نتحدث أي من هذه الدراسات المبكرة عن بيع المرابحة كأداة من أدوات العمل المصرفي الإسلامي ، وأول من تحدث عن ذلك هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه سنة 1976 م ، ورغم حداثة فكرة استخدام بيع المرابحة إلا أن البنوك الإسلامية - للأسباب التي عرضنا لها في الفصل الأول من الباب الثاني - قد توسعت في استعمال صيغة المرابحة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى مثل المضاربة والمشاركة والإيجار .

ولا تظهر ميزانيات البنوك الإسلامية تحليل استثمارتها وفقاً للصيغ المستعملة بحيث يمكننا إيراد إحصاءات في هذا الصدد ، ولذلك نكتفي بحالتين واضحتين ورد بهما تحليل للاستثمارات إحداهما : بنك دبي الإسلامي حيث أوردت ميزانيته عن سنة 1988 م ص 9 البيان التالي :

المبلغ جلاتين الدرهم

	1988	1987	1986	1985	1984	
1988	1987	1986	1985	1984		
34	34	34	33	31		إستثمارات مالية
130	65	49	41	36		مرايحات مباني
206	158	156	111	21		مرايحات بضائع / سيارات
1473	1287	1166	995	553		مرايحات دولية
41	42	42	47	23		مشاركات
24	34	-	-	-		مضاربات
109	106	107	101	90		استثمارات عقارية
70	64	57	39	36		أخرى
1809	1510	1371	1147	610		مجموع المراهجات
2087	1790	1611	1367	790		مجموع الاستثمارات
%86	%84	%85	%83	%77		نسبة المراهجات إلى الاستثمارات

والحالة الثانية هي بيت التمويل الكويتي حيث نشرت مجلة النور
الصادرة عنه إحصاءً مقارناً أعدته إدارة التخطيط والدراسات نوجزه هنا

	88	87	86	85	84	83	82	81	80	79	السنة	النوع
	35,7	41,6	53,2	65,3	63,2	62,1	49,9	37,4	38,5	50,9		الاستثمار العقاري
	25,9	21,1	12,6	15,04	13,8	13,5	17,8	19,6	20,5	13,1		القطاع المصرفي
	00,3	00,2	00,2	00,3	00,3	00,3	00,9	00,2	00,8	-		الاستثمار التجاري
	36,1	37,1	34,-	39,-	22,7	24,1	31,4	42,8	40,2	36		بيع الاجل والرابحة
	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100		المجموع

أما ميزانيات باقي البنوك الإسلامية فلا تظهر تحليلاً لاستثماراتها من هذه الناحية ، وتأخذ مثلاً على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري الذي لا يمكن معرفة نسبة المربحات بين عملياته رغم ورود التحليل بميزانية 1984 م على سبيل المثال على النحو التالي :

مليون دولار	%	
420,7	27,6	مشاركات ومربحات ومضاربات قصيرة الأجل
64	4,2	استثمارات عقارية
61,2	4,2	مساهمات في شركات وبنوك ومؤسسات
479,3	31,44	مضاربات لدى البنك المركزي
499,1	32,74	التوظيف الخارجي
1524,3	100	الاجمالي

فإدماج المربحات مع المشاركات والمضاربات من ناحية ، والتعبير عن التوظيفات الخارجية بعبارة « مضاربات شرعية » - مع أن المتبادر إلى الذهن أنها تتم بطريق المربحة في أسواق السلع الدولية - لا يمكن معه التوصل إلى تحليل ولو تقريبي من هذه الناحية .

إن زيادة نسبة الاستثمار بالمربحة في البنوك الإسلامية ظاهرة نرى أن تهتم بها هيئات الرقابة الشرعية ، وأن تأخذها بعين الاعتبار عند تدقيق عمليات البنوك الإسلامية .

ويترتب على هذه الظاهرة عدة نتائج :

1 - المفارقة الأساسية للتطبيق العملي عن الأساس النظري الذي

يقوم على مشاركة المال في نتيجة النشاط خلافاً لما تجري عليه البنوك التقليدية من اقتضاء عائد التمويل (في صورة الفائدة المحددة مسبقاً) بصرف النظر عن نتيجة النشاط ، وصيغة المربحة لا تختلف عن ذلك ، إذ أن عائد التمويل يتمثل في صورة هامش مربحة محدد مسبقاً ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل الذي اشترى البضاعة بالمربحة .

2 - إن المجال الرئيس لبيع المربحة هو في القطاع التجاري ، وإن كان يستعمل كذلك في تمويل رأس المال العامل في القطاعين الصناعي والزراعي ، إلا أن ذلك محدود إذا قورن بالتجارة .

3 - أن المجال الرئيس للتمويل بالمربحة هو في التجارة الخارجية أكثر منه في التجارة المحلية ، وأنه بالذات في مجال الاستيراد أكثر منه في مجال التصدير .

ولا يخفى أن تنشيط مجال الاستيراد - على ما فيه من إغراء في الربح السهل الوفير - فيه إسهام غير مباشر في اختلال الميزان التجاري للبلدان المستوردة ، ولو أن البنوك الإسلامية وضعت نصب عيونها تنشيط التصدير وما يحتاجه من تمويل رأس المال العامل للصناعات التصديرية لكان هذا إسهاماً يذكر لها في إصلاح الميزان التجاري في البلدان التي تعمل فيها .

وعلى كل حال فإن اقتراحنا الأساسي في هذا الصدد هو تحديد استعمال البنك الإسلامي صيغة المربحة بنسبة مئوية من مجموع سلة المودعين على النحو السابق تفصيله في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول .

المبحث الرابع

من تطوير الحرفيين إلى تمويل القادرين

1 - يؤكد النموذج النظري على نقد مسلك البنوك التقليدية في النظام الرأسمالي حيث تقوم بتمويل الأغنياء ليزدادوا غنى ؛ بينما الفقراء الذين هم بحاجة إلى التمويل لا يحصلون على ما يلزمهم منه ، ويقترح النموذج أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستواهم بما يقرب الفوارق بين الطبقات . . .

تقول الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة 1983 (الجزء 1 - ص : 5) في هذا الصدد :

والبنك الإسلامي حين يمارس منح القروض الإنتاجية ، إنما يسعى إلى تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل ، وما يمكن أن يترتب على ذلك ، وليوسع قاعدة العاملين الذين يستطيعون أن يقدموا إلى مجتمعهم إضافات كم هو في حاجة إليها ، وليضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادماً ووسيلةً يستطيع أن يجدها كل قادر على استثمارها والإفادة منها لا كل متخمس يستطيع أن يشتريها ليزداد ثراءً وشرهاً .

وتقول في موضع آخر (ص 15 ، 16) :

ويشتق هذا النظام أهميته ودوره الاقتصادي والاجتماعي من طبيعة القطاع الذي من المفترض أن يتعامل معه البنك بل ويحتويه . وهذا القطاع نستطيع أن نبين مدى إتساعه إذا علمنا أنه يشتمل على أصحاب المهن الحرة والحرفيين والعاملين بأجر لدى غيرهم ، مضافاً إليهم خريجو بعض الكليات كالطب والصيدلة والزراعة وخريجو المعاهد الصناعية والفنية ومن في حكمهم . فمن مسؤولية البنك في ضوء أهدافه التي يلتزم بها المساهمة في فتح آفاق جديدة أمام هؤلاء ، تخفف

من ضغط التدافع وراء طلب الوظيفة ذات الرزق المحدود ، وتخدم المجتمع في الوقت نفسه اقتصادياً واجتماعياً .

ولما كان ظاهر هذا النشاط أن البنك يقوم بمئات العمليات في التمويل الصغير لمئات المشروعات التي تختلف في طبيعتها وتنتشر في أماكنها ، فإن أول ما يقال فيه إنه نشاط قد يبدو صعب التحقيق نظرياً ، أو عسير التنفيذ ؛ إذ كيف يمكن للبنك أن يتولى المحاسبة والمراقبة والمتابعة لهذه المشروعات المختلفة المنتشرة ؟ وكيف يستطيع أن يضمن استرداد أمواله التي قدمها لتمويل هذه المشروعات ؟ وهذا الاعتراض صحيح وواقعي إلى حد كبير ، ولكنه يزول تماماً وتزول المشكلة إذا صاحب تنفيذ هذا النشاط أمران :

أولهما : المحلية ، وثانيهما : الضمان .

واستطردت الموسوعة في شرح عنصري المحلية وشكل الضمان بما تصورته كفيلاً بتحاشي المشكلة .

2 - ورغم تنبه المخططين للبنوك الإسلامية لمخاطر هذه السياسة ، والاقترحات سالفة الذكر ؛ إلا أن الواقع العملي أقسى من أن تعالجه هذه التدابير ، والجهد والنفقة اللازمان لتنفيذها يشكلان عبئاً كبيراً إذا أريد الاستمرار في هذه السياسة ؛ خاصة وأن أصحاب المهن الحرة والحرفيين لا يسكنون في الغالب حسابات منتظمة ، ولم يتعودوا وجود شريك لهم يناقشهم الحساب بل ويتدخل بالرأي في إدارتهم لمشروعاتهم ، هذا إذا أحسن الظن بهم ، وإلا فإن المشروعات الفردية غالباً ما يسهل عليها « فبركة » الحسابات للتهرب من الضرائب رغم ضخامة جهاز الضرائب وتشدده مع الممولين .

لذلك كان طبيعياً أن تأخذ معظم صور هذا النوع من الاستثمارات طريقها إلى قائمة الديون المشكوك في تحصيلها ، وما يستتبعه ذلك من عمل مخصصات لها من أرباح المشروعات الأخرى .

وكان طبيعياً أن تركز البنوك الإسلامية نشاطها مع الشركات الكبيرة المنتظمة والقادرة على تقديم ضمانات حقيقية ، وهذا ما يعود بنا إلى الصورة التي حاولنا تجنبها وانتقاد مسلك البنوك التقليدية فيها ، وهي تمويل القادرين على تقديم الضمانات ، والانصراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل

المبحث الخامس

من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي

لعل بعض المفارقات السابقة تؤدي مجتمعة إلى هذه المفارقة ، ولكننا خصصناها بالحديث هنا من زاوية خاصة أثارها الأستاذ محمد شوقي شاهين المستشار القانوني بالبنك الوطني للتنمية بالقاهرة (مجلة الاهرام الاقتصادي عدد 889 تاريخ 23 / 11 / 1985) فهو يتساءل :

ما هو النظام الاقتصادي الذي تقوم على خدمته المصارف الإسلامية ؟

هل هو النظام الاقتصادي الإسلامي بجميع خصائصه ومكوناته أم هو النظام الاقتصادي السائد والذي هو بالقطع في مجمله ليس نظاماً إسلامياً ، بل هو نظام اقتصادي رأسمالي تابع للنظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي ؟

وهل صحيح أن البنوك - وهي أجهزة لخدمة النظام الاقتصادي وتسيير حركته وفقاً لنظم العلاقات الاقتصادية السائدة - تستطيع أن تغير من مقومات وأسس النظام الاقتصادي ؟

لكن الأمر الثابت هو أن البنوك تمثل أجهزة يوجد بها النظام الاقتصادي الاجتماعي بكل مقوماته لخدمة العلاقات الاقتصادية

والاجتماعية السائدة فيه . ولا تستطيع البنوك وهي أجهزة خدمة النظام الاقتصادي - وهي تؤدي هذه الخدمة - أن تغير من النظام ، بل بالعكس فإن تغير النظام الاقتصادي الاجتماعي إلى نظام إسلامي حقيقي هو الذي يوجد البنوك الإسلامية كأجهزة تقوم على خدمة العلاقات والنظم الاقتصادية الإسلامية وليس العكس .

إن إقامة بنوك إسلامية في مجتمع تسوده علاقات اقتصادية رأس مالية وعلاقات تبعية اقتصادية للنظام الاقتصادي الرأس مالي العالمي معناها غرس مؤسسات الهدف منها خدمة وتسيير علاقات اقتصادية إسلامية في بيئة تقوم علاقاتها الاقتصادية على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي على مبادئ مخالفة لعلاقات النظام الاقتصادي الإسلامي . وفي هذه الحالة يكون الناتج : إما إن تعزل هذه البنوك الإسلامية وتتدهور لأنها تقوم على خدمة أهداف لا تتيحها العلاقات الاقتصادية القائمة في المجتمع ، أو تضطر إلى تحوير نشاطها ليتواءم مع طبيعة العلاقات الاقتصادية غير الإسلامية .

وهذا هو السبب في أن تركيز الدعوة لتأسيس البنوك الإسلامية والفروع الإسلامية ينصب حول استخدام الوسائل وتحويرها دون تغيير حقيقي في جوهر العلاقات الاقتصادية ؛ أي تحوير الوسائل القانونية المستخدمة في العمل المصرفي السائد ، والذي يخدم العلاقات الاقتصادية الرأس مالية إلى وسائل قانونية مستمدة من الفقه الإسلامي ، والقول بأن في إمكان المصارف الإسلامية القيام بكافة الأعمال المصرفية الخدمية استناداً إلى أن من سيات النظام الإسلامي في مجال المعاملات أنه من المرونة بما يتيح تطوير أحكام المعاملات المصرفية ، وتقرير أن المعاملات المصرفية قوام النشاط الاقتصادي ، وأنها الحركة المستمرة والمنتجة .

ولذلك فإن كل المحاولات المبذولة لتعديل مسميات الأنظمة

والعقود السائدة في البنوك الإسلامية - التي تعمل في ظل النظام القائم على أسس وعلاقات اقتصادية رأس مالية تابعة للنظام الرأسمالي العالمي - لن تؤدي إلى إيجاد نظام اقتصادي إسلامي ، حتى وإن استخدمت مسميات ووسائل الأنظمة والعقود المستمدة من النظم القانونية الإسلامية ؛ لأن هذا التغيير الشكلي في إطار الوسائل المستخدمة لعمل البنك لن يغير من طبيعة البنك ولو سُمي نفسه بنكاً إسلامياً ، ولكونه جهازاً موجوداً في إطار علاقات اقتصادية واجتماعية غير إسلامية ، وهو بالضرورة لا بد له من استخدامها لأنه لا يستطيع الفرار من العلاقات والنظم غير الإسلامية ولو تغيرت مسميات العقود والأنظمة البنكية التي يستخدمها البنك ، فالعبرة ليست بابتداع وسائل قانونية جديدة يستخدمها البنك الإسلامي لتسيير نشاطه ؛ وإنما العبرة في أن يكون البنك إسلامياً على وجه صحيح ؛ بأن تتغير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة إلى علاقات إسلامية صحيحة . وفي هذه الحالة لن يكون هناك مشكلة أمام أي بنك ؛ لأنه سوف يؤدي دوره كجهاز لخدمة نظام اقتصادي واجتماعي إسلامي يسود المجتمع فعلاً ، أما الظن بأن تغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد بكل ارتباطاته وعلاقاته الداخلية والخارجية يمكن أن يتم عن طريق الأجهزة الاقتصادية التي تخدم النظام فهو تصور مقلوب .

ورأي الأستاذ شاهين أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، وتعليقنا عليه :

1 - أن المتوقع من الدول التي اتجهت إلى تغيير نظامها المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي أن تضع هذه الحقيقة نصب عينها ، وهي أن النظام المصرفي ليس إلا جهازاً لخدمة النظام الاقتصادي ، وأن نقطة الأساس هي تغيير النظام الاقتصادي بأكمله إلى النظام الإسلامي حتى يحتل الجهاز المصرفي مكانه في خدمة هذا النظام .

2 - أن من الضروري توعية المسلمين إلى أن المبادرة بإقامة بنوك الإسلامية إنما كانت ولا تزال مبررة للتخلص من الربا - دون أن يعتبر ذلك نقطة النهاية في مسيرة العمل الإسلامي - حتى يحين أوان إحلال النظام الاقتصادي الإسلامي بأكمله محل النظام السائد .

وغني عن البيان أن نشير إلى أن أحكام الملكية والإنتاج والتوزيع والاستهلاك في الإسلام هي من أهم أسس النظام الاقتصادي ، وأن الكسب الحرام بطريق السرقة والرشوة واستغلال النفوذ والغش لا يطهره إخراج الزكاة عنه ، ولا استشاره على غير أساس الربا ، وإنما علاجه رد الحقوق إلى أصحابها - إن عُرفوا وأمكن ردها إليهم - وإلا فإنفاق كل المال الناتج عن كسب حرام للمصلحة العامة .

خاتمة

أما بعد

فقد أصبحت البنوك الإسلامية واقعاً وجد ليقى - على تعبير المراقبين الدوليين - والقضية الآن هي في ترشيد هذه الحركة ، والتخطيط لها ، وتصحيح مسارها حيثما كان في حاجة إلى تصحيح .

ويهمنا في ختام هذا الكتيب أن نشير إلى عدة أمور لا تحفى على القارئ الكريم :

أولاً : إن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ، بل جهاز من أجهزته ، ولا يمكن توقع نجاحه الكامل إلا في ظل نظام اقتصادي إسلامي .

ثانياً : إن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من النظام الإسلامي المتكامل بكافة نواحيه الاجتماعية والخلقية والروحية والتربوية والقانونية . . . إلخ ، وهو كل لا يتجزأ ويشد بعضه أزر بعض ، وكما رأينا في بعض ثنايا الحديث عن البنوك الإسلامية فإن بعض ما يقابلها من صعاب ناتج عن أنها واحات منفصلة في محيط مختلف لا يفهم مراميها ، ولا يقدم لها الحماية اللازمة .

ثالثاً : إن حركة البنوك الإسلامية تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، والتشابه بينهما شديد من حيث الدوافع والمؤيدين والمعارضين والمنهج والعقبات ، ولذلك كان حرياً بالمنادين بتطبيق

الشرعية الإسلامية أن يراقبوا عن كثب هذه التجربة ، وأن يفيدوا منها فيما هم بصده .

رابعاً : إن حركة البنوك الإسلامية بداية التحرر من النظام الربوي الذي هو أحد الأعمدة الرئيسة للنظام الاقتصادي الرأسمالي ، ومن هنا كان اهتمام الأوساط الغربية بمراقبة هذا الوليد الذي يحمل بين جنبه عناصر نظام اقتصادي عالمي جديد .

خامساً : إن المراحل الطبيعية لنجاح هذه الحركة ولنجاح تطبيق الشرعية الإسلامية على وجه العموم تتمثل في مراحل ثلاث :

- أ - الفكر الواضح ، والنظرية المفصلة .
- ب - إعداد الكوادر التي تقوم بتنفيذ التجربة .
- ج - توعية وتوجيه جمهور المتعاملين .

بهذه المراحل الثلاث يمكن أن تصل التجربة إلى أهدافها ، وإذا غابت إحداها لسبب أو آخر لزمنا بذل جهد مضاعف لتدارك النقص الناتج عن غيابها . نسأل الله العليّ القدير أن يوفق القائمين على هذه الحركة ، وأن يأخذ بأيديهم إلى طريق السلامة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
5	تقديم الطبعة الأولى
13	مقدمة الطبعة الثانية
15	مقدمة الطبعة الأولى

الباب الأول : بين الحرية والتنظيم

21	الفصل الأول : الاعفاءات أو العصر الذهبي
22	المبحث الأول : البنوك التي صدرت لها إعفاءات
	المبحث الثاني : البلاد التي صدرت بها قوانين منظمة لنشاط
37 البنوك الإسلامية
	المبحث الثالث : البنوك الإسلامية الخاضعة للقوانين المصرفية
56	التقليدية
61	الفصل الثاني : أجهزة ووسائل الرقابة
61	المبحث الأول : الرقابة المصرفية
71	المبحث الثاني : الرقابة الشرعية
78	المبحث الثالث : رقابة المودعين
83	الفصل الثالث : القواعد المصرفية الخاصة بالبنوك الإسلامية
83	المبحث الأول : صيغ المعاملات
96	المبحث الثاني : النسب
107	المبحث الثالث : السلطات والامتيازات

الباب الثاني : بين التقليد والاجتهاد

- 115 الفصل الأول : الطريق المسدود
- 116 المبحث الأول : المضاربة والمشاركة
- 121 المبحث الثاني : المرابحة
- 126 المبحث الثالث : الضمان
- 128 المبحث الرابع : تمويل رأس المال العام
- 131 الفصل الثاني : في رحاب الاجتهاد
- 132 المبحث الأول : الاصل في المعاملات الإباحة
- 134 المبحث الثاني : النصوص الحاكمة للمعاملات المالية
- 145 المبحث الثالث : التصور الكلي للاقتصاد الاسلامي
- المبحث الرابع : المعاملات المصرفية المعاصرة المخالفة
للشريعة الاسلامية.
- 149 المبحث الخامس : المعاملات المصرفية المعاصرة المشكوك
فيها من الناحية الشرعية
- 151 المبحث السادس : المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة
وفقاً للشريعة الاسلامية
- 161 المبحث السابع : المعاملات المستحدثة في المجال المصرفي
كبدائل مشروعة للمعاملات المحرمة
- 164 الباب الثالث : بين النظرية والتطبيق
- 179 الفصل الأول : النظرية
- 179 المبحث الأول : مستوى التنظير عند بدء التطبيق
- 183 المبحث الثاني : خلاصة النظرية

187	الفصل الثاني : مفارقات التطبيق عن النظرية
187	المبحث الأول : من نماذج متنوعة الى أنموذج متكرر
194		المبحث الثاني : من تنمية العالم الاسلامي إلى الأسواق العالمية
199	المبحث الثالث : في المشاركة الى المراجعة
204	..	المبحث الرابع : من تطوير الحرفيين الى تمويل القادرين
		المبحث الخامس : من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي
206		الاسلامي الى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي
211	خاتمة

الدكتور جمال الدين عطية

- من مواليد مصر 1928 م .
- حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة 1948 م ثم على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية سنة 1950 م ثم على الدكتوراه في القانون الدولي من جامعة جنيف سنة 1959 م .
- ساهم في الإعداد لفكرة البنوك الإسلامية منذ 1967 م في كل من الكويت ودبي والسودان وقطر ولوكسمبرج والداغرك .
- له عدّة مؤلفات ومقالات في القانون الدولي والمقارن والشريعة الإسلامية والبنوك الإسلامية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية .